

د. بيان محمود سعدة

ملجأ القضاة عند تعارض البيانات



ملجأ القضاة عند تعارض البيانات

المؤلف

غانم بن محمد البغدادي

تحقيق

الدكتورة بيان محمود سعدة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأصلي وأسلم على محمد المبعوث هدى ورحمة للعالمين وبعد :

إن أمتنا الإسلامية تملك من المخطوطات ما يعد بالملايين مكونة في زوايا المكتبات، وقد كسا جبينها الكثير من الغبار، تتعرض للعوامل البيئية المحطّمة فيصيبها التشقق والتمزّق.

وقد خط الكتاب والأدباء والعلماء والفقهاء في فترة الازدهار العلمي من تاريخنا وبذلوا في تأليفها جهد المقل، وسهروا عليها الليالي، وأفنوا فيها ذخر حياتهم.

إن الكثير من القضايا التي تتعرض لها أمتنا لا يمكن علاجها بشكل صحيح إلا بالرجوع إلى كتب التراث، والخروج بها إلى عالم النور، بعد تحقيق منهجي لها مبنياً على أسس علمية، حتى تتمكن أمتنا من الاستنهاض والتوجه إلى بناء حضارة إسلامية واضحة المعالم والرؤى ناضجة الفكر والنهى.

قمت بعون الله تعالى بتحقيق مخطوطة «ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات»، لغيث الدين البغدادي.

فبدأت بمقارنة أربعة نسخ للمخطوطة، وقد سرت في التحقيق على أسس معينة وهي :

1- نسخ الكتاب وضبطه ومقابلته على عدد من النسخ وإثبات الفروق بينهم.



- 2- بذل الوسع في قراءة النص على الوجه الذي أراده مؤلفه، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف أو تحريف، وتبرئته مما زيد فيه أو نقص منه.
- 3- اعتماد منهج النسخة الصواب في المتن وليس النسخة الأم، بأن يثبت في المتن ما هو الصواب عند المقارنة بين النسخ، وأما الفروق ففي الهامش.
- 4- كتابة الشرح حسب الرسم والإملاء الحديث، مع وضع علامات الترقيم المناسبة، وتفصيل عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.
- 5- بيان معاني المفردات الغريبة من أمهات كتب اللغة.
- 6- إرجاع ما ورد فيه من النصوص إلى مظانها، والبحث عما يؤيدها ويشهد بصحتها في بطون الكتب.
- 7- التعليق على المسائل التي ذكرها المصنف حسبما يقتضيه المقام، وبيان مراد المصنف من كلامه.



وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب :

النسخة الأولى المرموز لها بالحرف (أ) :

نسخة مصورة من مكتبة راغب باشا، تحت رقم: 2178، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- يشمل قسم التحقيق من هذه النسخة على 42 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة 23 سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.

6- كتب في أول لوحة: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحان من لا حجة أقوى كلامه ومن لا معارض له في أحكامه...

7- كتب في آخر لوحة: ... إن لم يجد لها رواية واتفق المتأخرون على شيء يعمل بها وإن اختلفوا مجتهد ويفتى بما هو صواب عنده.

النسخة الثانية المرموز لها بالحرف (ب) :-

نسخة من مكتبة مفاتيح اسطنبول، اسطنبول، تحت رقم: 292، النسخ : الشيخ حسين بن محيي الدين الكيلاني، تاريخ النسخ : 1067هـ، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:



1- وضوح الخط.

2- يشمل قسم التحقيق من هذه النسخة على 99 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة 15 سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (5-6) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى اللون الذهبي.

6- عناوين الأبواب مكتوبة باللون الأحمر، والباقي باللون الأسود.

7- كتب في أول لوحة: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحان من لا حجة أقوى من كلامه ومن لا معارض له في أحكامه...

8- كتب في آخر لوحة: ...والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الورى محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه أجمعين.

النسخة الثالثة المرموز لها بالحرف (ج):-

نسخة من مكتبة الرياض، تحت رقم: 2174، تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- يشمل قسم التحقيق من هذه النسخة على 57 لوحة.



3- عدد الأسطر في كل صفحة 13 سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (8-10) تقريباً.

5- لون اللوحات يميل إلى الذهبي.

6- عناوين الأبواب مكتوبة باللون الأحمر، والباقي باللون الأسود.

7- كتب في أول لوحة: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحان من لا حجة أقوى من كلامه ومن لا معارض له في أحكامه...

8- كتب في آخر لوحة: ... وإن لم يجد رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده والحمد لله ينعمه والصلاة على من يفضله وعلى آله وصحبه الكرام.

النسخة الرابعة المرموز لها بالحرف (د): -

نسخة من مكتبة بورصة، تركيا، تحت رقم: 2174، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1- وضوح الخط.

2- يشمل قسم التحقيق من هذه النسخة على 45 لوحة.

3- عدد الأسطر في كل صفحة 21 سطراً.

4- عدد الكلمات في السطر (6-8) تقريباً.



5- لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.

6- عناوين الأبواب مكتوبة باللون الأحمر، والباقي باللون الأسود.

7- كتب في أول لوحة: بسم الله الرحمن الرحيم، سبحان من لا حجة أقوى من كلامه ومن لا معارض له في أحكامه...

8- كتب في آخر لوحة: ... وإن لم يجد رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده والحمد لله ينعمه والصلاة على من يفضله وعلى آله وصحبه الكرام.



التعريف بمؤلف الكتاب

اسمه ولقبه ومولده :

غانم بن محمد، غِيَاث الدِّين البَغْدَادِي⁽¹⁾.

وكان لقبه : أبو محمد⁽²⁾، وقيل أبو يوسف⁽³⁾.

أما بالنسبة لمولده فلم تذكر كتب التاريخ والتراجم تاريخ ولادة البغدادي.

علمه :

عالم مشارك في بعض العلوم⁽⁴⁾، وهو فقيه حنفي⁽⁵⁾، ذاع صيته بين العلماء ونقل عنه كثير من فقهاء

الحنفية منهم : ابن نجيم صاحب كتاب البحر الرائق وابن عابدين وعزمي زاده، وغيرهم.

من مؤلفاته :

1 - "ملجأ القضاة عند تعارض البيانات" وهو كتاب يبحث في المسائل التي تحتوي على بينات

متعارضة، انتقاها الإمام البغدادي بدقّة وعناية من عدد من كتب المذهب الحنفي مثل : فتاوى

قاضيخان وجامع الفصولين والوجيز والدر المنتقى والقنية وتتمة الفتاوى .

وقد صنّف المسائل فيه إلى عدد من الكتب أوله كتاب النكاح وآخره كتاب الوكالة.

2 - "مجمع الضمانات" : في الفروع، أوله : (الحمد لله الذي منّ علينا بالفضل والعرفان ... الخ)،

وهو مشتمل على : ثمانية وثلاثين باباً، فرغ من تأليفه في 25 جمادى الأولى سنة (1027هـ)⁽⁶⁾.

1 الأعلام/5/116 - معجم المؤلفين/8/38 - طبقات الحنفية/517 - كشف الظنون/1/668

2 الأعلام/5/116 - معجم المؤلفين/8/38 - طبقات الحنفية/517 - كشف الظنون/1/668

3 هدية العارفين/1/812

4 الأعلام/5/116

5 معجم المؤلفين/8/38

6 الأعلام/5/116 - معجم المؤلفين/8/38 - كشف الظنون/2/1602



- 3- "الوسيط في شرح تهذيب المنطق" : شرح كتاب "تهذيب المنطق والكلام" للعلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (792هـ)، وهو متن، متين، جعله على قسمين: الأول: في المنطق. والثاني: في الكلام.
- واختصر المقاصد في كلامه، ولما كان منطقته أحسن ما صنف في فنه اشتهر وانتشر في الآفاق، فأكب عليه المحققون بالدرس والإقراء، فصنفوا له شروحاً منها: "الوسيط" للبغدادى⁽¹⁾.
- 4- "حصن الإسلام في ألفاظ الكفر والعقائد": هو مختصر، ذكر فيه أنه قد سأل بعض الطلبة جمع ألفاظ الكفر، فأجاب: وزاد عليه العقائد والأحكام، ليتم به النفع، ورتبه على خمسة فصول⁽²⁾.
- 5- "أدب الأوصياء"⁽³⁾.

عمله :

ظل التدريس قائماً في المدرسة المستنصرية لمدة أربعة قرون منذ أن أفتتحت في سنة 631 هـ/1233 م (حتى سنة 1048 هـ/1638 م)، وان تخلل ذلك فترات انقطاع، ولقد كانت الفترة الأولى في أثناء الاحتلال المغولي لبغداد سنة 656 هـ/1258 م (وتوقفت الدراسة فيها قليلاً، ثم عاد إليها نشاطها من جديد؛ حيث استؤنفت الدراسة في نفس السنة، وظلت الدراسة قائمة بالمدرسة المستنصرية بانتظام بعد سقوط بغداد نحو قرن ونصف من الزمن.

درّس في مدرسة "المستنصرية" وكان هو آخر مدرّس من مدرسيها⁽⁴⁾.

¹ كشف الظنون/516/1 - معجم المؤلفين/38/8 - إيضاح المكنون/705/4 - هدية العارفين/812/1

² كشف الظنون/668/1 - معجم المؤلفين/38/8 - هدية العارفين/812/1

³ لالى المحار/88/1

⁴ الحضارة الإسلامية/595



وهي مدرسة عظيمة في بغداد، شرع الخليفة المستنصر بالله العباسي تمّ تأسيسها سنة (625هـ)، أمّا افتتاحها فقد تمّ سنة (631هـ) وظلّ التدريس فيها قائماً مدة أربعة قرون حتى سنة (1048هـ) تخللها فترات انقطاع خاصة أيام الغزو المغولي لبغداد، وقد جعلها "المستنصر بالله العباسي" وقفاً على أصحاب المذاهب السنية الأربعة، فاستطاع بذلك الالتحاق بها الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد تكونت "المدرسة المستنصرية" ببغداد من عدة أقسام، وكان كل قسم منها له بناء خاص به، واشتملت هذه المدرسة على الأقسام التالية:

- قسم للعربية.
 - وقسم للرياضيات والعلوم الأخرى المشابهة.
 - وقسم للطب والعلوم الطبيعية.
 - وقسم للفقه وأصوله.
 - ودار للقرآن الكريم وعلومه.
 - ودار للحديث النبوي الشريف وعلومه.
- وقد احتل قسم الفقه الاهتمام الأعظم من بين سائر الأقسام، بسبب كثرة أساتذته وطلابه. وكان مدرسو "المدرسة المستنصرية" يتم اختيارهم من كبار المدرسين والشيوخ العلماء، في العراق والشام ومصر والأندلس واصفهان وخراسان وغيرها من بلاد المسلمين، ممن انتهت إليهم رئاسة العلم، أو عرفوا بالبحث والتحري عن الحقائق العلمية، أو كانت لهم مؤلفات قيّمة.



كانت "المدرسة المستنصرية" تستقبل الطلاب الوافدين من كل بلدان العالم الإسلامي، ضمن حدود استيعابها، وكان يختار للقبول فيها الأفضل فالأفضل⁽¹⁾.

وفاته :

قيل أنه توفي سنة (1027هـ)⁽²⁾، وقيل سنة (1030هـ)⁽³⁾.

عصره :

عاش البغدادي في عصر العثمانيين، حيث كانت الدولة العثمانية في أوج قوتها بعد تمكنها من إجلاء الصفويين عن العراق وتحرير بغداد عام (940هـ)

أبرز الأحداث في هذا العصر :

1- في عام (962هـ) : وقعت بين الخليفة سليمان القانوني وبين الدولة الصفوية بإيران معاهدة تثبيت الحدود بين الدولتين بموجبها ضمت كل الأراضي الواقعة شمال شرق نهر دجلة حتى بحيرة "وان" إلى الدولة العثمانية. وبموجب هذه المعاهدة تخلى الصفويون عن العراق واعترفوا بأنها جزء من الدولة العثمانية⁽⁴⁾.

2- كثرة المعارك البحرية ضد الصليبيين في هذه الفترة، ففي سنة (967هـ) انتصر الأسطول العثماني بقيادة طرغد باشا على الأسطول الإسباني الصليبي في معركة "جربا" قرب تونس، في واحدة من

1 الحضارة الإسلامية/592-595

2 الأعلام/116

3 معجم المؤلفين/38/8 – هدية العارفين/812/1 – كشف الظنون/668/1 – طبقات الحنفية/517

4 الموسوعة التاريخية/490/7



كبرى المعارك البحرية في التاريخ العالمي في تلك الفترة، وقتل أكثر من ثلثي بحارة الأسطول الإسباني، في حين لم يسقط من العثمانيين سوى ألف⁽¹⁾.

3 - اعتبر السلطان سليمان بن سليم الأول من أشهر سلاطين آل عثمان، حيث تميز عصره بالقوة والنفوذ، فقد أضاف للدولة العثمانية الكثير من الولايات وتلقَّبَ بالقانوني؛ لأنه جعل جميع مؤسسات تحكم بقوانين الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

¹ الموسوعة التاريخية/500/7

² الموسوعة التاريخية/14/8



قسم المخطوطة



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة أقوى من كلامه، ومن لا مُعارض له في أحكامه، والصلاة على من أيد بالآيات العظام وعلى آله وأصحابه الخير⁽¹⁾ الكرام، أما بعد :

فيقول الفقير إلى الله الغني [أبو محمد]⁽²⁾ غانم بن محمد البغدادي : «هذه رسالة في تعارض البيّنات كنت⁽³⁾ جمعتها لبعض إخواني من القضاة، [لكن كان قد فاتني كثير من مسائلها؛ لعدم مساعدة الوقت حينئذٍ إلى المراجعة إلى ما ينبغي أن يراجع فثيت العنان إلى التتبع ثانياً، وألحقتها ما فاتها من المسائل أولاً، فجاءت بحمد الله مستكملة بهذا النوع من المسائل، مغنية عن المراجعة إلى غيرها من الرسائل]⁽⁴⁾ قد سمّيته «ملجأ القضاة عند تعارض البيّنات».

1 ساقطة في ب

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من ب ، ج ، د

4 في ب ، ج ، د (بعد الالتماس تعريضاً وكتابةً والله العاصم عن الخطأ في الرواية والدراسة)



كتاب النكاح⁽¹⁾

إذا ادّعت أختان نكاح رجل⁽²⁾، وأقامت كلّ واحدةٍ منهما البيّنة على سبق نكاحها، والزّوج لا يدري به⁽³⁾، فرّق بينهما وبين الزّوج؛ لأنّ نكاح إحداهما باطل بيقين ولا طريق إلى التّعيين⁽⁴⁾، ولهما⁽⁵⁾ نصف المهر اتفاقاً⁽⁶⁾ في رواية «المبسوط»⁽⁷⁾؛ [لأنّ المهر]⁽⁸⁾ وجب للأولى منهما فقط ولم يُدر من هي فنُصف المهر⁽⁹⁾ بينهما⁽¹⁰⁾.

وإنّما وجب النّصف؛ لوقوع الفرقة قبل الوطء لا⁽¹¹⁾ من قبلها⁽¹²⁾، وهذا إذا كان مهرهما متساويين وهو مسمّى في العقد، وكانت الفرقة قبل الدخول، وإن كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها، وإن لم يكن مسمّى في العقد تجب متعة⁽¹³⁾ واحدة لهما بدل نصف المهر⁽¹⁴⁾.

1 النكاح لغة : هو الضم والجمع، وهو التزوُّجُ، وامرأة ناكحٌ: ذاتُ زَوْجٍ، ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها.
النكاح اصطلاحاً : هو عقدٌ يرد على تملك المتعة قصداً. المحيط في اللغة/1/ 174 - لسان العرب/2/ 625 - كنز الدقائق/1/ 251
2 ادّعت الأختان نكاح نفس الرجل.
3 إن جدد الزوج ذلك كله، وقال: لم أتزوج واحدة منهما أو قال: تزوجتهما جميعاً، ولا أدري أيتهما الأولى فهو سواء ويفرق بينه وبينهما؛ لأنّ العمل بالبينتين غير ممكن، فلا ترجيح لإحداهما فتعين التفريق بينه وبينهما. المبسوط/5/ 155
4 في ب (اليقين)
5 أي وللأختين
6 قال بعض المشايخ من الحنفية : هذا الجواب لا يستقيم فيما إذا أنكر الزوج نكاحهما أصلاً؛ لأنه لما أنكر نكاحهما فقد أنكر وجوب المهر على نفسه وتعدّر القضاء بالبينتين لمكان التعارض فكيف يجب نصف المهر لهما عليه؟
أجاب الإمام شمس الدين السرخسي : أن المعارضة بين البينتين في حكم الحل دون المهر، ألا ترى أن البينتين لو قامتا بعد موت الزوج عمل بهما في حق المهر والميراث، فإذا لم يكن تعدّر العمل والمعارضة في حكم المهر وجب نصف المهر في حق الزوج، وليست إحداهما بأولى من الأخرى فكان بينهما. ينظر : المحيط البرهاني/3/ 149 - المبسوط/5/ 155
7 مبسوط السرخسي: هو لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي أبو بكر الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (483هـ)، أملى المبسوط من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجند محبوس، على نحو خمسة عشر مجلداً، وهو شرح لكافي الحاكم الشهيد. ينظر: لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار/1/ 267 - هدية العارفين/2/ 76
8 في ج ، د (لأنّه)
9 ساقطة من أ ، ب ، ج
10 عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في الأمالي : لا شيء عليه؛ لأن المقضي له بالمهر منهما مجهول، وجهالة المقضي له تمنع صحة القضاء. وعن محمد - رحمه الله - : عليه المهر كاملاً مقسوماً بين الأختين؛ لأنه إذا أقر بصحة نكاح أحدهما لا بعينها وفرق القاضي بينه وبينها نيابةً عنه فكأنه فسخ نكاح كل منهما قبل الدخول فوجب عليه تمام المهر بينهما. المبسوط/5/ 155 - مخطوطة غرر الأذكار شرح درر البحار/ لوحة رقم 8
11 ساقطة في ب
12 أي لم تكن الفرقة من جهتها
13 متعة المرأة: أن يعطيها زوجها شيئاً إذا طلقها، ومنه اشتقت متعة التزويج. المحيط في اللغة/1/ 82
14 فالمطلقة التي تُطلق قبل الدخول ولم يسم لها مهراً تجب لها المتعة إذا لم تكن الفرقة من قبلها. الجوهرة النيرة/2/ 16



وإن كانت الفرقة بعد الدّخول يجب لكلّ واحدة منهما المهر كاملاً؛ لأنّه استقرّ بالدّخول فلا يسقط منه شيء.

وإنّما قلنا : والزّوج [...] ⁽¹⁾ لا يدري به ⁽²⁾؛ لأنّ ⁽³⁾ الزّوج ⁽⁴⁾ لو عيّن أحديهما قضى بنكاحها؛ لتصادقهما، وفرّق بينه وبين الأخرى. ⁽⁵⁾

وقد ذكرت [هذه المسألة] ⁽⁶⁾ في «شرح درر البحار» ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ بما فيه من الخلاف : إذا ادّعى نكاح امرأة فأنكرت، فأقام البينة أنّها امرأته، وادّعت هي أنّه ⁽⁹⁾ تزوّج أختها أو أمّها أو ابنتها قبل الوقت الذي ⁽¹⁰⁾ ادّعى [...] ⁽¹¹⁾ [فيه] ⁽¹²⁾ نكاحها، وأنّّها ⁽¹³⁾ اليوم امرأته، وأقامت البينة والزّوج ينكر، لا يقضى بنكاح الغائبة بالإجماع.

1 في ب (الذي)

2 ساقطة من أ

3 في ب (لأنه)

4 ساقطة من ب

5 إن ادّعت أختان أنّه تزوجهما جميعاً، وكل واحدة منهما تقيم البينة أنّه تزوجهما أولاً كان ذلك إلى الزوج، فأيهما قال هي الأولى فهي الأولى، وهي امرأته؛ لأن المعارضة بين البينتين قد تحققت والعمل بهما غير ممكن؛ لحرمة الجمع بين الأختين نكاحاً، وقد علمنا أن الثابت أحدهما وهو السابق منهما، فإما أن يكون بيان السابق منهما إلى الزوج؛ لأنه أعرف الناس بها ولأنه صاحب الملك، وإما أن يقال تصديقه إحداهما يرجح بينتها، فإذا ظهر الرجحان في بينة إحداهما قضى بنكاحها واندفعت بينة الأخرى، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها. المبسوط/154/5

6 ساقطة من أ

7 في ب (البخاري)

8 ذرر البحار: للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن الياس القونوي اليمشقي الحنفي، توفي رحمه الله سنة (788هـ)، وهو متنبّ مشهور مختصر، ذكر فيه أنّه جمع بين مجمع البحرين وبين مذهب ابن حنبل والشافعي ومالك.

وله شروح منها: غرر الأذكار شرح درر البحار، وقيل غرر الأفكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري الحنفي نزيل مصر، توفي رحمه الله سنة (850هـ). ينظر: لآلئ المحار/153/1 – كشف الظنون/746/1 – هدية العارفين/196/2

9 ساقطة من ب

10 ساقطة من ب

11 زيادة في أ (عليها)

12 في ب (فيها)

13 أي الغائبة



وأما الحاضرة فعند أبي حنيفة - رحمه الله - يقضى بنكاحها⁽¹⁾، [وعندهما⁽²⁾ لا يقضى بنكاحها⁽³⁾] ⁽⁴⁾ أيضاً بل يوقف الأمر إلى أن تحضر المرأة⁽⁵⁾ الغائبة، فإن حضرت وأقامت البيئة على ما ادّعت لها الحاضرة يقضى بأنّها امرأته، ويفرّق بين الزوج وبين⁽⁶⁾ الحاضرة، وإن أنكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببيئة الزوج ولا يلتفت إلى بيئة الحاضرة من «الحقائق»⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾.
وكذلك⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ إذا أقامت الحاضرة بيئة على إقرار المدعي⁽¹²⁾ بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة.⁽¹³⁾

ولو أقامت الشاهدة بيئة أنّه تزوّج بأمرها ودخل بها أو قبلها أو مسّها بشهوة فرّق القاضي بين الحاضرة وبين المدعي، ولا يقضى بنكاح الغائبة⁽¹⁴⁾، من «خزّانة»⁽¹⁵⁾.

1 قياساً. المحيط البرهاني/149/3
2 أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
3 استحساناً. المحيط البرهاني/149/3
4 ساقطة من أ
5 ساقطة من ب، ج، د
6 ساقطة من أ
7 "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، شرح كتاب كنز الدقائق للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، قال الزيلعي: "فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه، حاولت ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح يحلّ ألفاظه، ويعلّل أحكامه، ويزيد عليه يسيراً من الفروع مناسباً له، مسمّى بتبيين الحقائق، لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامه معتمداً به عن الزلل والخلل...". ينظر: الأعلام/674-210 - معجم المؤلفين/6-263 - لآلي المحار/1-261
8 تبيين الحقائق/104/2
9 "وإدعاء مدعي نكاح امرأة ادّعت عليه نكاح أختها أو أمها أو ابنتها الغائبة قبل نكاحها، فأنكر حال كون النكاحين مُبرهنين بإقامة كل من الرجل والحاضرة برهاناً على ما ادّعاه، إذا لم يُقَمْ هي برهاناً على دخوله بالغائبة، وإلا فرّق بينه وبين الحاضرة اتفاقاً، لا يوقف ذاك الادّعاء عند أبي حنيفة إلى حضورها أي الغائبة، بل يقضى بنكاح الحاضرة؛ لتحقيق نكاحها وعدم تحقق نكاح الغائبة؛ لانعدام دعواها ودعوى تابعها، وإثبات سبق نكاحها أمر موهوم لا يُتْرَك به المُحَقِّق، ووفقاً أمر النكاح إلى حضور الغائبة صيانة للقضاء عن النقض، إذ يجوز أنها إذا حضرت تقيم بيئة على سبق نكاحها فيظهر فساد نكاح الحاضرة فتتمس الحاجة إلى التفريق بينهما". مخطوط غرر الأذكار شرح درر البحار/لوحة رقم 8
10 في ب، ج، د (وكذا)
11 أي وكذلك الحكم في هذه المسألة
12 أي أن الحاضرة جاءت ببيئة تُثَبِّت أن الزوج أقرّ بأن الغائبة زوجته
13 خزّانة الأكل/1-441
14 خزّانة الأكل/1-442
15 "خزّانة الأكل" في فروع الفقه الحنفي، لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، كان عالماً بفقه أبي حنيفة، يُرجل إليه في الواقعات، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بكل مصنّفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنقّي، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة (522هـ). ينظر: كشف الظنون/1-702 - معجم المؤلفين/13-319 - لآلي المحار/1-140



إذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادّعى الزوج أنه تزوّجها بألف، وادّعت المرأة أنه⁽¹⁾ بألفين، وأقاما البيّنة على ما ادّعياه، قضى بيّنة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة.

وإن لم يكن لها⁽²⁾ بيّنة فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يحلف كل واحد⁽³⁾ منهما⁽⁴⁾ على دعوى صاحبه من غير⁽⁵⁾ فسخ النكاح، فإذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل، وعند أبي يوسف القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر شرعاً، وهو أن يدّعي ما دون عشرة دراهم، أو يدّعي تزوّجها على خمر أو خنزير⁽⁶⁾ من «الحقائق»⁽⁷⁾.

1 ساقطة من ب

2 في ج (لهما)

3 ساقطة من ج ، د

4 ويبدأ بيمين الزوج، فإن قال الزوج المهر ألف، وقالت الزوجة هي ألفان، وكان مهر مثلها ألف أو أقل، يكون القول قول الزوج مع يمينه أنه ما تزوّجها بألفي درهم، فإن نكل تثبت الزيادة، وإن حلف لا تثبت.

وأيهما أقام البيّنة قضى له، وإن أقاما جميعاً يقضى ببيئتهما، وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوّجت بألف فإن نكلت ثبت الألف وإن حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم، وإن كان مهر مثلها ألفاً وخمسمائة تحالفاً فإن نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وإن نكلت هي يقضى بألف، وإن حلفا جميعاً يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل، ويخير الزوج في الخمسمائة وأيهما أقام البيّنة قبلت بيئته، وإن أقاما البيّنة يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل. ينظر: بدائع الصنائع/305/2 - البناية/192/5

5 ساقطة من أ ، ب

6 وقد اختلف في تفسير المستنكر قيل: هو أن يدّعي أنه تزوّجها على أقل من عشرة دراهم، وهذا التفسير يروى عن أبي يوسف - رحمه الله -؛ لأن هذا القدر مستنكر شرعاً إذ لا مهر في الشرع أقل من عشرة.

وقيل هو أن يدّعي أنه تزوّجها على ما لا يزوّج مثلها به عادة، وهذا يحكى عن أبي الحسن؛ لأن ذلك مستنكر عرفاً، وهو الصحيح من التفسير؛ لأنهما اختلفا في مقدار المهر المسمى، وذلك اتفاق منهما على أصل المهر المسمى، وما دون العشرة لم يعرف مهراً في الشرع بلا خلاف بين أصحاب المذهب الحنفي. بدائع الصنائع/305/2

7 ذهب أبو يوسف أن المرأة تدّعي زيادة الزوج ينكرها، والقول قول المنكر؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا إذا أكذبه الظاهر، ولهما أن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل إذ هو الموجب الأصلي في باب النكاح. تبیین الحقائق/157/2



ولو أقامت امرأة البيّنة على رجل أنّ أباه الميت كان تزوّجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها، ثم أقامت امرأة أخرى البيّنة أنّه كان تزوّجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بيّنتها⁽¹⁾. [من آخر]⁽²⁾ [فصل في]⁽³⁾ تكذيب الشهود من «قاضيخان»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

إذا ادّعى اثنان نكاح امرأة وأقام كل منهما بيّنة على أنّها زوجته، وهي ليست في يد أحدهما، لم⁽⁶⁾ يقض بواحدة من البيّنتين؛ لتعذر العمل بهما؛ لأنّ المحل لا يقبل الاشتراك، ويرجع إلى تصديق المرأة⁽⁷⁾ فتكون زوجة لمن صدّقه⁽⁸⁾، وهذا إذا لم تُؤقّت⁽⁹⁾ البيّتان⁽¹⁰⁾.

أما إذا وقّتا⁽¹¹⁾ فصاحب الوقت الأول أولى⁽¹²⁾، وإن أقرّت⁽¹³⁾ [...] ⁽¹⁴⁾ لأحدهما قبل إقامة البيّنة فهي امرأته؛ لتصادقهما⁽¹⁵⁾، وإن أقام الآخر البيّنة قضى بها؛ لأنّ البيّنة أقوى من الإقرار⁽¹⁶⁾.

1 لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل. البحر الرائق/236/7

2 ساقطة من ب

3 في ب (ففي فصل)

4 "فتاوى قاضيخان" للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني توفي سنة (592هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيّن لكل فرع أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين، وقدم ما هو أظهر كما قال في خطبته، ووضع له فهرساً مفصلاً.

وقد رتب مسائله رجل من علماء الرّوم هو محمد بن مصطفى الحاج محمد أفندي الصوفي بعد إشارة شيخه إليه بذلك المولى محمد بن شيخ الإسلام محمد الشهير بجوى زاده، وسمّاه: بوهاج الشريعة. لالئ المحار/236/1 - كشف الظنون/1227/2

5 فتاوى قاضيخان/298/2

6 ساقطة من أ

7 قال السعدي: لا يترجح أحدهما إلا بإحدى معان ثلاث: أحدهما: إقرار المرأة، والثاني: كونها في يد أحدهما، والثالث: دخول أحدهما بها إلا أن يقيم الآخر أن نكاحه أسبق. البناية/383/9

8 لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين. الهداية/167/3

فإن لم تصدق أحدا منهما فرق بينهما وبينها فإن دخلا بها فعلى كل واحد منهما نصف المهر فإن ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث كل واحد منهما فإن ماتت هي قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى وإن مات أحدهما فقالت المرأة: هو الأول فلها المهر والميراث. الجوهرة/213/2

9 أي لم يذكر تاريخاً. البناية/383/9

10 في أ، ب (البيّنات)

11 أي ذكر كل واحد منهما تاريخاً. البناية/383/9

12 لما فيه من زيادة الإثبات، ولأنه لا معارض له في ذلك الزمان فقضى به في ذلك الزمان. البناية/383/9

13 في ب (قرن)

14 (ذلك) زيادة في أ

15 على الزوجية؛ لأنها ليست في يد أحد وهي في يد نفسها، فيعتبر إقرارها بالزوجية. البناية/383/9

16 لأن البيّنة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة. البناية/383/9



ولو تفرّد⁽¹⁾ أحدهما⁽²⁾ بالدّعى⁽³⁾ والمرأة تجحد، فأقام البينة وقضى بها القاضي، ثم ادّعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها؛ لأنّ القضاء الأول قد صحّ فلا ينقض بها هو مثله بل دونه⁽⁴⁾، إلا أن يوقّت شهود الثاني سابقاً؛ لأنّه ظهر الخطأ في الأوّل بيقين⁽⁵⁾.

وكذا إذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على⁽⁶⁾ وجه السّبق⁽⁷⁾. من «الهداية»⁽⁸⁾.⁽⁹⁾

[وفي «الفصولين»⁽¹⁰⁾ من الفصل الثامن⁽¹¹⁾: إذا برهن الخارج⁽¹²⁾ وذو اليد على النّكاح مطلقاً بلا تاريخ يقضى بينة ذي اليد، فلو قضى للخارج⁽¹³⁾ بينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى بينته؟!]

1 في أ (انفراد)
2 أي أحد الرجلين
3 وهي دعوى النكاح
4 أي لا ينقض القضاء بالبينة الثانية التي هي مثل الأولى، بل دونهما لأن الأولى ناكدة بالقضاء، وهذا لأن في الظنيات لا ينقض المثل بالمثل ولهذا لا يهدم الرأي بالرأي. فتح القدير/249/8
5 حيث ظهر أنه تزوج منكوحه الغير. فتح القدير/249/8
6 ساقطة من أ
7 أي إلا على وجه: أن بينته تشهد أن نكاحه قبل نكاح الأول، فحينئذ ينتقض نكاح الأول لظهور الخطأ فيه بيقين. البناية/384/9
8 «الهداية شرح بداية المبتدي» لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي توفي سنة (593هـ)، وهو شرح على متن له سمّاه: "بداية المبتدي". وعادته أن يحرق كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحزّر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهم، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، ووظيفته أن يشرح مسائل الجامع الصغير والقُدوري. قال الشيخ المرغيناني: "وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ بداية المبتدي أن أشرحها شرحاً أرسمه بكفاية المنتهى (في نحو ثمانين مجلداً) فشرعت فيه وحين أكاد اتكئ عنه اتكأ الفراغ تبين في نبدأ من الإطناب، فصرفت العنان إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية، حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر".
ورثبه كترتيب الجامع الصغير لمحمد، ومتى خالف روايته رواية القُدوري بصريح بلفظ الجامع الصغير، وله آداب واختيارات أخر نبّه عليها الشراح. لآلئ المحار/334/1 - اكتفاء القنوع/143
9 الهداية/167/3
10 «جامع الفصولين» لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماونة: فقيه حنفي متصوف، من القضاة، توفي سنة (818هـ) وقيل (823هـ)، و«جامع الفصولين» كتاب متداول في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأسروشنى، وذكر فيه أنه جمع بينهما ولم يترك شيئاً من مسائلهما عمداً إلا ما تكرر منهما، وترك فرائض العمادي للغنى عنه بفرائض السراجية للسجاوندي، وأوجز عبارتهما وضمّ إليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، وأثبت ما سنع له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصلاً وحصل به الغنية عن الأصلين. وله فيه أسئلة واعتراضات على الفقهاء أجاب عنها صاحب مشتمل الأحكام كما ذكره في أول تأليفه المسمّى: بفرائد اللآلئ، ورثب المولى محمد بن أحمد المعروف بنشائجي زاده مسائله وتصرف فيه بزيادة ونقص وإبرام ونقض وسمّاه: نور العين في إصلاح جامع الفصولين. الأعلام/166/7 - لآلئ المحار/112/1 - كشف الظنون/566/1
11 الفصل الثامن: في دعوى الخارج مع ذي اليد في تاريخ الدعوى والشهادة. جامع الفصولين/63/1
12 من لم تكن المرأة في يده
13 في النكاح. جامع الفصولين/63/1



اختلف المشايخ -رحمهم الله-، وفي مطلب الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذي اليد على الملك بعدما قضى عليه وفاقاً انتهى⁽¹⁾.⁽²⁾

[ولو أقاما البينة]⁽³⁾ وادّعى أحدهما الدّخول وشهد شهوده⁽⁴⁾ بالنكاح والدّخول يقضى له، وإن أقام كلّ واحد منهما البينة على النكاح والدّخول لا يقضى لأحدهما.

وإن ادّعى النكاح ووقّت أحدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو أولى، وإن وقّت أحدهما ولم يوقّت الآخر إلّا أنّ المرأة [في يد]⁽⁵⁾ الذي لم يوقّت يقضى لذي اليد، وكذا لو وقّت أحدهما ولم يوقّت الآخر إلّا أنّ الذي لم يوقّت أقام البينة على النكاح أو الدّخول فهو أولى⁽⁶⁾.

ولو كانت المرأة في يد أحدهما [...] ⁽⁷⁾، فشهد شهوده أنّها امرأته أو شهدوا أنّها منكوحته وحلاله، وشهود الآخر شهدوا أنّه⁽⁸⁾ تزوّجها، اختلفوا فيه :

قال بعضهم : لا تقبل بينة ذي اليد؛ لأنّ بينة ذي اليد إنّما تترجح على بينة الخارج إذا شهدوا على [...] ⁽⁹⁾ السّبب، أما إذا شهدوا على هذا⁽¹⁰⁾ الوجه كان بمنزلة الشّهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي⁽¹¹⁾ اليد.

1 هذا لو أرخا في الملك المطلق وأحدهما أسبق. جامع الفصولين/63/1

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من ب

4 في ب ، ج ، د (الشهود)

5 ساقطة من ب

6 وإن وقتا وأحدهما أسبق فالأسبق أولى على كل حال وإن أقاما البينة على النكاح ولم يوقّتا فأقرت هي لأحدهما يقضى للمقر له. ينظر: فتاوى

قاضيخان/199/1

7 زيادة في ب (ولم يوقّت الآخر)

8 ساقطة من ب

9 زيادة في د (على بينة الخارج أو شهدوا على)

10 ساقطة من ب

11 ساقطة من ب



وقال بعضهم : تقبل ؛ لأنّ شهادة الشهود بأنّها امرأته أو منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب ؛ لأنّ المرأة لا تصير منكوحته ولا حلالاً له إلّا بسبب معيّن وهو النكاح ، والحكم إذا تعلّق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملّك ؛ لأنّ الملّك يثبت بأسباب كثيرة ، وليس بعضها بأولى من البعض فلا يتعيّن السبب . من «قاضيخان»⁽¹⁾ [من دعوى النكاح من كتاب النكاح]⁽²⁾

إذا قالت البكر: رددت عند تزويج ولي منك⁽³⁾، فقال الزوج: بل سككت⁽⁴⁾، فالقول [قول البكر]⁽⁵⁾ عندنا⁽⁶⁾؛ لإنكارها لزوم العقد، وقال زفر القول له؛ لتمسّكه بالأصل⁽⁸⁾.
ولو أقاما⁽⁹⁾ البينة فبينتها أولى؛ لأنّها تثبت الرّد، والزّوج يثبت عدمه⁽¹⁰⁾ وهو السّكوت.

[ولو أقام الزوج البينة على أنّها أجازت أو رضيت حين علمت، وأقامت هي بينة على الرّد⁽¹¹⁾ الرّد رُجّحت بينة الزّوج؛ لإثباتها اللّزوم، ومحل المسألة في⁽¹²⁾ «العناية في شرح الهداية»⁽¹³⁾]]⁽¹⁴⁾].⁽¹⁵⁾

1 فتاوى قاضيخان/1/199

2 ساقطة من ب ، ج

3 ساقطة من ب

4 فسكوت البكر دليل على إذنهما ورضاهما. الاختيار/3/93

5 في ب ، ج ، د (لها)

6 أي عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

7 القول قولها بلا يمين عند الإمام أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يكون القول قولها مع اليمين. تبیین الحقائق/2/120

8 المرأة تدعي أمراً حادثاً وهو الرّد. بدائع الصنائع/2/243

9 أي كلاً من المرأة والزّوج

10 في ب (العدم) ، في ج (عدم)

11 ساقطة من ب

12 في ب (من)

13 «العناية في شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي، لمحمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرّي، الرومي، الحنفي (أكمل الدين) فقيه، أصولي، وذكر أنّه روى الهداية عن قوام الدين الكاكي، قال في كتابه بعدما ذكر ما وقع في النهاية من الإطناب: "لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حلّ الفاظ الهداية وبيان مبادئه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه، وكنت أمتنع عن ذلك غاية الامتناع...، وجمعت منه (النهاية) ومن غيره من الشروح ما ظننت أنّه مما يحتاج إليه، ويكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه، وأشرت إلى ما يتمّ به مقدمات الدليل وترتيبه، ولم أَلْ جهداً في تنقيحه وتهذيبه، وأوردت مباحث لم أظفر عليها في كتاب، ولم تصل إليّ عن أحد برسالة ولا خطاب، بل كان خاطري أبا عذره ومقتضب حلوه ومرة، وسميته العناية لحصوله بعون الله والعناية، وسألت الله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه أكرم مسؤول وأعزّ مأمول". الأعلام/11/298 – لائى المحار/1/342

14 "وإن أقام الزوج البينة على السكوت ثبت النكاح، فإن قيل: هذه شهادة قامت على النفي لما ذكرتم أن السكوت عدم الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة. أجيب بأنها مقبولة إذا كان علم الشاهد محيطاً به. العناية/3/272

15 ساقطة من ج



[ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل أمس، ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة، فهي للذي أقرت بنكاحه أمس⁽¹⁾] ⁽²⁾، [ولو شهد الشهود على إقرارها لهما جميعاً وهي تجحد، قال أبو يوسف: أسأل الشهود [بأيهما بدأت وأقضي به. ⁽³⁾] ⁽⁴⁾

[ولو أقام رجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها، يقضى لهما بميراث زوج واحد؛ لأن حكم النكاح بعد الموت الميراث، وأنه يحتمل الشركة. ⁽⁵⁾

[ولو ادعى⁽⁶⁾ على امرأة أنها امرأته، وأقام البينة على ذلك، وادّعت المرأة [أنها امرأة]⁽⁷⁾ هذا الرجل الآخر، وأقامت البينة على ذلك، والرجل يجحد⁽⁸⁾، قال محمد: تقبل بينة الزوج المدّعي⁽⁹⁾، ولو كانت المرأة حين أقامت البينة على الرجل أنها امرأته ادّعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة. «قاضيخان» [في دعوى النكاح⁽¹⁰⁾]. ⁽¹¹⁾

ولو أقام كل واحد من المسلم والكافر بيته⁽¹²⁾ على نكاح امرأة نصرانية، قضى للمسلم عندهما، وعند أبي يوسف يقضي للنصراني⁽¹³⁾. من باب شهادة أهل الذمة من «الوجيز»⁽¹⁴⁾». ⁽¹⁵⁾

1 لأنها أقرت له أول أمره. المحيط البرهاني/14/3

2 ساقطة من ج

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من ج

5 ساقطة من ب

6 أي رجل

7 ساقطة من أ ، ب

8 أي أن الرجل الآخر يجحد دعوى المرأة

9 لأن شهود الزوج شهدوا عليها بالنكاح، وبه يثبت إقرارها بنكاح هذا الرجل فإقرارها على نفسها أصدق من بينتها. المحيط/154/3

10 فتاوى قاضيخان/199/1

11 ساقطة من ج

12 في ج (بينة نصرانية)

13 ولو أن نصراني أقام بينة على امرأة نصرانية أنه تزوجها في وقت كذا، ففُضي له بها، ثم أقام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك الوقت لا يقضي بها عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضي بها للمسلم. الفتاوى الهندية/521/3

14 «الوجيز مختصر المحيط: (الوجيز في الفتاوى) للعلامة برهان الدين محمود بن أحمد صاحب المحيط البرهاني، قال: لما فرغت من تصنيف (المحيط) (الوسيط) صرفت العناية إلى تصنيف (الوجيز)، فأريت الإيجاز والاختصار على الوقائع المهمة والنوازل الملمة تسهيلاً على ذوي الطلبة...»، وهو مرتب على ترتيب: (الهداية). الأعلام/298/11 - لالئ المحار/353/1 - كشف الظنون/2003/2 - الوجيز/ لوحة رقم 7

15 الوجيز/لوحة رقم 220



[إذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر، فأقرت المرأة للمدعي، ثم أقام⁽¹⁾ البينة بدون التاريخ،

يُقتضى للخارج بحكم الإقرار⁽²⁾.⁽³⁾] ⁽⁴⁾

[ولو أقام الخارج بينة على النكاح، وأرخ شهوده، وقد أقام⁽⁵⁾ بينة على إقرار ذي اليد [أن]⁽⁶⁾

كان [نكاح ذي اليد]⁽⁷⁾ في وقت كذا، وذكر وقتاً بعد التاريخ لبينة الخارج⁽⁸⁾، كان بينة الخارج أولى،

وتندفع بينة ذي اليد بها⁽⁹⁾، إلا إذا وافق ذو اليد فقال: تزوجتها قبل أن تتزوج الخارج، ثم جددت⁽¹⁰⁾

العقد [بعد ذلك العقد]⁽¹¹⁾ فحينئذ لا تندفع بينة ذي اليد.

إذا تنازعا [...] ⁽¹²⁾ في امرأة، كل منهما يدعي أنه تزوجها أولاً، وهي في بيت أحدهما كان أولى

بها⁽¹³⁾ كما لو كانت في يده. ⁽¹⁴⁾ ⁽¹⁵⁾، وكذا لو كان لأحدهما دخول عليها؛ لأنها تكون في قبضه، فإن

أقام الآخر بيته أنه تزوجها قبل هذا⁽¹⁶⁾، فإن القاضي يقضي بها للذي أقام البينة؛ لأنه تبين أن الآخر

غصبها⁽¹⁷⁾. «خزانة»⁽¹⁸⁾

1 أي الرجلين

2 أي الرجلين

3 وذهب بعضهم إلى القول بأنه : يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على أنها امرأته أو منكوحته فبينه الخارج أولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد أنه تزوجها فبينه ذي اليد أولى وإن لم يؤرخ لأن يده دليل سبق النكاح.

وذهب بعضهم إلى القول بأنه : يجب أن تكون بينة ذي اليد أولى على كل حال؛ لأن السبب متعين في باب النكاح فيصير مذكوراً لا محالة.

ينظر : المحيط/3/157 – ج 1 مع الفصولين/149/1

4 أي إقرار المرأة

5 أي الخارج

6 ساقطة من ج ، د

7 ساقطة من ج ، د

8 أي ذكر تاريخاً بعد التاريخ الذي ذكره الخارج.

9 أي ببينة الخارج.

10 في أ ، ب (وجدت)

11 ساقطة من أ ، ب

12 في ج ، د (اثنان)

13 أي من كانت في بيته.

14 نقلها إلى بيته دليل سبق عقده فيقتضى له بالمرأة. المحيط/3/154

15 ساقطة من ب

16 أي قبل من كانت في بيته أو دخل عليها.

17 فسقط اعتبار دليل سبق عند التصريح بالسبق. المحيط/3/154

18 "ولو أقام رجلان كل واحد عنه عن امرأة أنها امرأته، فإن كانت في بيت أحدهما أو دخل بها فهي امرأته إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله،

وإن لم تكن في بيت أحدهما أيضاً أقام البينة أنه أول، فهو أحق بها". خزنة الأكل/1/421



وإذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد⁽¹⁾ منهما يدّعي أنّها امرأته، وأقاما البينة على ذلك، فهذا على

وجوه :

[...] ⁽²⁾ إن أرّخا وتاريخهما سواء، أو أرّخا على السواء⁽³⁾، أو لكل واحد منهما يد⁽⁴⁾ ولم يؤرّخا

ففي هذه الفصول الثلاثة لا يقضى بالمرأة لأحدهما⁽⁵⁾؛ لأنّهما استويا في الحجّة فيستويان في الاستحقاق.

وإن أرّخا على السواء إلا أنّ لأحدهما يداً يقضى له؛ لأنّ حجته ترجّحت⁽⁶⁾ باليد⁽⁷⁾.

وإن أرّخ أحدهما ولم يؤرّخ الآخر فصاحب التاريخ أولى.

وإن كان لأحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد أولى؛ لأنّ يده مرجّحة؛ لأنّ كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة، فيد أحدهما تدل على أنّ ملكه أسبق فكان أولى.

وإن أقرّت لأحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي أقرّت له؛ لأنّ الإقرار بمنزلة اليد⁽⁸⁾.

1 ساقطة من أ

2 في ب ، ج (أنهما)

3 ولا يد لواحد منهما عليها. المحيط/155/3

4 عليها

5 فلا تقبل بينتهما. المحيط/155/3

6 ساقطة من أ ، ب

7 وكذا إذا أرّخا على السواء فأقرّت لأحدهما يقضى للمقر له لأن الإقرار بمنزلة اليد، وإن أرّخا على السواء ولا يد لواحد منهما ولم تقر هي لأحدهما فرّق بينهما وبينها. المحيط/155/3

8 هذا كله فيما لو تنازعا حال حياة المرأة. معين الحكام/149



وإن تنازعا بعد موتها فهذا أيضاً⁽¹⁾ على وجوه، ولا يعتبر فيه الإقرار واليد، فإن سبق تاريخ أحدهما قضي له بالميراث⁽²⁾. من «تنمة الفتاوى»⁽³⁾⁽⁴⁾

قال في «الخزانة»⁽⁵⁾ : ويجب عليه تمام المهر، وإن لم يؤرّخا أو أرّخا على السواء فإنه يقضى بالنكاح بينهما، ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر، ويرثان منها ميراث زوج واحد.⁽⁶⁾

رجل أقام بينة على امرأة أنه تزوجها، وأقامت المرأة بينة [على رجل]⁽⁷⁾ ينكر أنه تزوجها فالبينة بينة الرجل.

ادّعى أنّها امرأته أو مدخولته بنكاح صحيح منذ أربع سنين وأقام البينة، وادّعى الآخر أنّها امرأته ومدخولته منذ⁽⁸⁾ خمس سنين، وأنها أقرّت له بذلك، وأنها في يده، وأقام البينة فبينت الثاني أولى؛ لأنه أثبت سبق نكاحه، ويثبت كونها في يده ويثبت إقرارها له، والكل موجب للترجيح.

إذا أقامت البينة على ردّ نكاح عند البلوغ، والزّوج أقام البينة على السّكوت تقبل بينة المرأة؛ لأنّها تثبت الفعل وهو الإباء.

1 ساقطة من ب
2 مخطوطة تنمة الفتاوى/ورقة رقم 174
3 ساقطة من ب
4 «تنمة الفتاوى» برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي المعروف بابن مازة، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وجمع في كتابه «تنمة الفتاوى» ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضمّ إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقارب متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً. الأعلام/7/ 161 - لائى المحار/71/1
5 خزانة الأكمّل/423/1
6 والفرق بين حياتها وموتها أن الغرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة، والغرض في موتها هو الإرث وهو مال يقبل الشركة، فإن ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما إرث ابن كامل؛ إذ البنة لا تتجزأ جملة. معين الحكام/149
7 ساقطة من ج
8 ساقطة من أ ، ب



وإذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحّة النّكاح وفساده، فادّعى الزوج الفساد، وادّعت المرأة الصّحة، وأقاما البينة، تقبل بينة من يدّعي الفساد⁽¹⁾، ونسب الولد ثابت منه⁽²⁾⁽³⁾. من "خزّانة"⁽⁴⁾ إذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن⁽⁵⁾، وإن برهننا قضي للمرأة إن شهد مهر المثل للزوج، بأن كان مثل ما يدّعي الزوج أو أقل منه⁽⁶⁾؛ لأنّ الظّاهر يشهد للزوج، وبينه المرأة تثبت خلاف الظّاهر، وقضي للزوج إن شهد مهر المثل لها، بأن كان مثل ما تدّعيه أو أكثر؛ لأنّها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر⁽⁷⁾.

وإن لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بأن كان أقل مما ادّعته وأكثر ممّا ادّعاه تساقطا؛ لاستوائهما في الإثبات⁽⁸⁾؛ لأنّ بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط⁽⁹⁾، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر. من «الدرر والغرر»⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾

[ولو ادّعت المرأة أنّ أباه زوجها وهي بالغة لم ترض، وادّعى الزوج أنّ أباه زوجها في الصّغر كان القول قول المرأة⁽¹²⁾، وإن أقاما البينة فأقامت المرأة البينة أنّها كانت ابنة عشرين سنة وقت

1 لأنها تثبت ما لم يكن ثابتاً، ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء بإقراره، وحين قبول بينة الفساد تسقط نفقة العدة، إذ الفاسد لا يوجب النفقة. العقود الدرية/316/1
2 ساقطة من أ، ج، د
3 نسب الولد ثابت كيفما كان إذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب. العقود الدرية/316/1
4 خزّانة الأكل/453/1
5 سواء شهد مهر المثل له أو لها؛ لأن المرأة تدعي الزيادة فإن أقامت بينة قبلت، وإن أقامها الزوج قبلت أيضاً؛ لأن البينة تقبل لرد اليمين. درر الحكم/347/1
6 ساقطة من أ، ب، د
7 البيّنات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل، والأصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته أولى. درر الحكم/347/1
8 في ب (الحجة)
9 في ب (الأقل)
10 الدرر والغرر: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" لمحمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقّه الحنفيّة والأصول، وكتاب الغرر من المتون المتأخّرة في الفقّه الحنفي، حاول فيه مؤلفه أن يجعله متنّاً متيناً خالياً عن الروايات الضعيفة، حالياً بالقيود والإشارات الشريفة اللطيفة، محتويّاً على مهمات خلت عنها المتون المشهورة، ومنطويّاً على أحكام ملّفات لم تكن مسطورة، معجّباً نظمه الفصيح الأديب، ومونقاً فحواه الفقيه الأريب. الأعلام/328/6 - لائى المحار/156/1
11 درر الحكم/347/1
12 بينتها أولى لأن البلوغ معنى خاف يثبت ببينتها فكانت بينتها أكثر إثباتاً. المحيط/162/3



النِّكاح، وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين، كانت البينة بينة المرأة. كذا في شرائط النِّكاح من «قاضيخان».⁽¹⁾ [وذلك لأنَّ بيّنتها⁽³⁾ أكثر إثباتاً من بيّنته⁽⁴⁾].⁽⁵⁾

وقد صرّح صاحب⁽⁶⁾ «الوجيز»⁽⁷⁾ حيث قال⁽⁸⁾: «رجل أقام على امرأة بيّنته على⁽⁹⁾ أنّه زوّجها⁽¹⁰⁾ منه أبوها قبل بلوغها، وأقامت هي بينة على⁽¹¹⁾ أنّه زوّجها منه⁽¹²⁾ بعد بلوغها بغير رضاها، فبيّنتها أولى؛ لأنَّ بيّنتها مثبتة⁽¹³⁾ البلوغ⁽¹⁴⁾ فكانت أكثر إثباتاً». [15]⁽¹⁵⁾

[وعن محمد]⁽¹⁶⁾: رجل أقام البينة أنّه تزوّج [هذه المرأة]⁽¹⁷⁾ بألف⁽¹⁸⁾، وأقامت المرأة البينة أنّه⁽¹⁹⁾ تزوّجها على ألفين، [فالمهر ألف]⁽²⁰⁾، بخلاف ما لو أقام البائع البينة أنّه باعه بألفين، وأقام المشتري البينة أنّه اشتراه بألف، فالثمن ألفين⁽²¹⁾؛ لأنَّ النِّكاح لا يحتمل الفسخ، وكل واحد منهما⁽²²⁾ ادّعى عقداً غير ما ادّعاه الآخر منهما، فتهاوت⁽²³⁾ البيّنات ويثبت النِّكاح بتصادقهما، ووجب ألف

1 فتاوى قاضيخان/1/164

2 ساقطة من ب، ج، د

3 أي بينة المرأة

4 أي بينة الزوج

5 ساقطة من ب، ج، د

6 وهو برهان الدين محمود بن أحمد

7 مخطوطة الوجيز/ لوحة رقم 110

8 ساقطة من ب، ج، د

9 ساقطة من أ، د

10 في ب (تزوجها)

11 ساقطة من أ، د

12 ساقطة من أ

13 في ج (بينة)

14 فالبلوغ معنى خاف بثبت بيّنتها. المحيط/3/162

15 ساقطة من ب، ج، د

16 ساقطة من ب، ج، د

17 ساقطة من ب

18 في ب (على ألف)

19 في ب (على)

20 ساقطة من أ

21 حكم تعارض البيّنتين القائمتين على قدر الملك، فالأصل فيه أن البينة المظهرة للزيادة أولى. بدائع الصنائع/6/241

22 ساقطة من أ، ج، د

23 الهتر الداهية والجمع أهتار، والهتر أيضا السقط من الكلام والخطأ منه، ومنه قيل تهاترت البيّنات إذا تساقطت وبطلت. المصباح المنير/2/633



باعتراف الزوج، والبيع يحتمل الفسخ، فيجعل كأنه اشتراه منه [بألف أولاً، ثم اشتراه] ⁽¹⁾ منه ⁽²⁾ بألفين، فيفسخ الأول ويثبت الثاني. من «الوجيز» ⁽³⁾. ⁽⁴⁾

[قلت ⁽⁵⁾ : وهو مخالف ⁽⁶⁾ لما مرَّ من «الحقائق» أن البينة في مثله بينة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة ⁽⁷⁾، والصحيح على ما ذكر «الزيلعي» ⁽⁸⁾ أن الجواب فيها على التفصيل ⁽⁹⁾ الذي ذكرناه عن الدرر فيما سبق ⁽¹⁰⁾]. ⁽¹¹⁾

ولو قالت المرأة تزوّجتي على عبدك هذا، و... ⁽¹²⁾ قال الزوج تزوّجتك على أمتي هذه وهي أم المرأة، وأقاما البينة، فالبينة بينة المرأة؛ لأنّ بينتها قامت على حقّ نفسها، وبينة الزوج قامت على حق الغير، وتعتق الأمة على الزوج ⁽¹³⁾ بإقراره.

1 ساقطة من ب
2 ساقطة من أ ، ب
3 مخطوطة الوجيز/ لوحة رقم 110
4 ساقطة من ب ، ج ، د
5 أي غياث الدين البغدادي
6 أي المسألة التي سبق ذكرها "رجل أقام البينة أنّه تزوّج هذه المرأة بألف، وأقامت المرأة البينة أنّه تزوّجها على ألفين، فالمهر ألف".
7 أي المسألة التي سبق ذكرها "إذا اختلف الزوجان في قدر المسمى فادّعى الزوج أنّه تزوّجها بألف، وادّعت المرأة أنّه بألفين، وأقاما البينة على ما ادّعياه، قضى ببينة المرأة؛ لأنها تثبت الزيادة".
8 هو عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي فخر الدين، فقيه حنفي، كان فاضلاً في مذهبه، شغل الناس فيه مدة وولي مشيخة الخانقاه الطقزدمرية بالقرافة، قدم القاهرة سنة (705 هـ) فأفتى ودرّس، وكان خيراً صالحاً، مات بالخانقاه في القاهرة في رمضان سنة (743 هـ). من مصنفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و "تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و "شرح الجامع الكبير". الدرر الكامنة/3/258 - الأعلام/4/210 - معجم المؤلفين/6/263
9 "وإن اختلفا في المهر قضى لمن برهن، أي لمن أقام البينة؛ لأنه نور دعواه بها، وإن برهنها فللمرأة، أي إذا أقام البينة كانت بينة المرأة أولى؛ لأنها تثبت الزيادة، والبيّنات للإثبات فكانت أولى، هذا إذا كان مهر المثل يشهد للزوج، بأن كان مثل ما يدعي الزوج أو أقل؛ لأن الظاهر يشهد للزوج، وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر فكانت أولى، وإن كان مهر المثل يشهد لها بأن كان مثل ما تدعيه أو أكثر، كانت بينة الزوج أولى؛ لأنها تثبت الخط، وهو خلاف الظاهر والبيّنات للإثبات". تبيين الحقائق/4/311
10 المسألة التي مرت سابقاً: "المسألة التي مرت سابقاً: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن (10)، وإن برهنها قضى للمرأة إن شهد مهر المثل للزوج...."
11 ساقطة من ب ، ج ، د
12 (لو) زيادة في أ
13 ساقطة من أ



ولو أقام الزوج⁽¹⁾ البينة أنه تزوجها بألف درهم، وأقامت المرأة البينة أنه تزوجها بمائة دينار، وأقام أب المرأة وهو⁽²⁾ عبد الزوج البينة أنه تزوجها على رقبتها، فالبينة بينة الأب، فإن أقامت أمها وهي أمة الزوج بعد ذلك البينة أنه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الأب والأم⁽³⁾، ونصفهما جميعاً مهرٌ لها⁽⁴⁾ [أي للمرأة]⁽⁵⁾، ويسعى الوالدان للزوج في قيمتهما.

ولو لم يكن كذلك، ولكن المرأة أقامت البينة على أنه تزوجها بمائة دينار، وأقام الزوج البينة أنه تزوج المرأة بمائة درهم، يقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار.

ثم إن أب المرأة وهو عبد الزوج أقام البينة أنه تزوج المرأة على رقبتها، فإن القاضي يبطل القضاء الأول ويقضي بأن الأب هو المهر⁽⁶⁾.

وإن اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه، كل واحد يدعي أنه له، كان القول في ذلك قول الزوج، وإن أقامت المرأة البينة أو أقاما جميعاً فيقضى ببينة المرأة؛ لأنها خارجة معنى⁽⁷⁾.

ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة، وأقامت المرأة بينة أن الدار لها وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته⁽⁸⁾ تزوجها بألف درهم ودفع إليها، ولم يقيم بينة أنه حر، فإنه يقضى بالدار [والرجل للمرأة]⁽⁹⁾ ولا نكاح بينهما؛ لأن المرأة أقامت البينة على رق⁽¹¹⁾ الرجل،

1 ساقطة من ب

2 في ب (هي)

3 ساقطة من أ

4 في ب (لهما)

5 ساقطة من ب ، ج ، د

6 في أ (الأب)

7 ساقطة من أ

8 ساقطة من أ

9 أي أن الدار لها وأن الرجل عبدها

10 في ب (للرجل والمرأة)

11 في ب (رقبة)



والرَّجل لم يَقم البينة على الحرية فيقضى بالرَّق⁽¹⁾، [فإذا قضى بالرَّق]⁽²⁾ بطلت بينة الرَّجل في الدَّار والنِّكاح ضرورة.

وإن⁽³⁾ أقام الرجل البينة أنَّه حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرَّجل ونكاح المرأة، ويقضى بالدَّار للمرأة؛ لأنَّ [...] ⁽⁴⁾ لما قضينا بالنِّكاح صار الرَّجل في الدَّار صاحب اليد والمرأة خارجة، فيقضى بالدَّار لها⁽⁵⁾، كما لو اختلفا الزوجان في دار في أيديهما كانت الدَّار للزوج⁽⁶⁾ وإن أقاما البينة يقضى ببينة المرأة.

1 في ب (بالرقبة)
2 في ب ، ج (فإذا قضى بالرجل) ، ساقطة من أ
3 ساقطة من ج
4 زيادة في أ (الأصل)
5 يقضى بأنه حر ويقضى بالدَّار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يدي الرجل حيث جعلها امرأته، فصار كزوجين يتنازعان في دار في أيديهما كل منهما يدعي أن الدار له. المحيط/3/166 – الفتاوى الجزائرية/6/145
6 عند أبي حنيفة وبي يوسف. البحر الرائق/7/227



ولو اختلفا في متاع⁽¹⁾ [من متاع⁽²⁾ النساء، وأقاما البينة، يقضى بها للزوج، ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فأقامت المرأة البينة أن المتاع لها وأن الرجل عبدها، وأقام الرجل البينة أن المتاع له وأنه تزوج المرأة بألف درهم ونقدها، فإنه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع أيضاً كما قلنا في الدار.

1 الاختلاف في متاع البيت :

1- إما أن يكون الخلاف بين الزوجين في حال حياتهما، فإن كان كذلك :

(أ) فإما أن يكون في حال قيام النكاح، فما كان يصلح للرجال كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها فالقول فيه قول الزوج؛ لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه قول الزوجة؛ لأن الظاهر شاهد لها.

وما يصلح لهما جميعاً كالدرهم والدينار والعروض والبسط والحبوب ونحوها فعلى عدة أقوال :

قال أبو حنيفة ومحمد أن القول فيه قول الزوج؛ لأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، فيده يد متصرفة، ويدها يد حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ.

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل، والقول قول الزوج في الباقي؛ لأن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها، فالمرأة لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القول في هذا القدر قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قوله في الباقي.

وقال زفر في قول المشكل بينهما نصفان، وفي قول آخر الكل بينهما نصفان؛ لأن يد كل واحد من الزوجين إذا كانا حرين ثابتة على ما في البيت، فكان الكل بينهما نصفين وهو قياس قوله، إلا أنه خصَّ المشكل بذلك في قول؛ لأن الظاهر يشهد لأحدهما في المشكل.

وقال ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب بدن المرأة؛ لأن الزوج أخصَّ بالتصرف فيما في البيت، فكان الظاهر شاهداً له إلا في ثياب بدنهما فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل.

وقال الحسن القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهداً إلا في ثياب بدن الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج.

(ب) وإما أن يكون بعد زواله بالطلاق

2- وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، إذا ماتا فاختلف ورثتهما:

فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث، فصار كأن المورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان.

3- وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر، فإن مات أحدهما واختلف الحي وورثة الميت:

- فإن كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها لو كانت حية لكان القول قوله فبعد الموت أولى.

وعند أبي يوسف القول قول ورثتها إلى قدر جهاز مثلها.

- وإن كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة وزفر في المشكل؛ لأن المتاع كان في يدهما في حياتهما؛ لأن الحرة من أهل الملك واليد، فينبغي أن يكون بينهما نصفين، وعند أبي يوسف في قدر جهاز مثلها؛ لأن الوارث قائم مقام المورث، وعند محمد القول قول ورثة الزوج. ينظر : بدائع

الصناعات/2/ 309 – الاختيار/2/ 123 – العناية/8/ 236

2 ساقطة من د



وإن أقام الرجل البينة أنه⁽¹⁾ حرّ الأصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع أيضاً؛ لأنّه في متاع النساء يحتاج إلى البينة، وإن كان المتاع مشكلاً يكون للرجال والنساء جميعاً يقضى له بحريته ويقضى للمرأة بالمتاع؛ لأنّ بينة المرأة في المشكل أولى؛ لأنّها خارجة.⁽²⁾

ولو ادّعى الزوج بعد وفاتها⁽³⁾ أنّها⁽⁴⁾ كانت أبرأته من الصّدق حال صحتها، وأقام الوارث بينة⁽⁵⁾ أنّها أبرأته في مرض موتها، فبينة الصّحة أولى، وقيل بينة الوارث⁽⁶⁾ أولى.⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾

ولو ادّعت المرأة البراءة من المهر بشرط، وادّعاها الزوج مطلقاً⁽⁹⁾، وأقاما البينة⁽¹⁰⁾، فبينة المرأة أولى، وإن كان الشرط متعارفاً صحّ الإبراء معه⁽¹¹⁾، وقيل بينة الزوج أولى.⁽¹²⁾ ⁽¹³⁾

ولو أقامت المرأة بينة على المهر على أنّ زوجها كان مقرراً بذلك إلى يومنا هذا، وأقام الزوج البينة أنّها أبرأته من هذا المهر الذي تدّعيه، فبينة المرأة⁽¹⁴⁾ أولى.⁽¹⁵⁾ من «جامع الفتاوى»⁽¹⁶⁾⁽¹⁷⁾.

- 1 ساقطة من أ
- 2 لو أقام الرجل البينة أن الدار داره، والمرأة أمته، وأقامت المرأة البينة أن الدار دارها والرجل عبدها، فالدار بينهما نصفان، إذا لم تكن الدار في أيديهما، وإن كانت في يد أحدهما تركت في يده، وتعارضت البيّنات منهما، ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق. المحيط/102/9
- 3 أي بعد وفاة زوجته.
- 4 ساقطة من أ
- 5 ساقطة من ج
- 6 في ب، ج، د (الورثة)
- 7 لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبيينة بينة المقر له وإن لم يقر بينة وأراد استحلافهم له ذلك. لسان الحكام/247
- 8 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحة رقم 79
- 9 أي بدون شرط
- 10 ساقطة من أ
- 11 في ب (منه)
- 12 وهو الذي ادّعى البراءة من المهر مطلقاً
- 13 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحة رقم 79
- 14 في ج، د (البراءة)
- 15 وكذا في الدين فبينة البراءة أولى؛ لأن بينة مدعي الدين بطلت بإقرار المدعي عليه لما ادّعى البراءة، ولم تبطل بينة البراءة، وهذا كشهود البيع والإقالة فإن بينة الإقالة أولى؛ لبطلان بينة البيع بإقرار مدعي الإقالة. البحر الرائق/115/7
- 16 "جامع الفتاوى" المسمى بالجامع الكبير، لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي ابن محمد العلوي الحسني أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند، توفي رحمه الله سنة (556هـ). هو كتاب مفيد نافع، أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خليفة محمد وآله أجمعين....". الأعلام/149/7 - لئلي المحار/264/1
- 17 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحة رقم 79



ادعى عبداً مثلاً في يد رجل أنه وهبه له أو التصديق⁽¹⁾ عليه وقبض، وادّعت المرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته، وبرهنا، يحكم عند⁽²⁾ أبي يوسف بالعبد بينهما نصفين، وللمرأة بنصف قيمته أيضاً على الزوج تمييزاً للمهر، وعند محمد يحكم بالعبد لمدّعي الشراء، وللمرأة بجميع قيمته على الزوج، ومحل المسألة في «شرح المجمع»⁽³⁾ في فصل ما يدّعيه الرّجلان.⁽⁴⁾

1 في ب، ج، د (تصدقه)

2 ساقطة من ب، ج، د

3 "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لأحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياع البعلبكي، البغدادي الأصل والمنشأ، المعروف بابن الساعاتي، من كبار فقهاء الحنفية، وقد شرح كتابه هذا في مجلدين هناك شروح كثيرة لهذا الكتاب: "شرح مجمع البحرين" لسليمان بن علي القرمانى: فقيه حنفي، "شرح مجمع البحرين" لأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي، المغربي، "تشنيف المسمع على المجمع" لأحمد بن محمد العمري، الحنفي، "المتبع في شرح المجمع" لأحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتاني، "المغنى في شرح مجمع البحرين" لمحمد بن يوسف بن إلياس القنوي.

ينظر: هدية العارفين/ 100/1- 112- 172/2- 130/3- معجم المؤلفين/ 110/2- 141

4 لم يحدد المؤلف أي واحد من شروح المجمع، فلمجمع البحرين شروح كثيرة وهذه نصوص بعض الشروح التي استطعت الوصول إليها :
" (أو كلّ منهما أنه اشترى هذا العبد من آخر، وبرهنا، يخير كل منهما، فإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وإلا ترك) وهذا لأن القاضي يقضي به بينهما نصفين؛ لاستوائهما في سبب الاستحقاق فصار كالفضولين يبيع كل واحد منهما دار زيد ويجوز المالك البيعين، فإنه يتخي كل واحد منهما؛ لأنه تغير عليه شرط عقده؛ لجواز أن تكون رغبته في تملك الكل فيرده ويأخذ كل الثمن،.... (أو أحدهما شراءً والآخر هبة وقبضاً ولم يوقتاً قدّم الشراء) اثنان ادعى أحدهما أنه اشترى هذه العين من زيد، وادّعى الآخر أنه وهبه إياه وقبضه منه وأقام بيّنة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى؛ لأنه أقوى باعتبار أنه معاوضة من الجانبين؛ ولأن الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة تثبته بواسطة القبض، وحكم الصدقة مع القبض والشراء حكم الهبة مع الشراء، ولو ادّعى هبة وقبضاً والآخر صدقة وقبضاً فهما سواء حتى يقضي به بينهما؛ لاستوائهما في التبرع ولا ترجيح بالزوم؛ لأن ذلك راجع إلى المآل والترجيح يجب أن يكون لمعنى موجود في الحال، وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح،.... (أو أحدهما شراء وامرأة أنه مهرها وبرهنا يحكم بينهما ولها بنصف القيمة، وقدم الشراء وحكم لها بكمالها) رجل ادعى أنه اشترى من زيد هذا الشيء الذي هو في يده وأقام بيّنة على ذلك، وادّعت المرأة أن زيداً تزوجها على ذلك الشيء، وأقامت البيّنة على ذلك، قال أبو يوسف: يقضي به بينهما، ولها نصفه وله نصفه ويتم لها صداقها بنصف القيمة مع نصف العين؛ لتساويهما في القوة، فإن كلا منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه. وقال محمد: بيّنة المشتري أولى..." شرح مجمع البحرين/ ابن الساعاتي/ 187/9

"إذا ادّعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد يعني من صاحب اليد، وأقام كل واحد منهما بيّنة، فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي إذا ادّعى أحدهما شراءً والآخر هبة وقبضاً وأقاما بيّنة ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى؛ لأن كل واحد منهما يحكم بوقوعهما معاً والشراء يثبت الملك من غير قبض، فيكون الملك بالشراء أسبق، ولأن الشراء عقد ضمان يوجب الملك في العوضين والهبة تبرع يمكن الرجوع فيها ولو بعد القبض، فكان أولى هذا إذا ادّعى من واحد، أما إذا ادّعى من اثنين فإنه يقضي بينهما نصفين، وإن كان الشراء سابقاً من حيث المعنى؛ لأننا نعتبر السبق من حيث المعنى بالسبق من حيث الحقيقة، ولو كان السبق ثابتاً حقيقة بأن أرخ صاحب الشراء كان بينهما نصفين إذا ادّعى من جهة اثنين، وحكم الصدقة مع القبض والشراء حكم الهبة مع الشراء، ولو ادّعى أحدهما هبة وقبضاً والآخر صدقة وقبضاً فهما سواء حتى يقضي بينهما نصفين؛ لاستوائهما في التبرع. (أو أحدهما شراء وامرأة أنه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها) قال أبو يوسف إذا ادّعى أحدهما الشراء من ذي يد وادّعت المرأة أنه تزوّجها عليه، هما سواء يقضي به بينهما نصفين، ولم يذكر في الهداية إيجاب أبي يوسف في نصف القيمة بل أطلق التسوية بينهما، هذا إذا لم يورّخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، وقال محمد الشراء أولى..." مخطوطة تشنيف المسمع على المجمع/ لوحة رقم 564

"إذا ادّعى كل من الخارجين هذا العبد من ذي اليد بلا تاريخ وبرهنا يخير كل منهما... (أو أحدهما) أي ادّعى أحدهما (شراء والآخر هبة) وقبضاً كلاهما من شخص معين وأقاما البيّنة ولا تاريخ معهما، قدّم الشراء؛ لكونه أقوى لأنه معاوضة من الجانبين ومثبت الملك بنفسه، (أو أحدهما شراء) أي إن ادّعى أحدهما شراء من رجل، (وامرأة أنه مهرها) أي وادّعت امرأة ذلك الرجل أنه تزوجها على ذلك العين، (وبرهن بحكم بينهما) أي قال أبو يوسف: يقضي به بينهما؛ لأن سبب كل منهما عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه، فينصف بينهما؛ لاشتراكهما في السبب، قال: قلت: الشراء أقوى؛ لأن فيه مبادلة مال بمال، قلت: النكاح أقوى بوجه آخر وهو أنه لا يبطال بالهلاك، قيل: التسليم بخلاف الشراء وأن تصرفها في المهر جائز قبل القبض بخلاف المشتري، (ولها نصف القيمة) أي يحكم أبو يوسف للمرأة بنصف قيمة العبد على التزويج تمييزاً للمهر؛ لأن المسمى ظهر في نصف، ويرجع المشتري بمثله بنصف الثمن إن كان نقداً..." مخطوط شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين/ ابن ملك/ لوحة رقم: 230



ضيعة في يد امرأة أقام رجل بينة⁽¹⁾ على ملكيتها، وأقامت هي بينة على أن زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة، فليس بدفع. من باب البينتين المتضادين من «القنية»⁽²⁾⁽³⁾.

[وفي «الخلاصة»⁽⁴⁾ من الدعوى⁽⁵⁾ : يوم الموت لا يدخل تحت القضاء⁽⁶⁾، حتى لو ادّعى على رجل أن أباه مات يوم كذا ففُضي به، ثم ادّعت امرأة على هذا الميت أنه تزوّجها بعد ذلك التاريخ بيوم، تقبل البينة ويقضى بالنكاح].⁽⁷⁾

[ويوم القتل يدخل تحت القضاء⁽⁸⁾، حتى لو ادّعى رجل على آخر أنه قتل أباه يوم كذا، وقضى القاضي به، ثم ادّعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم أن أباه تزوّجها لا تسمع، انتهى].⁽⁹⁾

[وفي «الفصولين» من الفصل العاشر⁽¹⁰⁾ : ادّعت امرأة أنه تزوّجها في رجب سنة كذا، وتدّعي المهر في تركته، فبرهن ورثته أن مورثا مات في صفر تلك السنة لا تقبل؛ لأنهم يشتون الموت، والموت لا يدخل تحت الحكم، ويثبت النكاح والمهر من تركته، انتهى].⁽¹¹⁾

1 ساقطة من ب

2 "القنية: (قنية المنية لتنظيم الغنية لاستاذة بديع)" للإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي، الحنفي، المتوفى رحمه الله سنة (658هـ)، أوله: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم ... الخ) . لالئ المحار/248/1 – كشف الظنون/2/1357 – هدية العارفين/2/423

3 القنية/ لوحة رقم : 187

4 "خلاصة الفتاوى" لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى، قال اللكنوي: وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى ذكر أنه لخصه من الوقائع والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء. وقال الحاج خليفة: هو كتاب، مشهور، معتمد. ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الوقائع، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً. الأعلام/3/220 – لالئ المحار/1/142 – كشف الظنون/1/718

5 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم : 304

6 القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بالبينة. غمز العيون/2/322

7 ساقطة من ب ، ج ، د

8 إنما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء، ويوم القتل يدخل؛ لأن الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت، وإذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل؛ لأنه يتعلق بالقتل القصاص أو الدية، فاعتبر تاريخ القتل. غمز العيون/2/322

9 ساقطة من ب ، ج ، د

10 جامع الفصولين/1/91

11 ساقطة من ب ، ج ، د



كتاب الطلاق⁽¹⁾

إذا خالغ امرأته، ثم أقام⁽²⁾ البينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت المرأة بينة⁽³⁾ على كونه عاقلاً وقت الخلع، فبينت المرأة أولى، وكذا إذا كان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت المرأة بينة⁽⁴⁾ على أنه كان عاقلاً، فبينت المرأة أولى. من «الدرر والغرر»⁽⁵⁾، والأصل في ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلاً أولى⁽⁶⁾ من بينة كونه مجنوناً أو مخلوط العقل.

رجلان شهدا أن فلاناً قد مات وهذه [...] ⁽⁷⁾ قد كانت امرأته، وشهد آخران أنه طلقها قبل الموت، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل⁽⁸⁾ : شهود الزوجية أولى، وقال القاضي الإمام علي السغدري⁽⁹⁾ : شهود الطلاق أولى⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾، [ثم قال القاضي الإمام⁽¹²⁾ : «وما قال الشيخ الإمام⁽¹³⁾ فله وجه يجعل كأنه طلق ثم تزوج»]⁽¹⁴⁾. من فصل الدعوى يخالف الشهادة من دعاوى «قاضيخان»⁽¹⁵⁾.

1 الطلاق: هو في اللغة إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح. التعريفات/141

2 أي الزوج

3 ساقطة من ب

4 في ب، ج، د (بينت)

5 درر الحكام/384/2

6 ساقطة من ب

7 في ب، ج (امراته)

8 هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، إمام بخاري، المعروف بالفضلي بفتح الفاء والضاد المعجمة الساكنة وفي آخرها اللام، كان صالحاً سديد السيرة عالماً، من أولاد الأئمة، ومن بيت العلم، وكان جميل الأمر رقيق القلب، متخشعاً متواضعاً، ولي الخطابة بجامع بخاري مدة، توفي في شهر ربيع الأول سنة (533هـ). ينظر: الأنساب/229/10 – التحبير/226/2
9 هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن أبي نصر بن الأشعث بن حاشد الكندي السغدري، والسغدري بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة - هذه النسبة إلى السغد وهي ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، وعلي السغدري سكن بخاري وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان إماماً فاضلاً وفقهياً حنفياً مناظراً، سمع الحديث، وتوفي ببخاري سنة (461هـ). ينظر: اللباب/120/2 –

تاريخ الإسلام/91/38 – الأعلام/279/4

10 ساقطة من ب

11 لأن الطلاق يكون بعد النكاح

12 علي السغدري

13 أبو بكر محمد بن الفضل

14 ساقطة من ب، ج، د

15 فتاوى قاضيخان/213/2



امرأة ادّعت نكاحاً على رجل، فقال الرجل لا نكاح بيني⁽¹⁾ وبينك، فلما أقامت المرأة بينة على النكاح أقام هو البينة أنّها اختلعت منه تقبل بينته. وإن قال الرجل في إنكاره لم يكن بيننا نكاح قط [أو قال ما تزوجتها قط]⁽²⁾، فلما أقامت المرأة⁽³⁾ البينة على النكاح أقام هو البينة على أنّها اختلعت منه، قال رضي الله عنه⁽⁴⁾: كان⁽⁵⁾ ينبغي أن لا⁽⁶⁾ تسمع بينته⁽⁷⁾. [من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى «قاضيخان»]⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾.

وفيه أيضاً⁽¹⁰⁾: امرأة ادّعت على ولد ميت أنّها كانت امرأة أبيه، مات وهي في نكاحه، وطلبت الميراث فجحد الابن، فأقامت البينة⁽¹¹⁾، ثم إن⁽¹²⁾ الابن أقام البينة أنّ أباه كان طلقها ثلاثاً وانقضت عدّتها قبل موته، تقبل بينة الابن في الصحيح، وإن⁽¹³⁾ كان الابن قال حين ادّعت⁽¹⁴⁾ لم يكن تزوّجها أو لم تكن زوجة له قط لا تقبل بينته⁽¹⁵⁾.

1 ساقطة من أ

2 ساقطة من أ ، ب

3 ساقطة من أ ، د

4 فخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني الحنفي، صاحب كتاب فتاوى قاضيخان.

5 ساقطة من أ

6 ساقطة من أ

7 قال المصنف رحمه الله تعالى: "ينبغي أن تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما أقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها أصبغا زائدة وثمة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب تكون إقراراً بالبيع فكذلك الخلع لأن الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق متناقضاً فلا يسمع". فتاوى قاضيخان/259/2

8 فتاوى قاضيخان/259/2

9 ساقطة من أ

10 أي وفي كتاب فتاوى قاضيخان

11 بينة على نكاحها

12 ساقطة من ب

13 في د (وإذا)

14 أي ادّعت على ولد ميت أنّها كانت امرأة أبيه

15 فتاوى قاضيخان/262/2



وفيه أيضاً⁽¹⁾ : امرأة ادّعت على زوجها [أنّه طلقها ثلاثاً وأقامت البينة، والزواج مجحد، ثم ادّعى الزوج أنّه تزوّجها]⁽²⁾ بعدما اعترفت أنّها تزوجت بالمحلّل ويحلّ له نكاحها لا يسمع منه هذا الدّفع⁽³⁾.

[وفي الفصل العاشر من «الفصولين»: برهنت على طلاق ثلاث، وبرهن الزوج أنّها أقرّت بعد الطلاق الثلاث أنّها اعتدّت وتزوّجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدّتها، وتزوجته وهي امرأته اليوم، فقد قيل هذا ليس بدفع⁽⁴⁾، والصّحيح أنّه وقع صحيح⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

[جعل امرأته بيدها⁽⁷⁾ على أنّه إن لم يصل إليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت، قضى ذلك الوقت⁽⁸⁾ فأرادت أن تطلق نفسها، فاختلفا⁽⁹⁾ في وصول النفقة في ذلك الوقت⁽¹⁰⁾، فبرهنت أنّه أقر⁽¹¹⁾ أنّه لم تصل إليها نفقتها قبل وتندفع دعواه، ولو برهنت أنّه أقر أنّه لم يدفع إليها

1 أي وفي كتاب فتاوى قاضيخان

2 ساقطة من ب

3 لأنه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليها دعوى التناقض. فتاوى قاضيخان 263/2

4 اتفق مشايخ بخارى أنّه لا يصح إذا الزوج ادعى إقرارها بهذه الأشياء ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء لا يصح. وقال ابن قاضي سماونة : "عندي أن هذا الوجه لا يصح إذ الزوج لم يدع النكاح بحكم إقرارها، وإنما ادعى الإقرار لبيان كونها مبطلّة في دعوى الدفع ودعوى الإقرار إنما لا تسمع لإثبات المدعى بالإقرار أما الإبطال الدعوى في مقام الدفع فيصح". جامع الفصولين/191/2

5 فأجاب مشايخ سمرقند بالصحة. جامع الفصولين/191/2

6 ساقطة من ب ، ج ، د

7 أي جعل الرجل أمر امرأته بيدها.

8 أي مضى ذلك الوقت دون أن تصل نفقتها إليها.

9 أي كل من الزوج والزوجة.

10 أي في الوقت المحدد.

11 أي الزوج.



نفقتها لا تقبل لجواز أن يكون وكيله⁽¹⁾⁽²⁾، [ألا ترى أنه لو حلف ليقضين فلاناً حقّه فأمر غيره فأعطاه برّ. ⁽⁴⁾][⁽⁵⁾

[لو شهد اثنان أنه مات وهذه امرأته، وآخران أنه طلقها قبل موته، قال «البقالي»⁽⁶⁾ : بينة الزوجية أولى، وقال «السعدي»⁽⁷⁾ : بينة الطلاق أولى. ⁽⁸⁾]

وقيل : لو كانت المرأة تدّعي عقدين يفتى بأولوية بينة الزوجية، وإلا فأولوية بينة الطلاق، وقيل : لو أنكروا نكاحها أصلاً⁽⁹⁾ لم تكن زوجته له عند موته، أو لا ترثه بالزوجية ونحوه، فهذا دفع انتهى ⁽¹⁰⁾]. ⁽¹¹⁾

[مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى، وادّعى الأولاد أنها كانت حراماً قبل موته بستة أشهر وأقاموا بينة، وأقامت المرأة أنها كانت حلالاً وقت الموت، فشهود المرأة أولى. ⁽¹²⁾]

1 قد دفع إليها.
2 إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها على أنه متى لم تصل إليها نفقتها في وقت كذا؛ فهي تطلق نفسها متى شاءت، ثم إن المرأة أرادت أن تطلق نفسها بعد مضي ذلك الوقت، ووقع الاختلاف بينها وبين زوجها في وصول النفقة، وعدم وصولها في ذلك الوقت، فقالت المرأة في دفع دعواه: إنه أقر أنه لم يدفع إليها نفقتها، فهذا لا يكون دفعاً لجواز أنه دفع إليها وكيله حتى لو قالت المرأة: إنه أقر أنه لم تصل إليها نفقتها، وأقامت على ذلك بينة كان ذلك دفعاً صحيحاً. المحيط/9/246
3 وقيل: تقبل في الوجهين لأن دفع وكيله كدفعه.
4 جامع الفصولين/86/1
5 ساقطة من ب، ج، د
6 أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك البقالي الخوارزمي، الحنفي، المعروف بالأدمي؛ لحفظه كتاب الأدمي في النحو، أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته. ذكره السيوطي في البغية وقال: قال ياقوت: كان إماماً في الأدب وحجة في لسان العرب وكان جُمّ الفوائد، حسن الاعتقاد، كريم النفس له يد في التّرسل ونقد الشعر. من تصانيفه: أنكار الصلاة، أسرار الكذب، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، الإعجاب في علم الإعراب، وغيرها كثير، توفي رحمه الله بجرجانية خوارزم سنة (576هـ). ينظر : لالي المحار/116/1 - معجم الأدباء/6/2618
7 سبق ترجمته
8 ساقطة من ب، ج، د
9 لم يكن هذا دفعاً لدعواه ولو لم ينكروا أصل النكاح وإنما أنكروا إرثها بأن قالوا. جامع الفصولين/86/1
10 قال ابن قاضي سمانه : "يفتى بأولوية بينة الطلاق؛ لأن شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال، والآخر أثبت الزوال، فبينة الخلع أولى من بينة النكاح، ولو ادعت النكاح في الحال؛ لأن الخلع أبداً يكون بعد النكاح، ولأن بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال، فبينة الخلع تكون مبطله؛ لأن بينة الإبراء أولى من بينة أن له عليه كذا في الحال" .. جامع الفصولين/86/1
11 ساقطة من ب، ج، د
12 ساقطة من ب، ج، د



ولو قال لامرأته إن⁽¹⁾ شربت مسكراً بغير إذنك فأمر بك بيدك، فأقامت بينة على وجود الشرط⁽²⁾، وأقام الزوج بينة أنه كان بإذنها، فبينت المرأة أولى. من باب البيتين المتضادتين من «القنية»⁽³⁾.

[ولو قالت الورثة : أن أبانا حرّمها على نفسه قبل موته بسنتين، فقالت : إن زوجها أقرّ في مرض موته أنني حلالٌ عليه، فهذا دفع⁽⁴⁾، ولو أنكروا نكاحها فبرهنت عليه، فقالوا : أن أبانا طلقها ومضت عدتها قبل موته، قال «السغدي» : هذا دفع، وقال «البقالي» : لا، وقيل : لو أنكروا النكاح أصلاً لا يكون دفعاً وإلاّ فدفع⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

[ادّعى إرثها وقال : كانت في نكاحي إلى يوم موتها، فبرهن ورثتها أنك قلت قيل هذا⁽⁷⁾ (اكرين مرده زن من بودي ميراث بردمي)⁽⁸⁾، قيل : تندفع ويكون قوله هذا⁽⁹⁾ إقرار بأنها ليست امرأته، وقيل : لا تندفع ولا يكون قوله هذا إقرار لعدم الزوجية، كما لو قال : إن كان فلان في الدار لذهبت إليه، لا يكون إقراراً أن فلاناً ليس في الدار، لا محالة على أن ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليست بحجة⁽¹⁰⁾].⁽¹¹⁾

1 ساقطة من ب

2 أي أنه شرب مسكراً بغير إذنها

3 القنية/ لوحة رقم : 188

4 ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث؛ فقال الورثة في دفع دعواها: إن أبانا قد حرّمها على نفسه قبل موته بسنتين، قالت هي في دفع دعواهم:

إن الزوج أقرّ في مرض الموت بأنني حلال عليه؛ فهذا دفع صحيح. المحيط/234/9

5 رجل مات عن أولاد، فادعت امرأة ميراثها، وقالت: كنت منكحة له، وأنكرت الورثة دعواها، وأقامت البينة على النكاح، فقالت الورثة لدفع دعوى المرأة: إن أبانا قد كان طلقها ثلاثاً، وانقضت عدتها قبل موته :

إن أنكروا نكاحها أصلاً بأن قالوا: لم يكن أبانا متزوجاً بها، أو قالوا: ما كانت هي زوجة لأبينا قط، لا يكون هذا دفعاً لدعواها.

وإن لم ينكروا نكاحها أصلاً إنما أنكروا ميراثها فقالوا: ليس لها ميراث الزوجات، أو قالوا: ليس لها ميراث بالزوجية، أو قالوا: لم تكن هي زوجة له عند الموت، فهذا دفع لدعواها. المحيط/235/9

6 ساقطة من ب ، ج ، د

7 قيل هذا : هي للتضعيف

8 هذه عبارة باللغة الفارسية وتعني: (لو كانت هذه المرأة زوجتي لورثتها) : وهذه العبارة احتج بها الورثة لدلائلها على أنها ليست زوجته

9 أي قوله (اكرين مرده زن من بودي ميراث بردمي) وتعني: (لو كانت هذه المرأة زوجتي لورثتها)

10 مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، وقد اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس. إيسعاد المفتي/146 – شرح السير/178/1

11 ساقطة من ب ، ج ، د



[ولو قالوا أنك قلت : كانت امرأتي إلّا أنّي طلقته، لا يندفع؛ لأنّ الزوج أثبت نكاحها بالبينة

يوم الموت، وما أثبتته الورثة لا ينافي ذلك الجواز أنّه طلقها ثم تزوّجها⁽¹⁾].⁽²⁾

برهن على نكاحها، فبرهنت أنّه خالعها، يندفع لو لم يوقتا [أو وقت⁽³⁾] أحدهما فقط، ولو وقتا

وتاريخ الخلع أسبق لا تندفع فتردّ بينتها. من «جامع الفصولين»⁽⁴⁾

[وفيه أيضاً⁽⁵⁾]⁽⁶⁾ : برهن أنّه تزوّجها في غرة شهر كذا⁽⁷⁾، وبرهنت⁽⁸⁾ أنّه أقرّ بعد هذا التاريخ

بثلاثة أشهر أنّها حرام عليه وليست بامرأته، فهذا دفع صحيح⁽⁹⁾ حتى يحلف أنّه لم يرد به الطلاق،

فلو نكل يندفع⁽¹⁰⁾. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽¹¹⁾.

1 الزوج ببينته أثبت نكاحها يوم الموت، وتطليقه إياها؛ لا ينافي نكاحها يوم موتها لجواز أنه طلقها يوم تزوّجها ثم ماتت. المحيط/236/9

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من أ

4 جامع الفصولين/86/1

5 أي ورد في كتاب جامع الفصولين أيضاً

6 ساقطة من أ

7 وأقام على ذلك بينة

8 أي أقامت بينة

9 ساقطة من أ

10 أي تندفع الخصومة عن المرأة

11 جامع الفصولين/86/1



باب النفقة⁽¹⁾

إذا ادعى الزوج الإعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين⁽²⁾، إلا إذا أقامت المرأة بينة على أنه موسر فإنه يقضى عليه بنفقة الموسرين، وإن أقاما البينة فبينت المرأة أولى. من «قاضيخان»⁽³⁾

ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض أو في الزمان⁽⁴⁾ بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج⁽⁵⁾، وإن أقاما البينة فبينت المرأة أولى؛ لأنها تثبت الزيادة. من «خزانة»⁽⁶⁾

وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب فقال الزوج⁽⁷⁾ هو مهر، أو قال هو من الكسوة، وقالت المرأة هو⁽⁸⁾ صلة، كان القول قول الزوج، وكذا لو أعطاهم دراهم فقال هي نفقة، وقالت المرأة هي هدية، كان القول قول الزوج⁽⁹⁾، إلا أن تقيم المرأة البينة على أن ما⁽¹⁰⁾ بُعث إليها هدية⁽¹¹⁾.

وإن أقاما جميعاً البينة⁽¹²⁾ فالبينة [بينت الزوج]⁽¹³⁾، وكذا لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك⁽¹⁴⁾. «قاضيخان».

1 النفقة: اسم من الإنفاق، وهو ما ينفقه الإنسان على عياله، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها. في الشرع: الادّار على شيء بما فيه بقاؤه. القاموس الفقهي/358

2 المرأة إذا ادعت أن الزوج موسر وطلبت نفقة الموسرات، وادعى هو الفقر كان القول قوله، فيكون القول قول المنكر، ولأن الفقر في الناس أصل، فالزوج يتمسك بما هو الأصل والمرأة تدعي غنى عارضاً فعليها البينة وعليه اليمين لإنكاره. تبين الحقائق/181/4 - المحيط/542/3 - المبسوط/193/5

3 فتاوى قاضيخان/210/1

4 أي فيما مضى من الزمان

5 لأنه ينكر الزيادة. فتاوى قاضيخان/213/1

6 خزانة الأكل/425/1

7 ساقطة من ب

8 ساقطة من أ

9 وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيئاً فقال هو من دين كذا كان القول قوله لأنه هو المملك فكذا الزوج. القول الحسن/52

10 ساقطة من ج، د

11 فتاوى قاضيخان/213/1

12 ساقطة من ب

13 في ب (بينته)

14 فتاوى قاضيخان/213/1



[وفي «الخلاصة»⁽¹⁾: إذا بعث الزوج إليها ثوباً فقالت هذا هدية، فقال الزوج هو من الكسوة،

فالقول للزوج⁽²⁾ والبينة بينتها، وإن أقاما البينة فالبينة أيضاً.⁽³⁾]⁽⁴⁾

[لو اختلفا⁽⁵⁾ في يسار الأب، كان القول قول الابن والبينة بينة الأب⁽⁶⁾. من «البرزازية»⁽⁷⁾]⁽⁸⁾

الأب إذا أنفق مال ولده الغائب على نفسه، فحضر الابن وادّعى أن⁽⁹⁾ الأب كان موسراً وقت

الإنفاق، وأنكر الأب، يعتبر حاله⁽¹⁰⁾ وقت الخصومة، فإن كان الأب معسراً وقت الخصومة كان

القول قوله⁽¹¹⁾ وإلا فلا⁽¹²⁾، وإن أقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن؛ لأنه ثبت أمراً

عارضاً⁽¹³⁾. من «قاضيخان»⁽¹⁴⁾ [«والبرزازية»⁽¹⁵⁾].⁽¹⁶⁾

1 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 289

2 لأن الملك أعرف بجهة التملك. الفتاوى البرزازية/143/6

3 أي فالبينة بينة الزوج؛ لأن البينتين استويتا في بيان جهة الملك للمرأة. إلا أن بينة الزوج ترجحت بزيادة الإثبات؛ لأن بينة الزوج مع إثبات جهة الملك أثبتت المرأة للزوج عما وجب عليه من النفقة والكسوة، وبينه المرأة تنفي ذلك، فكانت بينة الزوج أكثر إثباتاً، فكانت أولى. المحيط/544/3

4 ساقطة من ب، ج، د

5 أي كل من الأب والابن

6 "نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر الأب على الكسب أم لا بخلاف الابن المعسر إذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على الأب الموسر كذا في الأصل، وفيه في موضع آخر إذا كان الابن والأب معسرين لا يجب لأحدهما على الآخر نفقة". الفتاوى البرزازية/30/2

7 "فتاوى البرزازية" لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي، أخذ عن أبيه ناصر الدين محمد البرازي، واشتهر في بلاده، وكان في بلدة سراي قريب نهر أنل، ثم رحل إلى بلدة قريم، وأقام بها سنين وناظر فيها الأئمة الأعلام ودارس الفقهاء ثم رجع إلى بلاده، ثم رحل إلى بلاد الروم وتباحث فيها مع شمس الدين الفناري، توفي رحمه الله سنة (827هـ)، وكتاب "الفتاوى البرزازية" كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والوقائع من الكتب المختلفة، ورُجِّع ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل وسمَّاه: الجامع الوجيز. واختصره سراج الدين ابن طبيب الصونيجي. قال اللكنوي: طالعت الفتاوى البرزازية فوجدته مشتملاً على مسائل يحتاج إليها ممَّا يعتمد عليها. لائى المحار/217/1 - معجم المؤلفين/224/11 - اكتفاء القنوع/145/1

8 ساقطة من ب، ج

9 ساقطة من أ، ب

10 أي حال الأب

11 فالقول له استحساناً في نفقة مثله. الفتاوى البرزازية/30/2

12 أي وإن كان موسراً فالقول قول الابن. الفتاوى البرزازية/30/2

13 الأمر العارض هو إعسار الأب.

وإن قال الأب الابن كسوب يقدر أن يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمداً، ينظر القاضي ويسأل أهل حرفته، فإن علم أن الأمر كما قال الأب أجبر الابن على نفقة أبيه وأخذه بذلك. الفتاوى البرزازية/30/2

14 فتاوى قاضيخان/220/1

15 الفتاوى البرزازية/30/2

16 ساقطة من ب، ج



رجل زَمِن⁽¹⁾ ادّعى على رجل أنّه أبوه⁽²⁾، وطلب⁽³⁾ أن يفرض له القاضي النّفقة عليه، فأنكر ذلك الرّجل، فأقام الزّمن البينة على ما ادّعى، وأقام المدّعى عليه البينة على رجل آخر أنّه أب الزّمن، والزّمن⁽⁴⁾ وذلك الرّجل ينكران ذلك، فالبينة بينة الزّمن، ويثبت⁽⁵⁾ نسبه من الذي أقام عليه البينة أنّه أبوه، ويفرض له عليه النّفقة، وتبطل بينة الآخر. من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من «قاضيخان». ⁽⁶⁾

1 الزّمن: ذو الزّمانة، والفعل: زَمَنَ يَزْمَنُ زَمْنًا وزَمانَةً، والجمع: الزّمنى في الذّكر والأنثى. وأزْمَنَ الشّيءُ: طال عليه الزّمان، زَمِنَ الرّجلُ يَزْمَنُ زَمانَةً، وهو عَدُمُ بعض أَعْضَائِهِ أو تَغْطِيلُ قَوَاهِ. العين/375/7 – جمهرة اللغة/828/2
2 أي أن الرجل الزمن هو أب لذلك الرجل المدّعى عليه.
3 أي الرجل الزمن.
4 ساقطة من ب ، ج
5 ساقطة من أ
6 فتاوى قاضيخان/261/2



كتاب الرّضاع⁽¹⁾

[لو شرط على الطّئر⁽²⁾ الإرضاع بنفسها فأرضعته بلبن شاة فلا أجر لها⁽³⁾، ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحساناً، ولو برهن أهل الصّبي على ما ادّعوه فلا أجر لها.

وتأويل المسألة : أن يشهدا أنّها أرضعته بلبن شاة لا لبن نفسها، أمّا لو اكتفيا بقولهما ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما؛ لقيامها على النّفي مقصوداً، بخلاف⁽⁴⁾؛ لأنّ النّفي ثمنه دخل في ضمن⁽⁵⁾ الإثبات، ولو برهننا فبينة الطّئر أولى. من آخر الفصل الثاني عشر من «الفصولين»⁽⁶⁾ [⁽⁷⁾

1 الرضاعة بفتح الراء وكسر ها، شرعاً : الرضاع: مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع. مجمع الأنهر/375/1 – التعريفات/111

2 طأّر: أصله في الإبل، ويُقال: طأّرت فلانة بوزن فاعلت إذا أخذت ولداً تُرضعه مُطاعة، , العين/167/8 - تهذيب اللغة/282/16

3 لأن هذا لا يسمى إرضاعاً فلا يتحقق إيفاء المعقود عليه وبدونه لا تستحقّ الأجر. المحيط/449/7

4 أي بخلاف قولهم : أنها أرضعته بلبن شاة، مع إثباتهم ذلك بدليل

5 في د (زمن)

6 جامع الفصولين/103/1

7 ساقطة من ب ، ج



كتاب العتاق⁽¹⁾

لو ادّعى الورثة على غلام أنّك كنت مُلْكُ أينا إلى يوم الموت ونحن الوارثون، وأقام العبد بينة أنّي كنت مُلْكُ فلانٍ آخرٍ وأعتقني، تقبل بينة العبد، ويتّصّب خصماً عن⁽²⁾ الغائب في إثبات الملك؛ لأنّ ملكه شرط عتقه فينتصّب خصماً [...] ⁽³⁾ في إثبات الملك والإعتاق⁽⁴⁾.

ثم إذا⁽⁵⁾ ادّعى⁽⁶⁾ أنّي كنت عبد فلان وأعتقني، وقضى القاضي به، ثم أقام آخر البينة أنّك عبدي لا تقبل؛ لأنّ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة⁽⁷⁾، وصار كأنّ الناس حضروا وادّعوا العتق، وأقام البينة عليهم، فإنّه لا تقبل كذا ههنا⁽⁸⁾. «مشمّل الأحكام»

ولو ادّعى قنّا⁽⁹⁾ في يد آخر فقال ذو اليد: هو ملكي وحرّرتي، وأقاما البينة، فبينة ذو اليد أولى بالاتفاق. من «جامع الفتاوى»⁽¹⁰⁾

1 عتق من الرقّ يعتق عتقاً، وعتاقاً، وعتاقه، والعنق: الحرّية والخروج من المملوكية، والعنق: خلاف الرقّ نقول منه. عتق العبد يعتق بالكسر عتقاً وعتاقاً وعتاقه، فهو عتيق وعاتق، وأعتقته أنا. وفلان مولى عتاقه، ومولى عتيق ومولاة عتيقة وموال عتقاء ونساء عتائق، وذلك إذا أعتق، وفي الشرع: هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. تهذيب اللغة/142 - الصحاح/1520/4 - المحكم/177/1 - التعريفات/147 - المغرب/41/2

2 في ب (على)

3 في ب، ج، د (عنه)

4 فإذا قضى به ثم برهن آخر إنك قني لا يقبل إذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة إذ فيه صيرورته أهلاً للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصّب هذا المدعي خصماً عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم. جامع الفصولين/178/2

5 ساقطة من ب

6 أي العبد

7 ثم إنّ قضاء القاضي يلزم في حق الناس كافة يوضحه أن القاضي يقضي بأمر الشرع، وما يصير مضافاً إلى الشرع، فهو بمنزلة النصّ، فلا يترك ذلك بالرأي، كما لا يترك النصّ بالاجتهاد. المحيط/58/8

8 القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس؛ ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح.

والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى كافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به. الأشباه والنظائر/184
9 لقن: العبد المتعبد، ويجمع على الألقان، وهو الذي في العبودية إلى آباء، منه: أمة قنّ وعبد قنّ، وكذلك الاثنان والجميع، القن بكسر القاف وهو في اصطلاح الفقهاء الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب، والمدير والمعلق عنقه بصفة، وأم الولد، سواء كان أبواه مملوكين، أو معتقين أو حريين أصليين أو كانا كافرين واسترق هو أو كانا مختلفين. العين/27/5 - تهذيب اللغة/235/8 - المطلع على ألفاظ المقتنع/378

10 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحة رقم 79



إذا أقام العبد البينة على الذي في يديه أن فلاناً أعتقه وهو يملكه⁽¹⁾، وأقام الذي في يديه⁽²⁾ البينة أنه⁽³⁾ لفلان الغائب أودعه عنده⁽⁴⁾، فإنه يقضى بالعتق، فإن قدم فلان⁽⁵⁾ الغائب وأقام البينة أنه عبده لا تقبل بينته والعتق أولى.

ولو أقامت الجارية البينة على رجل أنها له أعتقها، وأقام آخر البينة أنها له أعتقها الذي في يديه كان العتق أولى.

عبد في يد رجل أقام البينة⁽⁶⁾ أنه عبده [...] أعتقه وهو يملكه، وأقام رجل⁽⁸⁾ آخر البينة أنه عبده وُلِدَ في ملكه، قالوا الولادة أولى.

رجل أعتق أمته، ثم خاصمت مولاهما ولها ولد، فقالت للمولى أعتقني قبل الولادة والولد حر، وقال المولى لا بل ولدته قبل الإعتاق والولد رقيق⁽⁹⁾، ذكر «الناطفي»⁽¹⁰⁾: إن كان الولد في يدها كان القول قولها، وقال «أبو يوسف»: إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها؛ لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات وفيه حرية الولد⁽¹¹⁾.

1 أي أن العبد هو المدعى، والمدعى عليه هو ذو اليد، فهنا العبد يدعي أنه ليس ملك لذي اليد وإنما لشخص غائب وأن هذا الشخص قد أعتقه.

2 أي ذو اليد.

3 أي أن العبد.

4 أي عند ذي اليد.

5 ساقطة من ب، ج.

6 أي أن صاحب اليد هو الذي أقام البينة.

7 زيادة في ب (أنه).

8 ساقطة من ب.

9 يحكم فيه الحال إن كان الولد في يدها فالقول قولها وإن كان في يد المولى فالقول قوله؛ لأن الظاهر يشهد لمن هو في يده. البحر الرائق/252/4.

10 هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي بفتح النون وكسر الطاء المهملة والفاء، فقيه حنفي، من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه الواقعات في مجلدات، الأجناس والفروق في مجلد، والهداية، وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي بالري سنة (446 هـ). الأعلام/213/1 - معجم المؤلفين/140/2.

11 في ب (العبد).



ولو أقاما البينة فبينتها أولى؛ لأنَّ بينة المولى قامت على نفي العتق، وبينتها قامت على إثبات الحرية، وكذلك هذا في الكتابة⁽¹⁾، وأمّا في التدبير⁽²⁾ القول يكون للمولى؛ لأنَّهما تصادقا على رقٍّ⁽³⁾ الولد⁽⁴⁾.

وذكر في «المنتقى»⁽⁵⁾ عن محمد أنّه قال : إن كان الولد⁽⁶⁾ يعبر عن نفسه يُرجع إليه ويكون القول قول الولد، وإن كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما، وإن أقاما البينة فبينتها أولى، وكذلك لو كان مكان الإعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

رجل مات وترك مالا⁽⁹⁾ وبتتاً، فأقام رجل البينة⁽¹⁰⁾ أنّه -يعني المتوفي- كان عبده فأعتقه، وأنَّ ولاءه له، وأقامت البنت⁽¹¹⁾ البينة أنّه كان حرّاً الأصل، ذكر في ولاء «الأصل»⁽¹²⁾ : أنَّ البينة بينة البنت⁽¹³⁾. من دعاوى «قاضيخان»⁽¹⁴⁾.

- 1 المكاتبُ: العبد يُكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق، الكُتَّابَةُ: اسم مصدر بمعنى المكاتبَة، وهي لفظة وضعت لعتق على مال مقسم إلى أوقات معلومة، يحل كل قسم لوقته المعلوم. الصحاح/1/209 - المطلاع على ألفاظ المقنع/384
- 2 التدبير: (عتق العبد عن دبر) هو أن يقول له: أنت حر بعد موتي، وهو مدبر. ودبر العبد، إذا علقت عتقه بالموت، والأمة تدبيراً: إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده، والممات: دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت. شمس العلوم/4/2025 - المطلاع على ألفاظ المقنع/383 - تاج العروس/11/265
- 3 في ب (رقبة)
- 4 لو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى: ولدته قبل التدبير فهو رقيق، وقالت هي: ولدته بعده فهو مدبر، فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة. البحر الرائق/4/252
- 5 "المنتقى في الفروع" للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن حمد بن أحمد المقنول شهيداً سنة (334هـ)، وفيه نادر من المذهب، قال الحاكم: نظرت في ثلثمائة مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى. لالئ المحار/1/308 - كشف الظنون/2/1851
- 6 ساقطة من ب
- 7 مخطوطة المنتقى/2/ لوحة رقم: 72
- 8 ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد، وقالت: ولدته بعدما عتقت فأخذ مَنِّي، وقال المولى: ولدته قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي، فإن كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى إلى الأم؛ لأنه أقر أنه أخذ منها، وكذا في المكاتبَة، أما في المدبرة وأم الولد فالقول للمولى. القول الحسن/67 - فتاوى قاضيخان/2/219
- 9 في فتاوى قاضيخان "ترك عبداً"
- 10 ساقطة من ب
- 11 ساقطة من أ
- 12 كتاب "الأصل في الفروع" لمحمد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة رحمة الله عليهما، وإمام أهل الرأي في وقته، وأصله من دمشق من أهل قرية يقال لها: حرستا، وكتابه الأصل هو المبسوط سمّاه به؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلاة وسمّاه كتاب الصلاة، ومسائل البيوع وسمّاه كتاب البيوع وهكذا. ثم جُمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب كذا (المبسوط). قال الإمام الكوثري في بلوغ الأماني: فأكبر ما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن هو كتاب الأصل المعروف بالمبسوط.
- الأنساب/8/200 - الأعلام/6/80 - لالئ المحار/1/46
- 13 ينظر الأصل/4/282-283
- 14 فتاوى قاضيخان/2/267



أمة أقامت البينة أن مولاهما دبّرها في مرض موته وهو عاقل، وأقامت الورثة بينة أنه كان مخلوط العقل، فبينة الأمة أولى⁽¹⁾. من «الدرر والغرر»⁽²⁾.

أمة في يد رجل أقام البينة أنه دبّرها وهو يملكها، وأقام آخر البينة أنها ولدت منه وهو كان يملكها، وأقام آخر على مثل⁽³⁾ ذلك، فهي للذي في يديه. من دعاوى «قاضيخان»⁽⁴⁾.

[أمة في يد رجل قالت : أنا أم ولد لفلان أو مدبرته أو مكاتبته أو أعتقني، فقال ذو اليد : أنها ملكي، فالقول قول ذي اليد⁽⁵⁾، وقال «أبو يوسف» : القول قول الأمة والمُقرّر له⁽⁶⁾، ولو صدّقها المُقرّر له في أنها له وكذبها في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد⁽⁷⁾.

⁽⁸⁾ اشتريتها من فلان وقالت الأمة : أعتقني فلان، وأقام كل واحد منهما البينة، فبينة العتق أولى إلا إذا كان في يد المشتري قبض معائن. من «الخلاصة»⁽⁹⁾ [⁽¹⁰⁾

1 بينة كون المتصرف عاقلاً أولى من بينة كونه مخلوط العقل أو مجنوناً، فإذا خالغ امرأته ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت بينة على كونه عاقلاً حينئذ أو كان مجنوناً وقت الخصومة، فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً والمرأة على أنه كان عاقلاً، فبينة المرأة أولى. درر الحكام/384/2

2 درر الحكام/384/2

3 ساقطة من ب

4 فتاوى قاضيخان/220/2

5 هذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد. المبسوط/154/18

6 لأن دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها إلا بحجة فذلك هنا. (توضيحه) أن المكاتب في يد نفسه كالحرة فلا تظهر يد ذي اليد فيها مع دعواها أنها مكاتبه كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه أبو يوسف - رحمه الله - والقياس قولها؛ لأنها أقرت بالرق المسقط لاعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها إلا بحجة. المبسوط/155/18

7 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 289

8 في المخطوطة : "ولو قال ذو اليد اشتريتها". مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 289

9 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 289

10 ساقطة من ب ، ج ، د



إذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة⁽¹⁾، فالقول قول المكاتب مع يمينه⁽²⁾ عند أبي حنيفة، وقالوا⁽³⁾: يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة⁽⁴⁾، وإن أقاما البيئة فبيئة المولى أولى؛ لأنها تثبت الزيادة⁽⁵⁾.

إذا ادعى شخصان ولاء ميّ، وبرهن كل منهما أنه أعتقه، يقضى بالولاء والميراث لهما؛ لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك. من «الدرر والغرر»⁽⁶⁾، [ولو سبقت إحداهما⁽⁷⁾ وقضي بها لم تقبل الأخرى. كذا في كتاب القضاء من «الأشباه»⁽⁸⁾].⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾.

إذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدّعي الصحة والبيئة بينة من⁽¹¹⁾ يدّعي الفساد. من بيوع «تتمة الفتاوى»⁽¹²⁾.

1 أو جنسه، بأن قال المولى: كاتبك على ألفين أو على الدنانير، وقال العبد: كاتبتي على ألف أو على الدراهم. بدائع الصنائع/4/141

2 لإنكاره الزيادة. مجمع الأنهر/2/268

3 وهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

4 لاختلافهما في بدل عقد يقبل الفسخ فكان بمنزلة البيع. مجمع الأنهر/2/268

5 لكن يعتق بأداء قدر ما برهن عليه. البحر الرائق/7/223

6 درر الحكم/2/36

7 أي إحدى دعوى الشخصين

8 «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري، كان إماماً عالماً عاملاً مؤلفاً مصنفًا، ما له في زمنه نظير، اشتغل ودأب وحصل وجمع وتفرد وتفنن وأفتى ودرّس. كتاب الأشباه هو: مختصر مشهور، أوله: (الحمد لله على ما أنعم ... إلى آخره)، ذكر فيه كتاب: (التاج السبكي) للشافعية، وأنه لم ير للحنفية مثله، وأنه لما وصل في شرح (الكنز) إلى البيع الفاسد، ألف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسماه: (بالفوائد الزينية)، وصل إلى خمسمائة ضابط، فأراد أن يجعل كتاباً على النمط السابق، مشتملاً على سبعة فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها: الأول: معرفة القواعد، وهي: أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى، الثاني: فن الضوابط، قال: وهو أنفع الأقسام للمدرس، والمفتي، والقاضي، الثالث: فن الجمع والفرق، ولم يتم هذا الفن، فأتته أخوه: الشيخ عمر، الرابع: فن الألغاز، الخامس: فن الحيل، السادس: الأشباه والنظائر، وهو: فن الأحكام، السابع: ما حكى عن الإمام الأعظم، وصاحبيه، والمشايخ، وهو: فن الحكايات. وفرغ من تأليفه: في جمادى الآخرة 27، سنة: تسع وستين وتسعمائة.. الأعلام/3/64 - كشف الظنون/1/81

9 الأشباه/1/203

10 ساقطة من ب، ج

11 ساقطة من أ، ب

12 تتممة الفتاوى/لوحه رقم: 96



ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالِكَ، وقال المكاتب عليهما⁽¹⁾، أو اختلفا في قدر مدّة

التنجيم⁽²⁾ فالقول للمولى والبيئة للعبد. من «الوجيز»⁽³⁾.

1 إذا كاتب الرجل عبداً له واختلفا في المعقود عليه فقال العبد: المولى كاتبني على نفسي ومالي على ألف درهم، وقال السيد: بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعاً، ولا يتحالفان ههنا بالإجماع لأنهما اختلفا في هذا أن المعقود عليه وللقضاء على البذل، وإن أقاما البيئة فالبيئة ببيئة المكاتب. المحيط/4/155 – الفتاوى الهندية/5/25

2 التنجيم هو تأجيل بصفة ما لم يكن من شرطه التأجيل أصلاً. التجريد/5/2673

3 الوجيز/لوحة رقم 144



كتاب الوقف⁽¹⁾

دارٌّ في يدٍ، برهن آخرُ أنَّها وُقيمت عليه، وبرهن قيِّم الوقف أنَّها للمسجد، فإنَّ أرَّخاً⁽²⁾ فللسَّابق، وإلَّا فينهما نصفان.⁽³⁾

وقفٌ بين أخوين مات أحدهما، وبقي⁽⁴⁾ في يد الحي وأولاد الميت، ثم الحيُّ برهن على واحدٍ من أولاد الأخ أنَّ الوقف بطناً بعد بطن⁽⁵⁾، والباقي غيب⁽⁶⁾، والواقف واحد⁽⁷⁾ والوقف واحد يقبل ويتصب خصماً عن الباقي، ولو برهن أولاد⁽⁸⁾ الأخ أنَّ الوقف مطلقٌ عليك وعلينا، فبيِّنة مدَّعي الوقف بطناً بعد بطن أولى. من «الدرر والغرر»⁽⁹⁾.

القضاء بالوقفية قليل يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو برهن المتولي على وقفية أرض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد، ثم ادَّعى آخر أنَّه ملكه لا تسمع دعواه⁽¹⁰⁾. من «جامع الفتاوى»⁽¹¹⁾.

1 الوقف: في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه. التعريفات/253

2 في ب (آخرًا)

3 ولا فرق في ذلك بين أن يدعي ذو اليد الملك فيها أو الواقف على جهة أخرى. قره عين الأختار/121/8

4 أي الوقف

5 أي أنَّ الأب الميت حدَّد أن يكون الوقف لأحد أولاده ثم لنسل هذا الولد يعني الولد وولد الولد وولد وولد وهكذا

6 أي لا شيء لهم من هذا الوقف لأنهم لا يدخلون في هذا البطن

7 ساقطة من أ

8 ساقطة من د

9 درر الحكام/142/2

10 رجل ادعى أرضاً في يدي رجل أنها وقف على جهة كذا وقفها فلان، وأنا متولي أوقفها، وأثبت هذا الرجل المدَّعي الوقفية بالبينة، وقضى القاضي بها على ذي اليد، هل يكون قضاء على الناس كافة؟

حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدري رحمه الله: أنه يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الأرض لنفسه لا يسمع دعواه، والحاقه بالقضاء بحرية الأصل.

وذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: أنه لا يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الأرض لنفسه ملكاً مطلقاً يسمع دعواه، وألحقه بالقضاء بالملك المطلق، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله.

في المنح: وينبغي أن يفتى بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس ويعول عليه لما فيه من صَوْن الوقف عن التعرض إليه بالحيل ولما فيه من النفع للوقف.

في البحر: إن القضاء بالوقفية ليس قضاء على كافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقتضى عليه. ينظر: المحيط/283/8 - البحر الرائق/207/5 - مجمع الأنهر/732/1

11 جامع الفتاوى/لوحه رقم: 37



[وفي «الفصولين»: القضاء بالوقفية قيل : يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو برهن المتولي على وقفية أرض وحكم بها على ذي اليد، ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع دعواه، فجعل (كقضاء الملك) (1) (2)]

وفي «مشمتمل الأحكام» : متولٌ ذو يد لو برهن على الوقف، فبرهن الخارج على الملك، يحكم بالملك للخارج، فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع؛ لأن المتولي صار مقضياً عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته، وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف، ولا تقبل بينة الخارج على الملك (3)، وبقولهما يفتى.

وفيه أيضاً : ادعى ملكاً في دارٍ بيد متولٍ يقول : وقفه زيد على مسجد كذا، [وحكم به للمدعي، فلو ادعى متولٍ آخر على هذا المدعي أنه وقف على مسجد كذا] (4) من جهة بكر، تقبل (5) إذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الوقف.

وفيه أيضاً : ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف مطلق، وذو اليد ادعى أن بايعي اشتراها من الواقف، وأقاما البينة، فبينة الواقف أولى، ثم إذا أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً على الوقف فبينة أولى، وإلا فبينة الوقف أولى (6).

1 "فجعل كقضاء بحرية الأصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك". جامع الفصولين/104/1

2 ساقطة من ب، ج، د

3 كمن ادعى قناً وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فإنه يقضي ببينة ذي اليد وفقاً. جامع الفصولين/104/1

4 ساقطة من ج

5 ساقطة من ب

6 ادعى عليه داراً أنه باعها مني منذ خمس عشرة سنة، وادعى الآخر أنها وقف عليه مسجل، وأقاما بينة، فبينة مدعي البيع أولى، وإن ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف أولى؛ لأنه يصير مقضياً عليه. قره عين الأخبار/128/8



وفيه أيضاً : متولي الوقف ادّعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود أنّه وقف على كذا وقفاً صحيحاً وأقام البينة، [وأقام الوارث بينة⁽¹⁾ على فساد الوقف، فإن كان الفساد بشرط مفسد⁽²⁾ في الوقف فبينة الفساد أولى؛ لأنّه أكثر إثباتاً، وإن كان لمعنى في المحل أو غيره فبينة الصّحة أولى.

ادّعى على رجل أنّ هذه الدّار التي في يده وقف عليه مطلقاً، وذو اليد ادّعى أنّ بايعي⁽³⁾ اشتراها من الواقف وأرخ، وأقاما البينة، فبينة⁽⁴⁾ الواقف أولى، وقيل إن أثبت ذو اليد تاريخاً سابقاً فبيئته أولى [ولّا فبينة الوقف⁽⁵⁾]. من باب البيئتين المتضادتين من «القنية»⁽⁶⁾

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من ج

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من أ

5 ساقطة من أ ، ب

6 القنية/ لوحة رقم : 187



كتاب البيع⁽¹⁾

إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصّحة والآخر يدعي [...] ⁽²⁾ شرطاً فاسداً ⁽³⁾ [أو أجلاً فاسداً] ⁽⁴⁾ كان القول ⁽⁵⁾ قول [من يدعي] ⁽⁶⁾ الصّحة ⁽⁷⁾، والبيّنة بينة مدّعي ⁽⁸⁾ الفساد باتّفاق الروايات. وإن كان [مدّعي الفساد] ⁽⁹⁾ يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بأن ادّعى أنّه اشتراه بألف درهم ورطل من خمر، والآخر يدعي البيع بألف درهم، فيه روايتان :

عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية ⁽¹⁰⁾: القول قول من يدعي [الصّحة أيضاً والبيّنة بينة الآخر كما في الوجه الأول، وفي رواية : القول قول من يدعي] ⁽¹¹⁾ الفساد. من «مشمّتل الأحكام».

1 البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملكاً. التعريفات/48

2 (الفساد) زيادة في أ، ب

3 الشرط الفاسد أنواع :

- 1- شرط في وجوده غرر، كما إذا اشترى ناقة على أنها حامل
- 2- أن يكون المشروط محظوراً، أو شرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس.
- 3- شرط التأجيل في المبيع العين والتمن العين ويجوز في المبيع الدين والتمن الدين
- 4- شرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدم فلان أو متقاربة كالحصاد وقدم الحاج، وشرط خيار غير مؤقت أصلاً، وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام. ينظر : الفتاوى الهندية/3/3

4 ساقطة من ب

5 ساقطة من أ، ب

6 في ج، د (مدّعي)

7 لأنهما لما اتفقا على العقد كان الظاهر من إقدامهما عليه صحته، ولأن مدعي الفساد يدعي حق الفسخ وخصمه ينكر ذلك والقول للمنكر. الدر المختار/131/5

8 ساقطة من أ، ب، ج

9 ساقطة من أ، ب

10 وتسمى مسائل الأصول أيضاً، وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذاهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي: "المبسوط"، "الزيادات"، "والجامع الصغير"، "والكبير"، "والبيّنر".

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة، أو مشهورة. الطبقات السنية/12

11 ساقطة من أ



وإن اختلف العاقدان فادّعى البائع أنّ البيع [كان بشرط الخيار للبائع، والآخر⁽¹⁾ يدّعي أنّ البيع]⁽²⁾ كان باتاً، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة : القول قول من ينكر الخيار⁽³⁾، وعنه في رواية : إن كان البائع يدّعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله، وعن محمد : القول قول من يدّعي الخيار⁽⁵⁾ والبيئة بينة الآخر⁽⁶⁾، فإن كان⁽⁷⁾ المشتري يدّعي الخيار لنفسه، والبائع يدّعي البتات، كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة على الروايتين⁽⁸⁾.

فإن ادّعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه، والصحيح أنّ القول قول من يدّعي الطّوع والبيئة بينة من يدّعي الكره⁽⁹⁾، وقال بعضهم بينة الطّوع أولى. من أحكام البيع الفاسد من «قاضيخان»⁽¹⁰⁾.

[ادّعى البيع مكرهاً⁽¹¹⁾ فبرهن المشتري على تسليمه وأخذ ثمنه طوعاً يندفع. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽¹²⁾.

1 وهو المشتري

2 ساقطة من أ ، ب ، ج

3 وهو المشتري

4 الخيار لا يثبت إلا بائناً من البائع والمشتري، فالبايع بدعوى الخيار يدعي الاشتراط على المشتري، والمشتري ينكر ذلك فكان القول قوله، كما لو ادّعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادّعى البائع التعجيل فالقول قول البائع؛ لما أن التأجيل لا يثبت إلا بشرط يوجد من البائع وهو منكر للشرط فكان القول قوله، كذا هذا، بخلاف ما لو أنكر البائع البيع والمشتري يدّعيه أن القول قول البائع لأنه أنكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلا فكان القول قوله. ينظر : بدائع الصنائع/5/ 34

5 البائع بدعوى الخيار منكر للبيع حقيقة؛ لأن البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم، وخيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه، والمشتري يدعي الزوال عن ملكه، فكان القول قول البائع، كما لو وقع الاختلاف بينهم في أصل العقد. بدائع الصنائع/5/ 33

6 وعن أبي يوسف أن القول قول البائع. بدائع الصنائع/5/ 33

7 ساقطة من أ ، ب ، ج

8 ساقطة من ب ، ج

9 وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والإقرار كان القول قول مدعي الطوع والبيئة بينة الآخر. فتاوى قاضيخان/86/2

10 فتاوى قاضيخان/86/2

11 في دعوى المدعي استرداد المبيع بسبب بيعه مكرهاً يجب بيان بآئه باع مكرهاً، وأنه سلم المبيع مكرهاً، وأنه فسخ البيع بسبب حق الفسخ الثابت له؛ لأنه إذا سلم البائع طوعاً في البيع الواقع بإكراه يصح البيع، ويكون لازماً، كذلك إذا قبض المدعي ثمن المبيع فيجب أن يذكر بآئه قبض الثمن مكرهاً أيضاً. درر الحكام/189/4

12 وكذا لو ادّعى الهبة مكرهاً فبرهن الموهوب له على أخذ العوض طوعاً تندفع. جامع الفصولين/85/1



وفيه أيضاً : ادّعى البيع مكرهاً، فقال ذو اليد : أنّه ساومه مني بعده وأنّه إجازة منه للبيع هل

يندفع؟

استفتى «أبو الفضل الكرمانى»⁽¹⁾ عن هذه المسألة فتدرد، قال بعد التأمل أياماً : وجدت نصّاً والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه إجازة ومنها ما لا يقتضي، فينبغي أن يتأمل القاضي ليعمل ما يتجه⁽²⁾ [3].

المستحق إذا أقام البينة على الملك المطلق⁽⁴⁾ وأخذ الحمار، ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء، ثم إنّ المرجوع عليه أراد أن يرجع على البائع فقال : أنّ هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع عليه، وأقام البينة على ذلك، تُقبل إن كان بحضرة المستحق⁽⁵⁾ وإن لم يكن بائع المرجوع عليه حاضراً؛ لأنّه ينتصب خصماً عن بائعه.

ولو أقام المستحق بعد ذلك بينة على التّاج⁽⁶⁾ عنده لا تقبل؛ لأنّ البيتين على التّاج إذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر أنّ ذي اليد كان⁽⁷⁾ هو البائع فكان بيته أولى.

1 أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرمانى، إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان. قدم مرو وتفقه على القاضي محمد بن الحسين الأرسابندي ولم يزل يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره وتكاثر الفقهاء لديه، وتراحم الطلبة عليه إلى أن سلم له التقدم بمرو، وصار مقبولاً عند الخاص والعام، وانتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان، والعراق، وكانوا يقرأون عليه التفسير والحديث في شهر رمضان، وروى عن: أبيه، وأبي الفتح بن عبد الله بن أردشير الهشامى، توفي يوم السبت الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة بمدرسة القاضي الشهيد. التّحبير/405-406 – السير/20/206 – الأعلام/3/327

2 جاء نصّاً في كتاب جامع الفصولين : "عمن أكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون إجازة لذلك البيع؟ فتأمل أياماً وقال : "ما وجدت فيه نصّاً والدلائل فيه متعارضة، فإن الشفيع إذا ساوم المشتري يكون تسليمًا للشفعة فهذا يقتضى كونه إجازة، إذ المساومة تقرير لملك المساوم منه، ويحتمل إن قصده الوصول إلى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضى عدم الإجازة"، فلم يجب لهذه الفتوى. أقول: دل هذا على أن العمل بالدليل يجوز". 83/1

3 ساقطة من ب ، ج ، د
4 بالملك المطلق أن يدعي الملك من غير أن يتعرض للسبب، بأن يقول "هذا ملكي" ولم يقل ملكه بسبب الشراء والإرث ونحو ذلك، لأن المطلق ما يتعرض الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. البناءة/9/326

5 إن قال البائع الثاني : كان الحمار المستحق نتج في ملك البائع الأول وليس لك الرجوع وبرهن، يُقبل بحضرة المستحق والحمار. الفتاوى البزازية/6/169 وفي جامع الفصولين 126/1: "استحق بملك مطلق فطلب ثمنه، فبرهن بائعه أنه نتج على ملك بائعي، تُقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بائع البائع؛ لأنه ينتصب خصماً عن بائعه".

وقال قاضي سماونه : "ينبغي أن لا يشترط حضرة المستحق. ولو برهن المستحق بعده على التّاج لا تقبل؛ لأن البيتين إذا وجدتا على التّاج تقبل بينة ذي اليد، فظهر هنا أن ذا اليد هو البائع الأول فبيته أولى".

6 التّاج ولادة الحيوان ووضعه عنده، من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه. غمز العيون/2/439
7 ساقطة من ب



ربّ الدّين إذا أقام البيّنة على أنّ الورثة باعوا عبداً من التّركة، والتّركة مستغرقة⁽¹⁾ بالدّين، وقالت الورثة : أنّ أبانا باع هذا العبد حال حياته وأخذ الثّمن، وأقاموا البيّنة، فبيّنة ربّ الدّين أولى؛ لأنّه يثبت الضّمان عليهم وهم⁽²⁾ ينفون والبيّنات للإثبات.

ولو ادّعى الخارج أنّه⁽³⁾ اشترى الدّابة من فلان نتجت في ملكه، وأقام صاحب اليد البيّنة أنّه اشترى من رجل آخر وأنّه ولد في ملكه، يُقضى لصاحب اليد.

إذا ادّعى المشتري بيعاً باتاً⁽⁵⁾ والبائع بيع الوفاء⁽⁶⁾ فالقول للبائع⁽⁷⁾، وإن أقاما البيّنة فالبيّنة بينة مدّعي الوفاء. [من «مشمّل الأحكام»]⁽⁸⁾

[وفي «قاضيخان»⁽⁹⁾ من أحكام البيع : البيع الفاسد]⁽¹⁰⁾ : [وإن ادّعى أحدهما⁽¹¹⁾ بيع الوفاء والآخر بيعاً باتاً⁽¹²⁾ كان القول [...]]⁽¹³⁾ لمن يدّعي البيع الباتّ والبيّنة بينة الوفاء؛ لأنّ البيع⁽¹⁴⁾ إمّا أن يعتبر رهناً كما قال البعض أو بيعاً فاسداً كما قال بعضهم، فإن اعتبر بيعاً فاسداً كان القول قول من

1 في ب (متفرقة)

2 أي الورثة

3 ساقطة من ب

4 في أ ، ج (اشتريته)

5 البيع البات هو البيع القطعي، يستعمل هذا البيع تارة على أنه مقابل للبيع بالوفاء وأخرى على أنه مقابل للبيع بالخيار. درر الحكم/111/1

6 بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع

الفاقد بالنظر إلى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير. درر الحكم/111/1

7 إذ المشتري يدعي زوال الملك عن البائع، والبائع ينكر فيصدق. جامع الفصولين/146/1

قيل : القول لمدعي البات، وقيل : أن القول لمدعي الوفاء. ينظر : الدر المختار/279/5 - العقود الدرية/232/1 - جامع الفصولين/146/1

8 ساقطة من ج

9 فتاوى قاضيخان/86/2

10 ساقطة من ب ، ج

11 في ب (أحد المتعاقدين)

12 ساقطة من أ ، ج

13 زيادة في د (قول)

14 في ب (بيع الوفاء)



يدّعي الصّحة، وإن اعتبر رهناً كان البينة بينة البيع؛ لأنّ في الرّهن والبيع إذا ادّعى أحدهما البيع والآخر الرّهن كان القول قول من ينكر⁽¹⁾ البيع انتهى.⁽²⁾[⁽³⁾]

إذا أقام البائع البينة على المبيع والمشتري على الإقالة⁽⁴⁾ فبينة الإقالة أولى؛ لبطلان بينة البيع بإقرار مدّعي الإقالة. من «مشمّل الأحكام».

عبدٌ في يد رجل أقام البينة على رجلين أنّه باعه منهما بألفي درهم، وأقام أحد الرجلين البينة أنّه اشتراه منه⁽⁵⁾ بألف درهم، ذكر في «المنتقى» أنّه⁽⁶⁾ يقضى ببينة الذي كان العبد في يديه⁽⁷⁾. من فصل دعوى الرجلين⁽⁸⁾ المنقول من دعاوى «قاضيخان»⁽⁹⁾.

وفيه أيضاً: عبدٌ في يد رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنّه باعه من الذي في يديه بيعاً فاسداً، فإنّهما يأخذان العبد وقيّمته بينهما، يعني إذا شهدوا على إقراره فإن مات [...] العبد في يد المشتري فعليه قيمتان، وإن كانت⁽¹¹⁾ البيتان شهدا على معاينة البيع والقبض، فإن كان العبد قائماً أخذه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك⁽¹²⁾.

1 في ب (يدّع)
2 في ب (كذا في فصل أحكام البيع الفاسد من بيع الخانية، ادعى البائع وفاة والمشتري باتاً أو عكساً فالقول لمدعي البات قال شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وكنت أفتي في الابتداء؛ لأن القول لمدّعي الوفاء وله وجه حسن إلا أن أئمة نجاوي هكذا أجابوا ففيهم جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء)
3 ساقطة من ج
4 الإقالة لغة: الرفع من أقال، وشرعاً: رفع البيع. الدر المختار/422/1
5 ساقطة من أ ، ب
6 ساقطة من ب
7 مخطوطة المنتقى 2/ لوحة رقم: 72
8 ساقطة من ب
9 فتاوى قاضيخان/217/2
10 (دعوى) زيادة في أ
11 ساقطة من ب
12 فتاوى قاضيخان/217/2



وإن كان العبد مستهلكاً أخذاً قيمته [...] ⁽¹⁾، ولا شيء لهما غير ذلك، قال رضي الله عنه :
وينبغي أن [...] ⁽²⁾ يكون في الغصب كذلك ⁽³⁾.

وفيه أيضاً : عبد في يد رجل أقام هو البينة ⁽⁴⁾ على رجلين أنه باعه ⁽⁵⁾ منهما بألفي درهم، وأقام
أحد الرجلين ⁽⁶⁾ البينة ⁽⁷⁾ أنه اشتراه من الذي في يديه بألف درهم، فالبينة بينة الذي في يديه العبد ⁽⁸⁾.

إن ⁽⁹⁾ أقام البينة أنه باعه بشيء ⁽¹⁰⁾ كذا في مكان ⁽¹¹⁾ كذا، فأقام المشهود عليه شاهدين أنه لم يكن
ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الأولان، وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها
قامت على النفي؛ لأن قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى، وقولهما كان في مكان كذا إن
كان إثباتاً صورة ⁽¹²⁾ فهو نفي معنى؛ لأن المقصود نفي ما قامت عليه البينة الأولى. من شهادات
«التتمة» ⁽¹³⁾.

ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن، وأقام ذو
اليد البينة ⁽¹⁴⁾ أن فلاناً أودعنيها إيّاها فلا خصومة بينهما ⁽¹⁵⁾. من دعاوى «الفتاوى» ⁽¹⁶⁾ ⁽¹⁷⁾.

1 في ج ، د (نصفين)
2 في ب (لا) في د (أن)
3 فتاوى قاضيخان/217/2
4 ساقطة من ب
5 أي العبد
6 في د (الزوجين)
7 ساقطة من أ
8 لأنه لما أقام البينة عليهما بالبيع فقد أثبت أقرار كل واحد منهما أنه اشتراه مع صاحبه بألف درهم وذلك يبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم. فتاوى
قاضيخان/220/2
9 في ج ، د (إذا)
10 في ج (ثيناً)
11 ساقطة من أ
12 ساقطة من أ ، ج ، د
13 مخطوطة تنمة الفتوى/2/لوحه رقم: 151
14 ساقطة من ب
15 وهي المسألة التي تشهد للقضاة الثلاثة في مسألة العبد، ولو لم يشهد شهود المدعي على قبض المبيع، وباقي المسألة بحالها، لم تندفع الخصومة عن
ذي اليد، ويقضي القاضي بالبيع عليه، ويأمره بتسليمها إلى المدعي. المحيط/221/9
16 في أ (جامع الفصولين)
17 فتاوى قاضيخان/231/2



[وصيُّ باع كرم الصَّغير، وبلغ الصَّغير وادَّعى غبناً⁽¹⁾⁽²⁾، وأقام البينة على الذي ادَّعاه، وأقام المشتري بينة أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثَّمَن، فبينة الغبن أولى، [والأصل في ذلك أن بينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثَّمَن؛ لأنها تثبت أمراً زائداً، ولأنَّ بينة الفساد أرجح من بينة الصَّحة. من باب القبول وعدمه، من الشَّهادات «الدرر والغرر»⁽³⁾، وأورد عليه باب المسألة خلافية وأوردها بلا ذكر خلاف فيها]⁽⁴⁾

[قال في «القنية» في باب الاختلاف بين المتبايعين في الصحة والفساد⁽⁵⁾ : ادَّعى عليه محدوداً في يده إرثاً من حجة أبيه، فأقام ذو اليد البينة أنَّها اشتراها من وصيِّه بمثل القيمة، وأقام المدَّعي البينة أن قيمته زائدة على ما أثبتته ذو اليد، فقبل البينة المثبتة للزيادة أولى، وقال كثير منهم البينة لقلة القيمة الأولى انتهى].⁽⁶⁾

[ادَّعى داراً وقال له : ملكي باعه أبي منك حال بلوغي، وقال ذو اليد : حال صغرك، فالقول للمدَّعي⁽⁷⁾، ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد⁽⁸⁾. من الفصل العاشر من «الفصولين»].⁽⁹⁾

¹ غبن: الغبن، بالتسكين، في البيع، والغبن، بالتحريك، في الرأي، والغبن: النسيان. غبنت كذا من حقي عند فلان أي نسيتُه وغلطت فيه، الغبن اليسير: هو ما يقوم به مقوم. الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه.. لسان العرب/309/13 – التعريفات/161
² لو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطال البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض، وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع، وقال ابن عابدين : فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائماً في يد المشتري. العقود الدرية/295/2

³ درر الحكام/383/2

⁴ ساقطة من ب، ج، د

⁵ القنية/ لوحة رقم 197

⁶ ساقطة من ب، ج، د

⁷ وهو الابن، لأنه ينكر زوال ملكه. المحيط/9/111

⁸ لأنها هي المثبتة. جامع الفصولين/84/1

⁹ ساقطة من ب، ج، د



باع ضيعة ولده فأقام المشتري أنّه باعها في صغره بمثل الثمن، والابن أقام بينة أنّه باعها في حال البلوغ، فبينه المشتري أولى، وقيل بينة الابن أولى، ولو أقام البائع بينة أنّي بعته في صغري، وأقام المشتري بينة أنّك بعته بعد البلوغ، فبينه المشتري أولى؛ لأنّه يثبت العارض⁽¹⁾.

باع ملك الغير وتسلم، ثم ادّعى المالك الرد حين سمع، وادّعى المشتري الإجازة، وأقام البينة، فبينه المشتري أولى؛ لأنّها ملزمة.

أقام أحد الخارجين البينة⁽²⁾ أنّه اشترى⁽³⁾ من فلان وقبضه، والآخر بينة أنّه له، فهو بينهما نصفان. من شهادات «جامع الفتاوى»⁽⁴⁾.

دارّ في يد زيد، فادّعى عمرو أنّها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار، وادّعى بكر أنّها ملكه [...] ⁽⁵⁾ باعها من عمرو بألف درهم، وأقاما البينة، قال أبو يوسف - رحمه الله - : يقضى بالدار بينهما ملكاً بغير بيع ولا شيء من الثمن⁽⁶⁾، وعند محمد : يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن⁽⁷⁾. من «الحقائق».

عبد في يد رجل، ادّعى اثنان كل منهما أنّه اشتراه منه، وأقاما بينة [بلا توقيت، فكل منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهدت به البينة]⁽⁸⁾ ورجع بنصف ثمنه إن كان

1 فالأصل هو الصّغر والعارض هو البلوغ

2 ساقطة من ب

3 في ب ، ج ، د (اشتراه)

4 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحه رقم 79

5 (زيد) زيادة في أ ، ب

6 لأنه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك. البحر الرائق/246/7

7 لأنه لم يسلم لكل واحد إلا نصف المبيع. البحر الرائق/246/7

8 ساقطة من أ



دفعه⁽¹⁾، وإن شاء تركه⁽²⁾، وإن أرخا فهو لأسبقهما تاريخاً⁽³⁾، [وإن لم يذكر تاريخاً]⁽⁴⁾ أو أرخ أحدهما لكن العبد في يد أحدهما فبينة ذي اليد أولى، وإن لم يكن في أيديهما بأن كان في يد ثالث وأرخ أحدهما فبينة المؤرخ⁽⁵⁾ أولى. من باب دعوى الرجلين من «الدرر والغرر»⁽⁶⁾.

[وعليه الكتب المعتمدة مثل : «الزيلي»⁽⁷⁾ و«الهداية»⁽⁸⁾ و«قاضيخان»⁽⁹⁾، لكن نقل صاحب «الفصولين»⁽¹⁰⁾ عن «المبسوط»⁽¹¹⁾ أن الخارج وذو اليد لو أثبت الشراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى.]⁽¹²⁾

1 لاستوائهما في الدعوى والحجة، كما لو كان دعواهما في الملك المطلق وأقاما البينة. درر الحكام/345/2
2 لأن شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن. درر الحكام/345/2
3 أي إن ذكر كل منهما تاريخاً فهو للأول منهما لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينافيه فيه أحد فاندفع الآخر. درر الحكام/345/2
4 ساقطة من أ
5 في د (ذي اليد)
6 درر الحكام/345/2
7 "لو أقام الخارجان البينة على الملك المطلق والتاريخ، أو على الشراء من واحد غير ذي اليد وعلى التاريخ، كان أسبقهما تاريخاً أولى فيهما، وإنما كان أسبقهما تاريخاً فيها أولى؛ لأنه أثبت ملكه في وقت لا ينافيه فيه أحد، وجعل الكرخي هذا القول متفقاً عليه؛ لأن دعوى ملك مطلق دعوى التملك من جهة المدعى عليه؛ لأن ما يستحقه على ذي اليد من الملك الثابت بظاهر يده يعتبر استحقاقاً للملك على ذي اليد فيكون تملكاً من جهته، والتاريخ معتبر في دعوى التملك فصار كما لو ادعى التملك بالشراء من جهة المدعى عليه، هذا قول أبي حنيفة وقول محمد أولاً، وهو قول أبي يوسف آخراً، وفي قول محمد آخراً وهو قول أبي يوسف أولاً هو بينهما؛ لأنه لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق؛ لأنه دعوى أولية الملك معني، والمقصود من إثبات التاريخ إثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لنترجح بينته على بينة الخصم، فإثبات زيادة الاستحقاق لا تتصور في دعوى أولية الملك فكان التقدم والتأخر فيه سواء، فإذا أرخ دل على سبق ملكه فترجح به على الآخر، وإن لم يؤرخ واحد منهما فهما، وكذا إذا أرخا تاريخاً واحداً؛ لعدم المرجح، وإن كان مع أحدهما قبض كان هو أولى ولو أرخ الآخر ما لم يثبت أنه أقدم تاريخاً. تبين الحقائق/319/4
8 "ولو ادعى الشراء من غير صاحب اليد، وأقاما البينة على تاريخين فالأول أولى؛ لأنه أثبت في وقت لا منازع له فيه، وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكر تاريخاً فهما سواء؛ لأنهما يثبتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا، ثم يخير كل واحد منهما، ولو وقّعت إحدى البينتين وقتاً ولم توقّعت الأخرى قضى بينهما نصفين؛ لأن توقّعت إحداهما لا يدل على تقدم الملك؛ لجواز أن يكون الآخر أقدم، بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته، فإذا أثبت أحدهما تاريخاً يحكم به حتى يتبين أنه تقدم شراء غيره". الهداية/169/3
9 "رجل في يديه دار أقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه اشتراه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فإن القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف الثمن أو يرد ويرجع بكل الثمن فإن نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار أحدهما النقض والآخر الإجازة بعد تخبير القاضي للذي أجاز أن يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل الثمن وإن كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا إذا لم يكن لأحدهما تاريخ فإن أرخوا تاريخاً فذو التاريخ أولى وإن أرخ أحدهما وأطلق الآخر فهو للمؤرخ وإن لم يؤرخا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد أولى وإن أرخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى إلا أن يشهد شهود الآخر أن بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ". فتاوى قاضيخان/231/2
10 "أجمعوا أن الخارج وذو اليد لو أثبتا الشراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى". جامع الفصولين/66/1
11 المبسوط/57/17
12 ساقطة من ب، ج، د



[أقول⁽¹⁾ : وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به؛ لأنّ تمكّنه من قبضه على ذكره في «الهداية» يدل على سبق شرائه، ولأنّ استويا في الإثبات فلا ينقض اليد الثابتة بالشك.

ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أنّه قبضه منذ شهر، وبرهن الآخر على الشراء وأنّه قبضه من عشرة أيام، فذو الوقت الأوّل أولى، ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة أيام أخذه الآخر منه⁽²⁾، إذ بيّنته أثبتت سبق يده.]⁽³⁾

[ولو برهن من ليس بيده أنّه قبض منذ شهر، وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت أو برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض، فالمبيع له إذ يده الحال يدل على سبق قبضه، وقد ثبت له التاريخ ضمناً ولا يدري أنّه⁽⁴⁾ قبض الخارج أو بعده فلغت البيّتان وترجع اليد بيده القائمة في الحال.

ولو كان المبيع في يد بائعه ولم يوقّتا للشراء، أو برهن أحدهما على قبضه منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت، فذو الوقت أولى؛ إذ القبض أمر حادث، فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به، إلا أن يظهر قدم الآخر.

وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء أو وقت أحدهما أسبق فالأسبق أولى، إذا الآخر صار مشترياً باشتراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه. من الفصل الثاني من «الفصولين»⁽⁵⁾]⁽⁶⁾

1 أي صاحب الكتاب وهو البغدادي رحمه الله تعالى.

2 أي صاحب الوقت الأول.

3 ساقطة من ب، ج، د

4 قبل قبض. جامع الفصولين/66/1

5 جامع الفصولين/66/1

6 ساقطة من ب، ج، د



[وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء⁽¹⁾ من الآخر⁽²⁾ وذكر تاريخاً واحداً فهما سواء؛ لأنهما يشتان الملك لبائعيهما فيصير كأنهما حضرا⁽³⁾، ثم يُخَيَّر كل واحد منهما يعني في أخذ النصف كما ذكرنا من قبل⁽⁴⁾].⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾

[ولو وقّت إحدى البينتين وقتاً ولم يوقّت الأخرى قضى بينهما نصفين أيضاً⁽⁷⁾؛ لأنّ توقّت أحدهما لا تدل على تقدّم الملك⁽⁸⁾ لجواز أن يكون الآخر أقدم⁽⁹⁾، بخلاف ما إذا كان البائع واحداً؛ لأنهما اتفقا على أنّ الملك لا يتلقّى إلا من جهته⁽¹⁰⁾، فإذا ثبت أحدهما تاريخاً يحكم به حتى يتبيّن أنّه تقدّم شراء غيره. كذا في «الهداية» من الدعوى⁽¹¹⁾].⁽¹²⁾

[وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وأرخا تاريخاً وأحدهما أسبق، اختلفت روايات الكتب في ذلك :

قال «الزيلعي» في «شرح الكنز»⁽¹³⁾: كل واحد البينة على الشراء من رجل غير الذي يدّعي الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين، سواء كان تاريخ أحدهما أقدم أو لم يكن؛

1 أي على كل واحد اشترى. البناية/391/9
2 أي أقام أحدهما على الشراء من زيد مثلاً، وآخر على الشراء من عمرو. البناية/391/9
3 أي فيصير كأن الباعين حضرا وأدعيا وأرخا تاريخا واحدا. فتح القدير/260/8
4 عند قوله : "فكل منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهدت به البينة ورجع بنصف ثمنه إن كان دفعه، وإن شاء تركه".
5 أن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك. البناية/391/9
6 ساقطة من ب ، ج ، د
7 يعني إذا ادعى الخارجان شراء كل واحد من رجل آخر وأقاما البينة ووقّعت إحدى البينتين دون الأخرى قضى بينهما نصفين. فتح القدير/260/8
8 أي على تقدم ملك بائعه: يعني أن كل واحد من المدعيين هاهنا خصم عن بائعه في إثبات الملك له، وتوقّيت إحداهما لا يدل على تقدم ملك بائعه. فتح القدير/260/8
9 أي لجواز أن يكون البائع الآخر أقدم في الملك. فتح القدير/261/8
10 أي لا يؤخذ إلا من جهة البائع الواحد، فحاجة كل واحد منهما إلى إثبات سبب الانتقال إليه وهو الشراء لا إلى إثبات الملك للبائع. فتح القدير/261/8
11 الهداية/169/3
12 ساقطة من ب ، ج ، د
13 "لأنهما لما ادعيا الشراء من ذي اليد اتفقا على أنه مالك للمبيع ثم أثبت أحدهما الشراء منه في وقت لا ينافيه فيه أحد فاندفع به الآخر بخلاف ما إذا ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل آخر غير الذي يدعي الشراء منه الآخر حيث لا يترجح فيه صاحب التاريخ الأسبق لأن كل واحد منهما فيه خصم عن بائعه في إثبات الملك له وملك بائعهما لا تاريخ فيه فصار كأن الباعين حضرا وأثبتا الملك لأنفسهما مطلقا من غير تاريخ وكذا لو أرخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى كان صاحب التاريخ أولى لأنهما اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما إلا بالتلقي منه وأن شراءهما حادث والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات إلا إذا أثبت التاريخ فيثبت تقدمه به فلهذا كان المؤرخ أولى بخلاف ما إذا اختلف بائعهما على ما بينا وبخلاف ما إذا ادعى الملك ولم يدعيا الشراء من ذي اليد حيث لا يكون صاحب التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله". تبين الحقائق/317/4



لأن كل واحد منهما يثبت الملك لبائعه، وملك بائعه مطلق، ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البائعين ملك مطلق، فيكون بينهما، فصار كما إذا حضر البائعان وأدعى الملك من غير تاريخ، وكذا لو ذكر أحدهما تاريخاً دون الآخر فيهما سواء؛ لأنه لا يترجح بالتقدم حقيقة، فكيف يترجح بالاحتمال؟! بخلاف ما إذا كان الملك لهما واحد أولى.⁽¹⁾

[قال في الفصل الثامن من «الفصولين»⁽²⁾ نقلاً عن «المبسوط»⁽³⁾: لو ادعى الشراء كل منهما من رجل أو من واحد، وأرخا وأحدهما أسبق تاريخاً فالأسبق أولى.⁽⁴⁾

] ثم قال صاحب «الفصولين»⁽⁵⁾: والذي يترأى لي أن الأصوب هو أن لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين، إذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين، فتاريخ المشتري لا يعتد به مع تعدد البائع، فصار كأنهما حضرا وبرهنا على مطلق بلا تاريخ.⁽⁶⁾

[وفي «البرازية»⁽⁷⁾: عبد في يد رجل، برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام، وبرهن ذو اليد على أنه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه، قال الثاني⁽⁸⁾ في قول: هو لأسبقهما تاريخاً وهو ذو اليد، وقال محمد في قوله الآخر: هو للمدعي، وعلى قياس قول محمد أولاً وهو لذى اليد؛ لأنه أسبقهما تاريخاً، وعلى قياس قول الثاني أولاً هو للمدعي انتهى.⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾

1 ساقطة من ب، ج، د

2 جامع الفصولين/1/66

3 "لو ادعى الملك بالشراء كل واحد منهما من رجل أو من واحد وأرخا وأحدهما أسبق تاريخاً كان صاحب الأسبق التاريخين أولى". المبسوط/17/43

4 ساقطة من ب، ج، د

5 جامع الفصولين/1/67

6 ساقطة من ب، ج، د

7 الفتاوى البرازية/6/115

8 وهو أبو يوسف -رحمه الله تعالى-

9 قال ابن عابدين: "فعلى هذا ينبغي أن يفتى لأسبقهما تاريخاً، كما لو ادعى الشراء من واحد؛ لأن العمل بظاهر الرواية أولى". قره عين الأخبار/8/137

10 ساقطة من ب، ج، د



[وفي «قاضيخان» من الدعوى : وإن ادّعى الشراء كلّ واحد منهما من رجل، فأقام أحدهما البينة أنّه اشتراها من فلان وهو يملكها، وأقام الآخر البينة أنّه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها، فإنّ القاضي يقضي بينهما، وإن وقتاً فصاحب الوقت الأوّل أولى في ظاهر الرواية، وإن وقتاً أحدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقاً، وإن كان لأحدهما قبض فالآخر أولى⁽¹⁾].⁽²⁾

[أقول⁽³⁾ : فعلى هذا ينبغي أن يُفتى لأسبقهما تاريخاً لو ادّعى الشراء من واحد؛ لأنّ العمل بظاهر الرواية أولى].⁽⁴⁾

[إلا أنّه مخالف لما ذهب «الزيلعي»⁽⁵⁾ : ولو ادّعى الشراء من اثنين وأرخا وفي تاريخ أحدهما جهالة، بأن برهن الخارج أنّه اشتراه من بكر منذ سنة أو سنتين، شكّوا في الزيادة، حكم للخارج، وهذا إذا ادّعى الملك بسبب، فلو ادّعى أحدهما الملك بسبب والآخر مطلقاً، بأن ادّعى الخارج ملكاً مطلقاً مؤرخاً سنة، وادّعى ذو اليد ملكاً بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه، يُحكم للخارج؛ لأنّ ذا اليد خصم على بئعه في إثبات الملك له؛ ليتمكنه الجرّ إلى نفسه، فكانّ بئعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه، والمبيع بيده أي المشتري بيد بئعه في التقدير، ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا].⁽⁶⁾

1 كان البائعين ادّعى لأحدهما يد فإنه يقضى للخارج منهما. فتاوى قاضيخان/2/ 231

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 وهو صاحب الكتاب : البغدادي

4 ساقطة من ب ، ج ، د

5 لم أجد عند الزيلعي هذا الكلام وإنما في جامع الفصولين : " الخارج وذو اليد لو ادّعى الشراء من اثنين وأرخا وفي تاريخ أحدهما جهالة بأن برهن أنه شراه من زيد منذ سنة، وبرهن ذو اليد أنه شراه من بكر منذ سنة وأكثر ولا يحفظون الفضل، حكم للخارج، وكذا لو برهن ذو اليد أنه شراه من بكر منذ سنة أو سنتين وشكوا في الزيادة حكم للخارج، وهذا إذا ادّعى الملك بسبب، فلو ادّعى أحدهما الملك بسبب والآخر مطلقاً فإن ادّعى الخارج ملكاً مطلقاً مؤرخاً بسنة وادّعى ذو اليد ملكاً بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج؛ لأنّ ذا اليد خصم عن بئعه في إثبات الملك له ليتمكنه الجرّ إلى نفسه، فكانّ بئعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده، إذ يد المشتري يد بئعه في التقدير، ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا".

جامع الفصولين/1/ 67

6 ساقطة من ب ، ج ، د



[وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخاً بسنتين، وبرهن ذو اليد أنّه ملكه مطلقاً مؤرخاً بثلاث سنين، فهو للخارج أيضاً، إذ الخارج خصم عن بائعه على ما مر، وكأنه حضر وبرهن على مطلق الملك، وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا.]⁽¹⁾

[ولو برهننا على ما ادّعيه وأرخا، إلا أنّ أحدهما ذكر تاريخاً معلوماً، وذكر في الآخر شراءه من بكرٍ ذلك قبل شرائه، هل يثبت السبق بهذا القدر؟]

ذكر في «فوائد شيخ الإسلام برهان الدين» أنّه يثبت به السبق فإنّه قال : لو ادّعى الشراء من واحد⁽³⁾ وبرهن الخارج أنّ شراءه أسبق، ولم يؤرخ ذو اليد، فهذا من الخارج يكفي للسبق⁽⁴⁾.

وفيه أيضاً في دعوى النكاح : قال أحدهما : من يشتريه استبهمين قدر بسنده باشدجون تاريخ معين وافر بهمين كواه كدزند⁽⁵⁾، يحكم له⁽⁶⁾

وفي «فتاوى قاضيخان» : الخارج وذو اليد لو ادّعى الشراء من واحد، ولم يؤرخا فقال أحدهما : بيع من يشتريه أن بيع توبوده است⁽⁷⁾ وبرهن على هذا فهو أولى من الآخر.⁽⁸⁾

[وفي «فتاوى الديناري»⁽⁹⁾ : لا يثبت السبق بهذا القدر ولا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا أنّ عقده كان في رجب سنة كذا، وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة، ثم قال مشايخنا المتقدمون

1 جامع الفصولين/1/ 67

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 فإذا ادّعى أن الشراء من بائع واحد فلا يحتاج هنا إلى إثبات الملك لبائعه؛ لأن الملك للبائع ثابت بنصادهما فقد اتفقا على تلقّي الملك منه ببيعه، وأنه أمر حادث. ينظر : المحيط/36/9 - بدائع الصنائع/233/6

4 فهنا شراء صاحب الوقت أسبق، ولا يوجد تاريخ محدد من ذي اليد، وشراؤه أمر حادث لا يعلم تاريخه، فكان صاحب التاريخ أولى. ينظر : بدائع الصنائع/233/6

5 تقديمي كان قبل تقديمك بمدة، وتقديمي أولى؛ لأنّه بتاريخ معين.

6 ساقطة من ب ، ج ، د

7 بيعي كان قبل بيعك

8 ساقطة من ب ، ج ، د

9 «فتاوى الديناري» لعبد الكريم بن يوسف بن محمد بن عباس علاء الدين أبو النصر الديناري (الدينار: بكسر الدال قرية بالقرب من استراباد) الحنفي، ولد سنة (517هـ)، قال ابن النجار: «الفتية الحنفي عمّر حتى أدركناه، وسمع منه أصحابنا، ولم يتفق لنا لقاءه»، سمع أبا القاسم بن الحصين وغيره،



: كانوا يقولون السَّبقُ يثبت بهذا القدر بلا بيان، ولكنَّا وجدنا في بعض الشُّروط أنَّه لا بدَّ من بيان التاريخ، ونحن على ذلك⁽¹⁾.

أقول⁽²⁾ الصَّواب عندي : أنَّ يثبت السَّبق بهذا القدر، إذ الغرض أن يظهر الأمر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه⁽³⁾.

ادَّعى عينا أنَّه له اشتراه من زيد بتاريخ كذا، فبرهن ذو اليد أنَّ زيدا ذلك أقرَّ قبل شرائك أنَّ هذا العين ملك أخيه وصدَّقه أخوه، وأنا شريته من الأخ، ولم يبيِّن تاريخ الإقرار، يجوز ويكفيه قبل شرائك. من الفصل الثامن من «الفصولين»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

[ولو ادَّعى أحدهما الشَّراء من رجل، والآخر الهبة والقبض من غيره، والثالث الميراث من أبيه، والرابع الصدقة والقبض من الآخر، قضى بينهم أرباعاً؛ لأنَّهم يتلقَّون الملك من بائعهم فيجعل كأنَّهم حضروا وأقاموا البينة على الملك المطلق⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

وحدَّث باليسير، وسمع منه القاضي أبو المحاسن عمر بن علي القرشي وأخرج عنه حديثاً في "معجم شيوخه"، توفي رحمه الله سنة (593هـ)، ودفن بمقبرة الخيزرانية. معجم المؤلفين/7/6 – لالي المحار/224/1

1 جامع الفصولين/67/1

2 وهو ابن قاضي سماونه صاحب كتاب جامع الفصولين.

3 جامع الفصولين/67/1

4 جامع الفصولين/67/1

5 ساقطة من ب، ج، د

6 لأنهم استووا في دعوى الملك، وقد اثبتوه بالحجة، فيوزع بينهم. البناية/391/9

7 الهداية/169/3



وإن أقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد أولى؛ لأن الأول⁽¹⁾
 إن كان يدعي أولية الملك فهذا⁽²⁾ تلقى منه⁽³⁾ وهذا لا ينافي، فصار كما إذا أقر بالملك له⁽⁴⁾، ثم ادعى
 الشراء منه⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

وإن أقام كل واحد منهما البينة⁽⁷⁾ ولا تاريخ معها تهاترت⁽⁸⁾ البيتان، وتترك الدار في يد ذي
 اليد، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-، وقال محمد -رحمه الله- : يقضى بالبيتين
 ويكون للخارج؛ لأن العمل بهما⁽⁹⁾ ممكن فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد من الآخر⁽¹⁰⁾ ثم باع⁽¹¹⁾؛ لأن
 القبض دلالة السبق⁽¹²⁾، ولا يعكس الأمر⁽¹³⁾؛ لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان العقار عنده⁽¹⁴⁾،

-
- 1 وهو الخارج
 - 2 وهو صاحب اليد
 - 3 أي أن صاحب اليد اشترى هذه العين من الخارج
 - 4 أي أقر صاحب اليد بالملك للخارج
 - 5 أي من الخارج
 - 6 الهداية/3/170
 - 7 على الشراء من الآخر. الهداية/3/171
 - 8 أي تساقطت
 - 9 أي بالبيتين
 - 10 وقبض. الهداية/3/171
 - 11 أي من الخارج
 - 12 لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه. البناية/9/398
 - 13 أي لا يجعل كان الخارج اشتراها من ذي اليد أولاً ثم باع إياه. العناية/8/273
 - 14 أي عند محمد - رَجَمَهُ اللهُ -، وإيضاح هذه المسألة فيما قال شيخ الإسلام - رَجَمَهُ اللهُ - في "مبسوطه": إذا ادعى كل واحد منهما تلقي الملك من جهة صاحبه كدار في يد رجل جاء رجل وادعى أنه اشتراها من الخارج اليد بألف درهم ونقده الثمن، وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج بخمسائة درهم ونقده الثمن، وأقاما جميعاً البينة على ما ادعيا، فهذا لا يخلو من أربعة أوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، أو أرخ أحدهما أسبق دون الآخر. فعلى قول أبي حنيفة - رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى - وأبي يوسف - رَجَمَهُ اللهُ تَعَالَى - تهاترت البيتان وتترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق، سواء شهد الشهود بالشراء والقبض جميعاً أو شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض. وعند محمد - رَجَمَهُ اللهُ - تقبل البيتان جميعاً ويقضى بعقدين إلا إنهم إن شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض، فإن شراء ذي اليد يقدم على شراء الخارج، فيجعل كأن ذي اليد اشترى أولاً من الخارج قبض ثم باع من الخارج ولم يسلم إليه، فيؤمر بالتسليم إلى الخارج وإن شهدوا بالقبض والشراء جميعاً فإنه يقدم شراء الخارج على شراء ذي اليد كأن الخارج اشترى أولاً من ذي اليد وقبض ثم باع من ذي اليد بعد ذلك وسلم إليه فيقضى لذي اليد شراء من الخارج. البناية/9/398 - المبسوط/17/60



ولهما⁽¹⁾ أن الإقدام على الشراء إقراراً منه⁽²⁾ بالملك للبائع، فصار كأنهما⁽³⁾ قامتا على الإقرار⁽⁴⁾ وفيه التهاثر بالإجماع كذاها هنا.⁽⁵⁾

ثم شهدت البيتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما⁽⁶⁾ إذا استويا⁽⁷⁾؛ لوجود قبض مضمون من جانب، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد - رحمه الله -؛ لوجوب الثمن عنده⁽⁸⁾، ولو شهد الفريقان⁽⁹⁾ بالبيع والقبض تهاترتا بالإجماع.⁽¹⁰⁾

وإن وقت البيتان في العقار ولم تثبتا قبضاً، ووقت الخارج أسبق يُقضي لصاحب اليد عندهما؛ فيجعل كأن الخارج اشتراه أولاً ثم باع قبل القبض من صاحب اليد، وهو جائز في العقار عندهما، وعند محمد يقضي للخارج؛ لأنه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه.

وإن أثبتا قبضاً يقضي لصاحب اليد؛ لأن البيعين جائزان على القولين، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضي للخارج في الوجهين⁽¹¹⁾، فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم⁽¹²⁾ أو سلم ثم وصل إليه⁽¹³⁾ بسبب آخر. من باب ما يدعيه الرجلان من «الهداية»⁽¹⁴⁾ [15]

1 أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -

2 أي من المشتري

3 أي الشهادتين

4 يعني صار هذا بمنزلة ما لو أقام كل واحد منهما البينة على إقرار صاحبه بالملك، فلو كان كذلك تهاتر الإقراران جميعاً؛ لأن الثابت من الإقرارين بالبينة كالثابت بالمعينة. ولو عابنا إقرار كل واحد منهما بالملك لصاحبه فيبطل الإقرارين جميعاً، وهذا مثله، يعني أن شهود كل واحد منهما لم يشهد بالتاريخ، وكل واحد منهما لم يشهد بالتاريخ، وكل إقرارين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جعلاً؛ لأنهما وقعا معاً، فبطلت للمنافاة بينهما. البناية/398/9

5 ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد إلا بملك مستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وأنه لا يفيد. الهداية/171/3

6 أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -

7 أي الثمنان في الجنس والصفة. البناية/399/9

8 أي عند محمد - رحمه الله تعالى -، فإن البيعين لما ثبتا عنده كان كل واحد منهما موجبا للثمن عند مشتريه فيتقاص الوجوب بالوجوب. العناية/273/8

9 أي فريقاً شهود الخارج وذو اليد. البناية/399/9

10 لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول. الهداية/171/3

11 أي في الوجه الذي شهدوا بالقبض في الوجه الذي لم يشهدوا به. البناية/400/9

12 أي المشتري

13 أي إلى ذي اليد

14 الهداية/171/3

15 ساقطة من ب، ج، د



[ادّعى أنّه اشتراه من أبيه⁽¹⁾ منذ عشرة سنين والأب ميّت للحال، فأقام ذو اليد بينة أنّه مات

منذ⁽²⁾ عشرين سنة، تسمع، وقال «عمر الحافظ»⁽³⁾: لا تسمع.]⁽⁴⁾

قال صاحب «القنية»⁽⁵⁾: والصواب جواب «الحافظ»، فينبغي أن يحفظ فإنّه كان يحفظ أنّ زمان

الموت لا يدخل تحت القضاء. من دعاوى «جامع الفتاوى»⁽⁶⁾.

ادّعى أنّي اشتريته من أبيك، وبرهن ذو اليد أنّه ملك أبيه إلى موته، فبينه الشراء أولى. من

الفصل العاشر من «الفصولين»⁽⁷⁾ [8]

لو ادّعى عليه أرضاً وأقام البينة، فقال [المدّعى عليه] ⁽⁹⁾: أنّي اشتريتها منك، فقال المدّعي:

نعم ولكنني كنت صبيّاً، وقال المدّعى عليه: بل كبيراً⁽¹⁰⁾، وأقاما البينة، فبينه مدّعي الصّبا أولى.

باع أرضاً، فادّعى أخوه على المشتري أنّ البائع معتوه وأنا وصيّيه فيها⁽¹¹⁾، وقال المشتري بل

عاقل، وأقام البينة، فبينه المعتوه أولى. من دعاوى «جامع الفتاوى»⁽¹²⁾.

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من ب

3 هو عمر بن أحمد بن محمد بن موسى بن منصور الجوري النيسابوري الحافظ، من أصحاب أبي حنيفة، جاور بالمغرب من الجامع العتيق بها، ولازم طريق السلف، من تلاميذه: صاعد بن محمد، روى عنه: زاهر، توفي في جمادى الآخر سنة (467هـ). الجواهر المضية/386/1

ويوجد أيضاً: عمر بن محمد بن سعيد الموصلي الحافظ الإمام، له كتاب الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. الجواهر المضية/396/1

4 ساقطة من ب، ج، د

5 صاحبه هو الزاهدي. القنية/ لوحة رقم 189

6 مخطوطة جامع الفتاوى/ لوحة رقم 82

7 جامع الفصولين/86/1

8 ساقطة من ب، ج، د

9 في ب (المدعي)

10 في ب، ج، د (كنت بالغاً)

11 ساقطة من أ، ب

12 مخطوطة جامع الفتاوى/ لوحة رقم 79



[قلت⁽¹⁾: وهذا مخالف كما في «الدرر والغرر»⁽²⁾ من بينة كون المتصرف عاقلاً أولى من بينة كونه

مجنوناً أو مخلوط العقل.]⁽³⁾

[وفي «القنية»⁽⁴⁾: باع أرضاً فادّعى أخوه على المشتري أنّ البائع معتوه⁽⁵⁾ وأنا وصيّيه، وقال

المشتري: بل عاقل وأقام البينة، فبينة العته أولى، ثم قال: ولو ظهر جنونه وهو مفق يحسد الإفاقة

وقت بيعه فالقول له، وبينة الإفاقة أولى من بينة جنونه.]⁽⁶⁾

[وعن أبي يوسف: ادّعى شراء الدار منه، فشهد شاهدان أنّه كان مجنوناً عندما باعه، وآخران

أنّه كان عاقلاً، فبينة العقل أولى وصحة البيع أولى⁽⁷⁾.]⁽⁸⁾

إذا اختلف البائعان⁽⁹⁾ في قدر الثمن بأن ادّعى المشتري ثمناً⁽¹⁰⁾ و⁽¹¹⁾ ادّعى البائع أكثر منه، أو

وصّفه بأن ادّعى البائع أنّه بدراهم رائجة، وادّعى المشتري أنّه⁽¹²⁾ بدراهم كاسدة، أو جنسه بأن ادّعى

البائع أنّه بالدنانير وادّعى⁽¹³⁾ المشتري أنّه بالدراهم، أو اختلفا في قدر المبيع بأن اعترف البائع بقدر

1 أي البغدادي

2 ترجيح بينة كون المتصرف عاقلاً على القول المفتى به على بينة الجنون أو العته، مثلاً: إذا ادّعى أحد على آخر قاتلاً: قد اشتريت منك دارك بكذا درهم في حال عقلك، وادّعى الآخر قاتلاً: كنت مجنوناً حين البيع، وأقام كلاهما البينة، فنُزَّج بينة العقل.

كذلك إذا باع أحدهما عرصته لآخر، فأقام أخوه الدّعى على المشتري بكونه وصياً على أخيه المعتوه، وبأنّ البائع معتوه، وأقام البينة على ذلك، وأقام المشتري أيضاً البينة على كون البائع عاقلاً فترجح بينة العقل. ينظر: درر الحكام/4/539

3 ساقطة من ب، ج، د

4 القنية/ لوحة رقم 179

5 المعتوه: الناقص العقل، والمعتوه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير. مختار الصحاح/200/1 – التعريفات/221

6 ساقطة من ب، ج، د

7 ساقطة من ب، ج، د

8 صحة البيع أولى، فإذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فإنما يجعل القول لمن يدعي الصحة والبينة ببينة من يدعي الفساد، ولو قال لا دعوى على تركة أخي أو لا حق في تركة أخي وهو أحد الورثة لا يبطل، ولا يدفع الورثة. الدر المختار/489/5

9 في ب، ج، د (المتبايعان)

10 ساقطة من أ

11 في ب (ولو)

12 ساقطة من ب

13 ساقطة من أ



من المبيع وادّعى المشتري أكثر منه، حُكم لمن برهن⁽¹⁾، وإن برهننا حكم لمن يثبت الزيادة؛ لأنّ البيّنات للإثبات⁽²⁾.⁽³⁾

وإن اختلفا في الثمن والمبيع جميعاً بأن قال البائع: بعت العبد الواحد بألفين، وقال المشتري: لا بل بعت العبدین بألف، فحجّة البائع في الثمن وحجّة المشتري في المبيع أولى⁽⁴⁾، يعني يحكم للبائع بألفين، وللمشتري بعدين. في أول باب التحالف من دعاوى «الدرر والغرر».

أقام البائع البينة أنّه باعه نصف داره معيّناً بألفي درهم، [وأقام المشتري بينة]⁽⁵⁾ [أنّه اشترى منه نصفها مشاعاً]⁽⁶⁾ بألف درهم، يقضى بالنّصف المعيّن⁽⁷⁾ بألفي درهم، وبنصف النّصف الباقي مشاعاً بخمسائة. من دعاوى «الوجيز»⁽⁸⁾.

رجلٌ في يديه عبد ودار، أقام رجلان كلّ واحدٍ منهما البينة أنّه اشترى منه الدّار بالعبد الذي في يديه، وصاحب اليد يُنكر دعواهما، يُقضى بالدّار بينهما وبالعبد بينهما⁽⁹⁾.

1 أي أيهما أقام البينة حكم له لأنه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة أقوى لأنها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم. درر الحكام/339/2/8

2 ومثبت الأقل لا يعارض مثبت الأكثر. درر الحكام/339/2/8

3 "وإن لم يكن لهما ولا لأحدهما بينة قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادّعه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع إما أن تسلّم ما ادّعه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع؛ لأن الغرض قطع الخصومة، وقد أمكن ذلك برضا أحدهما بما يدّعيه الآخر، فإن لم يرضيا استحلّف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر، ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح، ثم إذا حلف أحدهما يستحلّف الآخر، فإن نكل أحدهما ثبتت دعوى الآخر؛ لأن النكول بذل أو إقرار". لسان الحكام/237

4 لأن حجة البائع في الثمن أكثر إثباتاً وحجة المشتري في المبيع أكثر إثباتاً. درر الحكام/339/2/8

5 في أ (يقضى بالنصف المعين)

6 سهم (مشاع) و (شائع) أي غير مقسوم، المشاع: مشترك مبهم لم يحدد، جزءاً مشاعاً: جزء مشترك لم يقسم. مختار الصحاح/171 - تكملة المعاجم/398/6

7 ساقطة من أ، ب، ج

8 الوجيز/لوحة رقم 227

9 ولهما الخيار؛ لأنّ الشراكة في الدار عيب، فإن اختارا أخذ الدار أخذوا الدار بينهما والعبد بينهما، وإن اختارا الفسخ أخذوا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما، وإن أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعدما قضى القاضي لهما ليس له ذلك؛ لأنّ القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار. ينظر: فتاوى قاضيخان/231/2 - الفتاوى الهندية/74/4



وإن كانت الدار في يد واحدٍ منهما يقضي القاضي له بالدار، وبالعبد للآخر، وكذا لو لم يكن الدار في يده، ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار.

وإن أرخا وأحدهما أسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال، سواء كانت الدار في يديهما أو في يد البائع أو في يد أحدهما أو شهد الشهود⁽¹⁾ للآخر بقبض الدار.

ولو أرخ أحدهما وأطلق الآخر فإن كانت الدار في يد البائع فالدار للذي أرخ والعبد للآخر، وإن أرخ أحدهما وللآخر يد يُقضى بالدار لذي اليد.

وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو أولى، [وإن كان لأحدهما قبض معين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعين أولى]⁽²⁾، وإن كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر، يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما.

رجل في يديه دار، ادّعى رجل أنها له اشتراها من ذي اليد⁽³⁾ منذ السنة، وقال صاحب اليد: هي⁽⁴⁾ لفلان الغائب [بعثها منه]⁽⁵⁾ منذ شهر، وسلمتها إليه، ثم أودعنيها⁽⁶⁾، إن صدّقه المدّعي [فيما ادّعى]⁽⁷⁾ من البيع والإيداع، أو⁽⁸⁾ علم القاضي بذلك، [فلا خصومة بينهما، وإن كذّبه في البيع والإيداع ولم يعلم القاضي]⁽⁹⁾ [...] فهو خصم للمدّعي.

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من أ

3 في ب (ذي اليد)

4 ساقطة من ب

5 ساقطة من ب

6 أي أن الدار كانت أولاً لصاحب اليد، ثم اشتراها الغائب منه، وقبل غيابه ترك الدار وديعة عند صاحب اليد.

7 ساقطة من ب

8 في ب (ولم)

9 ساقطة من ب

10 في ج ، د (وكذلك)



وإن أقام البينة على ما ادّعى من البيع والإيداع لا تقبل بينته، فإن قضى القاضي للمدّعي ثم حضر الغائب فأقام البينة على [ما ادّعى] ⁽¹⁾ [صاحب اليد] ⁽²⁾ [لا تقبل بينته إلا أن يقيم البينة على] ⁽³⁾ الشراء أكثر من سنة، وإن حضر الغائب بعدما أقام المدّعي البينة ولم يقض القاضي للمدّعي ⁽⁴⁾ فأقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل البينة ⁽⁵⁾.

دار في يد رجل، أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفاً شائعاً منها بألف درهم، وأقام ربّ الدار البينة أنه باع منه ⁽⁶⁾ نصفاً معلوماً من الدار بألفي درهم، فإن القاضي يقضي بينة البائع ببيع ⁽⁷⁾ النصف المعلوم بألفي درهم، ويقضي أيضاً ببيع النصف من النصف الباقي ⁽⁸⁾ بخمسمائة درهم.

وإن أقام البائع البينة أنه باع منه عشرًا غير مقسوم بألف درهم، وأقام المشتري البينة أنه اشترى منه نصفاً مقسوماً بمائة درهم، فإن القاضي يقضي له ⁽⁹⁾ بعشرة ⁽¹⁰⁾ النصف الذي لم يدّع شراؤه بخمسمائة درهم بينة البائع عليه، وأما النصف المقسوم ⁽¹¹⁾ يقضى للمشتري بتسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهماً، والعشر الباقي ⁽¹²⁾ من هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البائع؛ لأنّ بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن.

- 1 ساقطة من ج
- 2 ساقطة من ب ، ج
- 3 ساقطة من ج
- 4 ساقطة من ب
- 5 في ب (بينته)
- 6 ساقطة من أ
- 7 في ب (المبيع)
- 8 في ب (الثاني)
- 9 ساقطة من ب
- 10 في فتاوى قاضيخان (بشر) 348/2
- 11 ساقطة من أ
- 12 في ج (الثاني)



عبدٌ في يد رجل، أقام رجل البينة أنّه باعه من الذي في يده بألف⁽¹⁾ درهمٍ ورطلٍ خمر وهو يملكه، وأقام رجل آخر البينة أنّه باعه من الذي في يده بألف درهمٍ وخنزير وهو يملكه⁽²⁾، والذي في يده ينكر دعواهما، قال أبو يوسف يرُدُّ العبد على المدعين نصفين، ويضمن الذي في يده⁽³⁾ لكل واحد منهما نصف قيمته⁽⁴⁾.⁽⁵⁾

عبدٌ في يد رجل، ادّعاه رجلان، أقام كل واحد منهما البينة أنّه باعه من الذي في يده بمائة على أنّ المشتري بالخيار فيه⁽⁶⁾ وقتاً معلوماً، والذي في يده ينكر دعواهما ويدّعي لنفسه، فإنّ الذي [في يده]⁽⁷⁾ العبد يكون بالخيار يدفعه إلى أيّهما شاء، وعليه ثمنه للآخر.

ولو كان كلّ واحد من المدّعين يدّعي الخيار لنفسه فإن نقضا البيع فإنّ الذي في يده العبد يدفع العبد إليهما⁽⁸⁾ نصفين، ولا يغرم لهما شيئاً، ولو كانا⁽⁹⁾ أقاما البينة على إقراره بذلك، ثم اختار نقض البيع، رد العبد إليهما، ويضمن لهما قيمة العبد نصفين.

ولو أنّهما لم يقيما البينة على الإقرار، وأنّهما أقاما البينة على البيع، واختارا إمضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما⁽¹⁰⁾، كان عليه الثمن لكل واحدٍ منهما إذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار؛ [لتفريق الصفقة]⁽¹¹⁾.

1 ساقطة من ب

2 فقد ادّعى كل واحد منهما بيعاً فاسداً. المحيط/83/9

3 في يده العبد

4 أي نصف قيمة العبد

5 وإن مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان. المحيط/83/9

6 ساقطة من ب

7 ساقطة من ب

8 في ب (إليه)

9 ساقطة من ب

10 في ج (بها)

11 ساقطة من ب



فإن قضى القاضي [...] ⁽¹⁾ بالعبد بينهما ⁽²⁾ نصفين في وقت خيارهما، ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اختارا نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما.

ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضي القاضي بينهما ⁽³⁾ بالعبد نصفين، واختار الآخر نقض البيع، كان الذي في يده العبد ⁽⁴⁾ بالخيار إن شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وإن شاء ترك.

رجل ادعى داراً في يد رجل، وأقام البينة [أنه اشتراها من ذي اليد بألف، وقال ذو اليد : لم أبع، ثم أقام ذو اليد البينة] ⁽⁵⁾ أن المدعي قد ردّ عليه الدار - ذكر في الشهادات - وقال ⁽⁶⁾ : أقبل بينة ذي اليد وأبطل البيع ⁽⁷⁾.

وإنكاره البيع ⁽⁸⁾ لا يبطل بينته على الردّ سواء كان المدعي قال : في إنكاره لا بيع بيننا أو قال لم يجز بيننا بيع؛ لأنّ من حجته ⁽⁹⁾ أن يقول لم يكن بيننا بيع، إلا أن المدعي ادعى أن هذه الدار [له مرة] ⁽¹⁰⁾ ثم بدا له فيها ⁽¹¹⁾ فردّها، وعلى قول الشيخ الإمام المعروف «بخواهر زاده» ⁽¹²⁾ : إنّما تُقبل بينة المدعي عليه على الردّ إذا ادعى التوفيق، وإن لم يذكر محمد ذلك.

1 في ب ، ج ، د (بينتهما)

2 ساقطة من ب

3 في ب ، ج ، د (لهما)

4 ساقطة من أ ، ج ، د

5 ساقطة من ب

6 أي محمد بن الحسن الشيباني

7 "أقبل ذلك منه، وأنقض البيع، ولا يبطل إنكاره البيع البينة؛ لأن إنكاره ليس بالكذب لهما؛ لأنه يقول: رد علي ما ادعى". الأصل/539/11

8 ساقطة من ب

9 من حقه. فتاوى قاضيخان/234/2

10 ساقطة من ب

11 ساقطة من ب

12 هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي خواهر زاده، وتفسيره ابن أخت عالم، ولد في بخارى، قال الذهبي: كان إماماً كبير الشأن بجرأ في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. ومن كتبه هي : (شرح الجامع الكبير للشيباني) و (شرح مختصر القدوري) و (التجنييس في الفروع) و (شرح ادب القاضي لابي يوسف) و (الفتاوى)، توفي رحمه الله تعالى في بخارى في جمادي الأولى سنة (483هـ).

الأعلام/100/6 - لالي المحار/173/1



رجل⁽¹⁾ ادّعى عينا في يد رجل أنّه له اشتراه من ذي اليد بألف درهم، ونقده الثمن، وأقام البينة على ذلك، وصاحب اليد يقول : هو عندي وديعة لفلان، ولم يظهر عدالة شهود المدّعي [حتى حضر المقر له، فإنّه يدفع إلى المقر له فإذا ظهرت عدالة شهود المدّعي]⁽²⁾ يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك⁽³⁾ قضاءً على المقر له، حتى⁽⁴⁾ لو أقام المقر له البينة بعد ذلك أنّه ملكه كان أودعه الذي في يديه تقبل بينته.

وهذه المسألة على وجوه ثلاثة :

أحدها : هذه.

والثانية : لو أقام المدّعي شاهداً واحداً فحضر المقر له، ثم أقام شاهداً آخر، وهذه المسألة والأولى سواء⁽⁵⁾ في جميع ما ذكرنا.

والثالثة : لو لم⁽⁶⁾ يُقم المدّعي [شاهداً حتى حضر المقر له، وصدّق الذي في يديه، فإنّه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، فإن أقام المدّعي]⁽⁷⁾ شهوداً قضى له، ويكون ذلك قضاءً على المقر له، حتى لو أقام المقر له البينة أنّه كان أودعه الذي في يديه لا تقبل بينته.

- 1 ساقطة من ب
- 2 ساقطة من ب
- 3 ساقطة من ب
- 4 ساقطة من ب
- 5 ساقطة من ب
- 6 ساقطة من أ
- 7 ساقطة من ب



رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له، وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا، قبلت بيته وبطلت بينة المدعى، ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد شاهدان أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه.

داراً في يد رجل، جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لأبيهما فلان مات وتركها ميراثاً لهما، وطلب الشركة، فقال ذو اليد: لم يكن لأبي [...] ⁽¹⁾ فلما أقام المدعى البينة على ما قال أقام ذو اليد البينة ⁽²⁾ أنه كان ⁽³⁾ اشتراها من أبيه في صحته، أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بيته، وبطلت بينة المدعى، ولو كان المدعى عليه حين ادعى الآخر أجاب وقال: لم يكن لأبي فيها حق قط، فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل ⁽⁴⁾.

داراً في يد رجل، ادعى رجل آخر أنه اشتراها منه بألف، فقال ذو اليد: لم أبع، فلما أقام المدعى البينة أقام ذو اليد البينة على أن المدعى ردّ عليه الدار، تقبل بيته وينقض البيع بينهما ⁽⁵⁾.

وكذا لو كان قال: لم يجر بيننا بيع، فلما أقام المدعى البينة [على الشراء] ⁽⁶⁾ أقام هو ⁽⁷⁾ البينة [...] ⁽⁸⁾ أن المدعى ردّ عليه الدار تقبل بيته ⁽⁹⁾.

1 في ب (حق قط)

2 ساقطة من ب

3 ساقطة من ب

4 لا تقبل بيته ولا تبطل بينة المدعى. فتاوى قاضيخان/259/2

5 وكذلك لو كان المدعى عليه أولاً قال لا بيع بيننا وهذا أظهر من الأول. فتاوى قاضيخان/259/2

6 ساقطة من ب

7 في ب (ذو اليد)

8 في ب (المدعى)

9 وهذا كما لو ادعى على رجل ألفاً فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل لأنه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أنني دفعت المال لخصومتك. فتاوى قاضيخان/259/2



ولو ادّعى رجلٌ على رجلٍ أنّه باع مني هذه الجارية بألف درهم، وقال ذو اليد : لم أبعها منه قط، فلمّا أقام المدّعي البينة⁽¹⁾ على الشراء⁽²⁾ وقضى له بالجارية وجدّها عيباً، وأراد أن يردها على المقضي عليه، وقال المقضي عليه أنّه بريء من كل عيب لها، لا⁽³⁾ تقبل⁽⁴⁾ بيته، وعن أبي يوسف : أنّها [...] تقبل⁽⁵⁾.

دارٌ في يد رجل ادّعاها أخوان⁽⁶⁾ وهما بالغان، أحدهما أكبر من الآخر، ادّعى أنّها كانت لأبيهما⁽⁷⁾ مات وتركها ميراثاً لهما، وأقاما البينة، فقال المدّعى عليه في دفع⁽⁸⁾ دعواهما : أنّي اشتريت هذه الدار من الأكبر ومن فلان وصي لهذا الأصغر حين كان صغيراً بكذا، فأنكر⁽⁹⁾ وأنكر⁽¹⁰⁾ الوصي أيضاً الوصاية، فأقام المدّعى عليه البينة على إقرار الوصي أنّه باع بحكم الوصاية، قالوا : لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهد الشهود أنّه كان وصياً من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع لحاجة الصّغير بمثل الثمن لأنّا وإن عاينا إقراره أنّه وصي لم تثبت الوصاية بإقراره.

ادّعى داراً في يد رجل أنّها له اشتراها من أب⁽¹¹⁾ ذي اليد [...] ⁽¹²⁾، وقال ذو اليد⁽¹³⁾ : ما كان لأبي فيها حقّ، فلمّا أقام المدّعي البينة على أنّه⁽¹⁴⁾ اشتراها من [الميت وهو يملكها]⁽¹⁵⁾ [...] ⁽¹⁶⁾ [...]

- 1 ساقطة من د
- 2 في ب (البيع)
- 3 ساقطة من أ ، ب ، ج
- 4 ساقطة من ب
- 5 في ب (لا)
- 6 في ج (أخران)
- 7 ساقطة من ب
- 8 ساقطة من أ ، ب ، ج
- 9 أي الأخ الكبير
- 10 ساقطة من أ ، ب ، ج
- 11 في ج (رب)
- 12 في ب (وهو ميت)
- 13 ساقطة من ج
- 14 ساقطة من ب ، ج
- 15 في ب (أب ذي اليد وهو ميت) في أ ، د (أبيه قيلت بيته، ولو)
- 16 (قال ذو اليد) زيادة في أ ، ب ، د



(1) [...] (2) [...] (3) [...] (4) [...] (5) [أقام ذو اليد البينة أنه] (6) كان (7) اشتراها من أبيه [قبلت بينته] (8)،
[ولو قال ذو اليد : هذه الدار ما كانت لأبي قط أو لم يكن له فيها حق قط، فلما أقام المدعي البينة على
ما ادّعه أقام ذو اليد البينة] (9) [أنه اشتراها من أبيه] (10) في صحته لا تقبل بينته، وإن أقام البينة أن أباه
أقر في صحته أنها لي قبلت بينته. [...] (11)

رجل ادّعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا، فقال المدعي عليه ما : اشتريتها منك، فلما
أقام المدعي البينة على ما ادّعه أقام المدعي عليه البينة أنه اشتراها وكيل فلان، تسمع دعواه.
رجل ادّعى داراً أنها له وأن مورث المدعي عليه كان أحدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد وارثه هذا، وأقام البينة على ما ادّعى، فأقام المدعي عليه البينة أن مورثه فلان كان
اشترها من المدعي بكذا بيعاً باتاً وتقابضاً، ثم مات (12) مورثي فورثتها منه، فادّعى المدعي لدفع
دعوى (13) المدعي عليه أن مورث المدعي عليه كان أقر أن البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا

1 هذه الدار) زيادة في أ ، د
2 (ما كانت لأبي) زيادة في أ ، ب ، د
3 (قط أو لم يكن له) زيادة في أ ، د
4 (فيها حق، فلما أقام المدعي البينة على) زيادة في أ ، ب ، د
5 (ما ادّعى) زيادة في أ ، د
6 ساقطة من ب
7 ساقطة من أ ، ج ، د
8 ساقطة من أ ، ج ، د
9 في ب (ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لأبي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادّعه أقام ذو اليد البينة)
10 في ج (أنه اشتراها من أبيه)
11 في ب (أن أباه أقر في صحته أنها لي)
12 في د (ادّعى)
13 ساقطة من ب



[...] ⁽¹⁾ كان بيع الوفاء ⁽²⁾، وإذا رد عليّ الثمن يجب عليّ ردّها إليه وأقام البيّنة على ذلك قال الشيخ

الإمام الأستاذ «ظهر الدين المرغيناني» ⁽³⁾ لا يسمع منه ⁽⁴⁾ هذا الدفع ⁽⁵⁾. من دعاوى «قاضيخان» ⁽⁶⁾.

ادّعى شيئاً في يد ثالث، فأقام أحدهما بيّنة ⁽⁷⁾ على الشراء والصحيح منه، والآخر بيّنة على الشراء
الفاسد، فبيّنة الصّحة أولى.

ادّعى أنّه اشترى هذه الضّيعة من فلان منذ خمس سنين، وأقام بيّنة فقال ذو اليد : أنّ ذلك
لفلان الذي اشتريتها منه أقر ⁽⁸⁾ قبل شرائك أنّه لا حقّ لي في هذه الضّيعة [وأقام بيّنة] ⁽⁹⁾ فهذا دفع

ادّعى عليه داراً أنّها ملكه وأثبتته بالبيّنة، ثمّ أقام المدّعى عليه بيّنة أنّ المدّعي باعها من زوجته وباعتها
هي ⁽¹⁰⁾ مني يسمع.

1 في د (إذا)
2 هل يصح دفع الدّفع بهذا الوجه؟ قال النسفي : أجاب بعض الأئمة بصحته، وأنا أجيب بفساده؛ لأنّه ادّعى أولاً أنّه كان في يده بلا حق، فإذا أقرّ ببيع الوفاء فقد أقرّ أنّه في يده بحق.
وقيل : يجب أن يصح على قول من يقول بأنّ بيع الوفاء رهن، إذ المدّعي بهذا الدّفع أقرّ للمدّعي عليه ببعض ما أنكره ابتداءً، وهو كونه في يده بلا حق، وهذا لأنّه لما كان للوفاء حكم الرّهن بقي المبيع على ملك المدّعي، فإذا أقرّ بالوفاء فقد ادّعى أنّه ملكه كما ادّعى أول مرّة، وأقرّ أنّ يدي المدّعي عليه بحق فهذا معنى قولنا أنّه أقرّ له ببعض ما أنكره، فأما على قول عامة المشايخ -رحمهم الله- فإن لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع يصح البيع فلا تسمع هذه الدّعوى، وإن كان مشروطاً فيه فهو فاسد، فإن ادّعى فسخ العقد صح دعواه الدفع وإلا فلا. جامع الفصولين/185/2
3 الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ قاضيخان، وأخذ عنه أيضاً: محمود بن عبد العزيز الأوزجدي، توفي سنة (506هـ). شذرات الذهب/6/505 - لائى المحار/1/53 - الجواهر المضية/1/364
4 ساقطة من أ، ب - وفي ج (بيّنة)
5 لأنّ بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرّهن، فإذا أقام المدّعى عليه البيّنة أنّ مورّثه اشتراها من المدّعي يجعل كأنّه كان رهنًا، ثمّ اشتراه بعد الرّهن فيُحكم بالشراء. وعند مشايخنا -رحمهم الله تعالى- بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد، إذا اتّصل به القبض يملكه المشتري، وينتقل ذلك إلى ورثته، فكان المدّعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلاً في دعواه، فلا تندفع بهذا دعوى المدّعي عليه شراء مورّثه من المدّعي. فتاوى قاضيخان/266/2
6 فتاوى قاضيخان/266/2
7 ساقطة من ب
8 في ج (أقل)
9 ساقطة من ب
10 ساقطة من أ، ب، ج



باع⁽¹⁾ أرضه من رجل ثم باعها من آخر، فأقام الثاني على الأول بينة أنها كانت رهناً عندي وقت شرائك، فكان باطلاً، فأقام الأول بينة أن دينك كان مقضياً وقت الشراء، لم يسمع، فقبل هو دفع فيسمع.

ادّعى عليه محدوداً⁽²⁾ في يده إرثاً من جهة أبيه، فأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من⁽³⁾ وصيه بمثل القيمة، وأقام المدعي البينة أن قيمته زائدة على ما أثبتته ذو اليد، فقبل البينة المثبتة للزيادة أولى، وقال⁽⁴⁾ كثير منهم⁽⁵⁾ المثبتة لقلّة القيمة أولى. من دعاوى «القنية»⁽⁶⁾.

ادّعى ملكاً مطلقاً وبرهن، فبرهن ذو اليد أنك اشتريته مني، ثم أقلناه لا يندفع، إذ كل منهما ادّعى ملكاً مطلقاً فبينة الخارج أولى، وقيل ينبغي أن تقبل بينة ذي اليد.⁽⁷⁾

لو ادّعى أنني⁽⁸⁾ اشتريته من أبيك، فبرهن ذو اليد أنه ملك أبيه إلى موته، فبينة الشراء أولى. من «جامع الفصولين»⁽⁹⁾.

عبد في يد رجل أقام البينة على رجلين أنه باعه منهما بألفي درهم، وأقام أحد الرجلين البينة أنه اشتراه منه بألف درهم، ذكر في «المنتقى» أنه يقضى ببينة العبد في يديه.⁽¹⁰⁾

1 ساقطة من ب
2 (حد) الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، حدّ الأرض: وضع فاصلاً بينها وبين ما يجاورها أو جعل لها حدوداً، وحدّ من الشيء: ضيق مجاله ووضع ضمن حدود. مقاييس اللغة/3/2 – معجم اللغة العربية/455/1
3 ساقطة من أ ، ب
4 في ب (وقيل)
5 ساقطة من ب
6 القنية/ لوحة رقم 182
7 جامع الفصولين/83/1
8 ساقطة من أ
9 جامع الفصولين/86/1
10 مخطوطة المنتقى /2/ لوحة رقم: 72



عبدٌ في يد رجلٍ، أقام رجلٌ⁽¹⁾ البينة أنه عبده⁽²⁾ اشتراه من فلان، وأنه وُلِدَ في ملك بائعه فلان⁽³⁾،
[وأقام ذو اليد البينة أنه عبده اشتراه من فلان، وأنه وُلِدَ في ملك بائعه فلان]⁽⁴⁾، فإنه يُقضى بالعبد
لذي اليد⁽⁵⁾.

دارٌ في يد رجلٍ، ادّعى رجلٌ أنّها له [وأقام البينة]⁽⁶⁾، وأقام الذي في يديه⁽⁷⁾ البينة أنّ هذه الدار
لفلان الغائب اشتراها من المدّعي ووكلني بها، تقبل بيئته وتندفع عنه الخصومة⁽⁸⁾.

دارٌ في يد رجلٍ، أقام رجلان كلّ واحد منهما البينة أنه اشتراها من ذي اليد بكذا، ونقّد الثمن،
وهو ينكر، يُقضى بالدار بينهما نصفين إن لم يؤرّخا أو أرّخا وتاريخهما سواء، وإن أرّخا وتاريخ⁽⁹⁾
أحدهما أسبق فهو أولى، وإن أرّخ أحدهما [وأطلق الآخر فهو أولى⁽¹⁰⁾]، وإن لم يؤرّخا والدار في يد
أحدهما⁽¹¹⁾ فصاحب اليد أولى، [وإن أرّخ أحدهما وللآخر يد فصاحب اليد أولى⁽¹²⁾]⁽¹³⁾.

وإن ادّعى الشراء كلّ واحد منهما من⁽¹⁴⁾ رجل آخر أنه اشتراها فلان⁽¹⁵⁾ من فلان آخر وهو
يملكها، [وأقام آخر البينة أنه اشتراها من فلان آخر]⁽¹⁶⁾ [وهو يملكها]⁽¹⁷⁾، فإن القاضي يقضي بينهما،

1 في ب (ذو اليد)، ساقطة من ج

2 ساقطة من د

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من أ، ب، ج

5 لأن كل واحد منهما ادّعى نتاج بائعه، ودعوى نتاج بائعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد، فكل واحد منهما ببينته يثبت أولية الملك للملكه
بالولادة فلم يثبت الانتقال إلى نفسه، فكان المملكين حضرا وادّعى ذلك، وأحدهما صاحب يد وهناك يقضي لصاحب اليد. ينظر: المحيط/9/125 - فتاوى

قاضيخان/2/222

6 ساقطة من أ

7 أي في يديه الدار

8 ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدّعي. فتاوى قاضيخان/2/222

9 ساقطة من أ، ج، د

10 فالمرّخ أولى. فتاوى قاضيخان/2/231

11 في ب (وللآخر يد)

12 إلا أن يشهد شهود الآخر أن بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ. فتاوى قاضيخان/2/231

13 ساقطة من ب

14 في ب (في)

15 ساقطة من أ، ج، د

16 ساقطة من أ

17 ساقطة من أ، ب



وإن وقتاً فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية⁽¹⁾، وإن أرّخ أحدهما دون الآخر يُقضى بينهما اتفاقاً، وإن كان لأحدهما قبض فالآخر أولى⁽²⁾. من دعاوى «قاضيخان».

ولو استحق المبيع قبل القبض فأقام البائع والمشتري البينة أن البائع اشتراه من [...] ⁽³⁾ المستحق وقبضه⁽⁴⁾ تقبل بينتهما، وإن لم يجد⁽⁵⁾ بينة فنقض القاضي⁽⁶⁾ البيع بينهما وردّ الثمن على المشتري، ثم وجد البائع بينة لا ينقض نقضه، ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نُقض النَّقض⁽⁷⁾. من الاستحقاق «الوجيز»⁽⁸⁾.

ولو قال البائع: بعثك هذه الجارية بهذا العبد، وقال المشتري: لا بل بألف درهم⁽⁹⁾، وأقاما البينة تقبل بينة البائع؛ لأنهما اختلفا في الثمن، وأنه حق البائع فيكون بينته مظهرة حقه على غيره. اشترى عبيدين فقبض أحدهما وماتا، ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري، ولو مات أحدهما بعد قبضهما وردّ الباقي بعيب، ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع والبينة له أيضاً⁽¹⁰⁾. أقام البائع البينة أن المبيع هلك في يد المشتري، وأقام المشتري البينة أنه هلك في يد البائع، فالقول للمشتري والبينة للبائع، وكذا لو اختلفا في استهلاك⁽¹¹⁾ أي يكون القول للمشتري والبينة للبائع.

1 وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يعتبر التاريخ. فتاوى قاضيخان/2/ 231
2 كان البائعين ادعيا ولأحدهما يد فأنه يقضي للخارج منهما. فتاوى قاضيخان/2/ 231
3 في ب (المدعي)
4 ثم باعه من المشتري. مجمع الضمانات/233 - الفتاوى الهندية/3/ 166
5 ساقطة من ب
6 ساقطة من ب
7 ويلزم المبيع المشتري عندهما وعند أبي حنيفة فإن نقضا من غير قضاء بأن طلب المشتري الثمن منه فأعطاه لا يرتفع نقضهما بحال، وإن نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينتقض إلا بالقضاء في ظاهر الرواية. مجمع الضمانات/233
8 الوجيز/لوحة رقم 232
9 ساقطة من ب
10 الوجيز/لوحة رقم 102
11 " ولو اختلفا في استهلاكه والقول قول المملك في كيفية التملك وقدر الملك، والقول قول القابض في مقدار المقبوض". الوجيز/لوحة رقم 102



ولو كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول [لمن له الخيار ادعى
الفسخ أو الإجازة، والبيئة بينة الآخر، وإن اختلفا بعد مضي المدّة فالقول لمُدّعي الإجازة أيهما كان،
والبيئة لمُدّعي النّقض].⁽¹⁾

ولو كان الخيار لهما واختلفا في النّقض والإجازة في المدة فالقول لمُدّعي النّقض والبيئة للآخر؛
لأنّ أحدهما ينفرد بالنّقض ولا ينفرد بالإجازة.⁽²⁾

وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمُدّعي الإجازة والبيئة لمُدّعي النّقض.⁽³⁾ من باب اختلاف في المبيع
من «الوجيز»⁽⁴⁾.

¹ ساقطة من ب

² الوجيز/لوحة رقم 102

³ هذا كله إذا لم يكن لبيئتهما تاريخ ولو أرخت البيئتان يقبل بيئة أسبقهما تاريخاً أيهما كان على الفسخ والإجازة. الفتاوى الهندية/51/3

⁴ الوجيز/لوحة رقم 102



كتاب السلم⁽¹⁾

اختلفا في قدر المسلم فيه أو جنسه أو صفته أو زرعت، أو اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وتراداً⁽²⁾، وإن أقام أحدهما⁽³⁾ البينة قضي له، وإن أقاما البينة قضي لربّ السلم، ولو اختلفا في رأس المال وأقاما البينة قضي للمسلم إليه⁽⁴⁾؛ لأنّ بينته تثبت الزيادة في رأس المال.

⁽⁵⁾ وإن اختلفا في مضيّ الأجل في السلم فالقول للمطلوب؛ لأنّه لم يمضِ، وإن أقاما البينة قُبلت بينة المطلوب؛ لأنّها تثبت زيادة أجل. من باب الاختلاف في المسلم منه أيضاً⁽⁶⁾.

1 السلم: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. التعريفات/120

2 في ب (تراضي)

3 ساقطة من أ

4 "ولو اختلفا في مكان التسليم فالقول للمطلوب عند أبي حنيفة، وعندهما يتحالفان". الوجيز/لوحه رقم 102

5 "وإن اختلفا في الأجل فالقول لمذّعيه أنّهما كان عند أبي حنيفة، وعندهما للمطالب ادّعى أو أنكر، والقول قول من يدّعي الأجل في بيان مقداره أيضاً، وقيل قوله إلى أدنى الأجل وذلك شهر وفيما زاد عليه لا تقبل بينته". الوجيز/لوحه رقم 102

6 أي من كتاب الوجيز



كتاب الشفعة⁽¹⁾

إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن⁽²⁾ فالقول للمشتري⁽³⁾ مع يمينه، والبينة⁽⁴⁾ للشفيع⁽⁵⁾⁽⁶⁾ عندهما⁽⁷⁾، وعند أبي يوسف البينة للمشتري⁽⁸⁾.

ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء، فالقول للمشتري [مع يمينه]⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، والبينة له⁽¹¹⁾ أيضاً على قياس قول⁽¹²⁾ أبي حنيفة هكذا قول محمد رحمه الله؛ لأنها تثبت زيادة في ثمن العرصه، وقال أبو يوسف على قياس⁽¹³⁾ أبي حنيفة البينة للشفيع⁽¹⁴⁾؛ لأنها موجبة التسليم على المشتري وبينه المشتري غير موجبة شيئاً على الشفيع⁽¹⁵⁾.

- 1 الشفعة: مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع.
- سبب استحقاق الشفعة أحد الأشياء الثلاثة الشركة في البقعة والشركة في الحقوق والجوار على سبيل الملاصقة، وتستحق على الترتيب فالشريك في البقعة أولاً ثم الشريك في الحقوق ثم الجار الملاصق لأن الشفعة إنما تجب لدفع ضرر الدخيل عن الأصل والضرر على هذا الترتيب في العرف. تحفة الفقهاء/49/3 - الهداية/308/4
- 2 فقال المشتري اشتريتها بألفين وقال الشفيع بألف. تحفة الفقهاء/60/3
- 3 في الثمن. تحفة الفقهاء/60/3
- 4 ساقطة من ب، ج
- 5 لأن الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر. بدائع الصنائع/31/5
- 6 فإن أقام الشفيع البينة يقضي ببينته وإن أقام جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع. تحفة الفقهاء/60/3
- 7 أي عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-
- 8 فوجه قوله: إن الشفيع مع المشتري ينزل منزلة المشتري مع البائع؛ لأن الشفيع يملك الدار من جهة المشتري كما أن المشتري يملكه من جهة البائع، ثم إذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين البائع والمشتري، وأقاما البينة بينة البائع؛ لأنها تثبت الزيادة. المحيط/293/7
- 9 ساقطة من أ
- 10 لأن الشفيع يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر. بدائع الصنائع/32/5
- 11 أي للمشتري
- 12 ساقطة من أ
- 13 في ب (قول)
- 14 ساقطة من أ
- 15 وإنما اختلفا في القياس على قول أبي حنيفة لاختلاف الطرفين له في تلك المسألة: فطريق أبي يوسف - رحمه الله - أن الشفيع هو المدعي والبينة حجة المدعي، وهذا موجود ههنا وطريق محمد - رحمه الله - العمل بالبينتين بتقدير عقدين، وهذا التقدير منعدم هنا فيعمل بإحدى البينتين وهي بيينة المشتري؛ لانفرادها بإظهار زيادة. بدائع الصنائع/32/5



ولو قال المشتري⁽¹⁾ : اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء، ولو⁽²⁾ قال الشفيع : لا بل اشتريتهما معاً⁽³⁾ [في صفقة واحدة]⁽⁴⁾، فالقول للشفيع مع يمينه على العلم⁽⁵⁾، والبينة بينة المشتري⁽⁶⁾ عند أبي يوسف⁽⁷⁾، وعند محمد بينة الشفيع أولى⁽⁸⁾.

ولو قال المشتري : أحدثت فيها هذا البناء أو الشجر أو الزرع وكذبه الشفيع⁽⁹⁾ فالقول للمشتري⁽¹⁰⁾، وإن أقام البينة فبينه الشفيع أولى.

دار في يد رجل أقام البينة أن فلاناً أودعها إيّاه، وأقام شفيعها البينة أنه اشتراها من آخر بألف، قضى له بالشفعة؛ لأنّ ذا اليد انتصب خصماً للمدعي بدعوى الفعل عليه، فلا تندفع الخصومة عنه بإحالة الفعل إلى غيره. من «الوجيز»⁽¹¹⁾.

1 ساقطة من أ

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 في ب ، ج ، د (جميعاً)

4 ساقطة من ب ، ج ، د

5 لأن الظاهر شاهداً للشفيع، ولأن سبب وجوب الشفعة في العرصة يقتضي الوجوب في البناء تبعاً له حالة الاتصال، وشرط الوجوب هو الشراء وقد أقر المشتري بالشراء إلا أنه يدعي زيادة أمر وهو تفريق الصفقة فلا يصدق إلا بتصديق الشفيع أو ببينة ولم توجد. البدائع/32/5

6 ساقطة من ج

7 في ب (حنيفة)

8 وأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقام جميعاً البينة ولم يوقتاً فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف، وعند محمد البينة بينة الشفيع. وجه قول محمد : أن بينة الشفيع أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت زيادة استحقاق وهو استحقاق البناء فكانت أولى بالقبول، ولأن العمل بالبينتين هنا ممكن بأن يجعل كأنه باعهما بصفقتين ثم باعهما بصفقة واحدة، فكان للشفيع أن يأخذها بأيهما شاء.

وجه قول أبي يوسف : أن بينة المشتري أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت زيادة صفقة فكانت أولى بالقبول، فأبو يوسف نظر إلى زيادة الصفقة، ومحمد نظر إلى زيادة الاستحقاق. البدائع/32-33/5

9 فقال الشفيع لا بل اشتريتها والبناء فيها

10 لأنه لم يوجد من المشتري الإقرار بشراء البناء والشفيع يدعي عليه استحقاق البناء وهو ينكر. البدائع/32/5

11 الوجيز/لوحة رقم 227



كتاب الإجارة⁽¹⁾

إذا ادّعى المستأجر أنّه استأجرها بعشرة دراهم ليركبها إلى موضع كذا، فقال المؤجر :
استأجرتها بعشرة إلى نصفه، وأقاما البينة فبيّنة المستأجر أولى. من «درر البحار».

إذا هلك شاة فقال ربّ الغنم : شرطت لك أن ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه⁽²⁾، وقال
الرّاعي : لا بل شرطت عليّ الرّعي في ذلك الموضع، فالقول لربّ الغنم مع يمينه، وإن أقاما البيّنة
فبيّنة الرّاعي أولى. من «تتمّة الفتاوى».

دارٌ في يد رجلٍ ادّعاها رجلان، كلّ واحد منهما أقام البيّنة أنّها داره آجرها للذي⁽³⁾ في يديه
شهرًا بعشرة دراهم وأنّه أسكنها، والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول : الدّار لي، فإنّهما يأخذان
الدّار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانًا، وفي القياس : يأخذ كلّ واحدٍ منهما
عشرة دراهم. من دعوى الملك بسبب من دعاوى «قاضيخان»⁽⁴⁾.

ادّعى على رجلٍ : أنّه أكرهني بالتّخويف بحبس الوالي والضّرب⁽⁵⁾ على أن يستأجر منه حانوتًا
وأقام بيّنة، وأقام المؤجر بيّنة بأنّه كان طائعًا، فبيّنة الطّوعية أولى من الإكراه⁽⁶⁾. من «مشمّل
الأحكام».

1 الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوضٍ إعارَةٌ. التعريفات/10

2 في ب (منه)

3 أي من الذي

4 فتاوى قاضيخان/2/349

5 في ب (السرب)

6 ولو قضى القاضي ببيّنة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى. لسان الحكام/248



سقط أحد مصراعي باب المستأجر فادّعه المؤجر به والمستأجر، فالقول [لرب المال، أي]⁽¹⁾ لرب الدار، وإن أقاما البيئة فيئنة المستأجر أولى. من «الوجيز»⁽²⁾.

[ولو أقام المؤجر البيئة أن المستأجر كان في يد المؤجر هذه المدة، ولم يجب على الآجر فيئنة الآجر أولى⁽³⁾. من دعاوى «الخلاصة»⁽⁴⁾]⁽⁵⁾

رجل استأجر داراً أو دابة أو عبداً ولم يتصرّف المستأجر بعد حتى اختلفا، فادّعى المستأجر أن الأجرة خمسة دراهم، وقال الآجر⁽⁶⁾ عشرة دراهم، فإيها يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، ويبدآن بيمين المستأجر، فإن حلّفا فسخ القاضي العقد بينهما، وأيهما أقام البيئة قبلت بيئته، وإن أقاما البيئة يقضى ببيئة الآجر؛ لأنّه يثبت حق نفسه.

إذا قال المستأجر: أجرني شهرين بعشرة دراهم، وقال الآجر: لا بل شهراً واحداً بعشرة دراهم⁽⁷⁾، فأيهما أقام البيئة قبلت بيئته، وإن أقاما جميعاً قبلت بيئة المستأجر.

1 ساقطة من ب، ج، د
2 الوجيز/لوحة رقم 210
3 بيئة المستأجر أولى فيما لو سقط أحد مصراعي باب الدار فادّعه كل منهما، بيئة المؤجر أنه سلمه الدار في المدة أولى من بيئة المستأجر أنها كانت في يد الآجر هذه المدة، بيئة المؤجر أولى في قدر الأجرة وبيئة المستأجر أولى في قدر المدة. العقود الدرية/333/1
4 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 300
5 ساقطة من ب، ج، د
6 في أ، ب (الأجرة)
7 ساقطة من أ



وإن اختلفا في الأجرة والمدّة معاً⁽¹⁾، [أو في الأجرة والمسافة]⁽²⁾ [...] ⁽³⁾ فقال الآجر : آجرتك إلى البصرة بعشرة دراهم، وقال المستأجر : لا بل إلى الكوفة بخمسة دراهم، فإنّهما يتحالفاً فإذا حلّفا يفسخ العقد بينهما فأَيُّهما أقام البيّنة قبلت بيّنته⁽⁴⁾ [...] ⁽⁵⁾

وإن أقاما⁽⁶⁾ يقضى بالبيّنتين جميعاً، فيقضى بزيادة الأجرة ببيّنة الآجر، ويقضى بزيادة المسافة ببيّنة المستأجر⁽⁷⁾، وأَيُّهما بدأ بالدّعوى يُحَلّف صاحبه أولاً، هذا إذا اتّفقا أنّ الآجر كلّهُ دراهم أو دنانير.

فإن اختلفا في الجنس، فقال الآجر : آجرتك هذه الدّابة إلى البصرة⁽⁸⁾ بدينار، وقال المستأجر : لا بل إلى الكوفة⁽⁹⁾ بعشرة دراهم⁽¹⁰⁾، فأَيُّهما أقام البيّنة [قبلت بيّنته⁽¹¹⁾]، وإن أقاما البيّنة⁽¹²⁾ يقضى إلى⁽¹³⁾ الكوفة بدينار وخمسة دراهم إذا كان البصرة على النّصف من بغداد إلى الكوفة، ويقضى إلى⁽¹⁴⁾ البصرة بدينار ببيّنة الآجر، ومن البصرة إلى الكوفة بخمسة دراهم ببيّنة المستأجر.

1 في ب ، ج ، د (جميعاً)
2 في ب ، ج ، د (أو في الأجرة والمسافة)
3 في د (جميعاً)
4 في ب (بيّنة)
5 في ب (المستأجر)
6 البيّنة
7 كما لو اختلفا في البيع، فقال البائع : بعثك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري : بعث هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقاما البيّنة فإنه يقضى ببيّنة المشتري. فتاوى قاضيخان/197/2
8 (البَصْرَةُ) وهي في العراق، البصرة طولها أربع وسبعون درجة، وعرضها إحدى وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الثالث، وإنما سميت بصرة لغلظها وشدّتها، وذكر الشرقي بن القطامي أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعنون حصبة، فسميت بذلك. معجم البلدان/1/ 430
9 (الكوفة) بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمّونها قوم خذ العذراء، سميت الكوفة؛ لاستدارتها، وقيل: سميت الكوفة كوفة؛ لاجتماع الناس بها، وقيل سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت مهرة موضعها وكان هذا الجبل مرتفعاً عليها فسميت به، الكوفة سفلت عن الشام ووبانها وارتفعت عن البصرة وحرّها فهي بريّة مرئية، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلاثان، وهي في الإقليم الثالث. معجم البلدان/4/ 490-493
10 فإنّهما يتحالفاً، وأَيُّهما نكل لزمه دعوى الآخر. فتاوى قاضيخان/197/2
11 ساقطة من أ ، ج ، د
12 ساقطة من ج
13 في ب (على)
14 في ب (على)



ولو دفع إلى الصَّبَّاغ ثوباً ليصبغه أحمر بالعصفر ففعل، ثم اختلفا في الأجرة، فقال الصَّبَّاغ: عملته بدرهم، وقال ربَّ الثَّوب : بدانقين، فأَيَّها أقام البينة قبلت، وإن أقاما يؤخذ بيينة الصَّبَّاغ⁽¹⁾. [رجل ركب]⁽²⁾ في⁽³⁾ سفينة⁽⁴⁾ رجلٍ من تَرِمِذا⁽⁵⁾ إلى آمِل⁽⁶⁾ بخمسة دراهم، وقال الرَّاكِب: استأجرتني لأحفظ السَّكان إلى آمد بعشرة دراهم، يحلِّف كل واحد منهما، فإن حلِّفا لا أجرة لأحدهما على صاحبه⁽⁷⁾، وإن أقاما البينة كانت بيينة الرَّاكِب وهو الملاح أولى، يقضى له بالأجرة على صاحب السفينة، ولا أجرة عليه لصاحب السفينة⁽⁸⁾.

رجل قال لآخر: أني أركبته بغلاً من تَرِمِذا إلى بلخ⁽⁹⁾ بعشرة دراهم، وقال المدعى عليه: لا بل استأجرتني لأبلغه إلى فلان ببلخ بخمسة دراهم، فإنه يحلِّف كل واحد⁽¹⁰⁾ منهما، فإن حلِّفا لا يجب شيء، وإن أقاما البينة كانت البينة بيينة صاحب البغل⁽¹¹⁾. من «قاضيخان»⁽¹²⁾.

¹ وإن لم يكن لهما بيينة ينظر ما زاد الصَّبَّاغ في قيمة الثَّوب، فإن كان درهماً أو أكثر يؤخذ بقول الصَّبَّاغ فيعطي درهماً بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين، وإن كان ما زاد الصَّبَّاغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثَّوب مع يمينه على ما ادعى الصَّبَّاغ، فإن كان يزيد في قيمة الثَّوب نصف درهم يعطي الصَّبَّاغ نصف درهم مع يمينه، وإن كان ينقص الصَّبَّاغ الثَّوب كان القول قول صاحب الثَّوب. ينظر: بدائع الصنائع/220/4 - البحر الرائق/39/8

² ساقطة من د

³ ساقطة من أ، ج، د

⁴ ساقطة من د

⁵ (تَرِمِذ) - بكسر التاء بَعْدَهَا راء ساكنة ثُمَّ ميم مكسورة وآخره ذالٌ مُعْجَمَةٌ -: البلدة المعروفة، وراء النهر يُنسَبُ إليها جَمَاعَةٌ من الأئمة والحُفَظ وأهل العلم وفيهم كثرةٌ، مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي، متصلة العمل بالصغانيان، ولها قهنز وريض، يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالأجر، ولهم شرب يجري من الصغانيان لأن جيحون يستقلُّ عن شرب قراهم، أكثر أهل ترمذ جهمية. أحسن التقاسيم/237 - الأماكن/160 - معجم البلدان/26/2

⁶ (آمِل) - يضم الميم واللام -: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وطولها سبع وسبعون درجة وثلاث، وعرضها سبع وثلاثون درجة ونصف ورابع. وبين أمل وسارية ثمانية عشر فرسخاً، وبين أمل والزَّويان اثنا عشر فرسخاً، وبين أمل وسالوس، وهي من جهة الجبلان، عشرون فرسخاً. معجم البلدان/1/57

⁷ والبدية بيمينني أحدهما ليست بأولى من البداية بيمين الآخر، لاستواء حالهما في الدعوى والإنكار، فللقاضي أن يبدأ بأحدهما، وإن أقرع نفيًا للتهمة فحسن ولا أجر لكل واحد منهما على صاحبه. المحيط/612/7

⁸ وإن أقاما البيينة، فالبيينة بيينة الملاح، وله على صاحب السفينة عشرة دراهم، ولا أجر لصاحب السفينة على الملاح؛ لأن الأمرين جميعاً لو كانا لكانت إجارة صاحب السفينة انتقضت؛ لأنه لا بد للملاح من كونه في السفينة. المحيط/612/7

⁹ (بلخ) مدينة مشهورة بخراسان، طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، وبلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال لجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ. معجم البلدان/1/480

¹⁰ ساقطة من ب، ج، د

¹¹ لأن البغل واجب على المستأجر فلا تجوز الإجارة على ذلك. فتاوى قاضيخان/199/2

¹² فتاوى قاضيخان/199/2



كتاب الهبة⁽¹⁾

ولو زنت امرأة أو سرقت وقصد زوجها على إتلاف عضوٍ منها أو يطلّقها على مالها، فوهبت له مالها فطلّقها وقع رجعي⁽²⁾ بلا شيء؛ لأنّه بمعنى الإكراه⁽³⁾، ولو أنكر الزوج بذلك فالقول له، وإن أقاما البينة فبينة المرأة أولى. من «جامع الفتاوى»⁽⁴⁾.

[ادّعى الهبة مكرهاً، فبرهن الموهوب له على أخذه العوض طوعاً يندفع. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

ادّعى هبته عين وقبضه من ذي اليد، وادّعى آخر أنّ ذي اليد رهنها إيّاه وقبض، وبرهننا، فبينة مدّعي الرهن أولى⁽⁷⁾، هذا⁽⁸⁾ إذا لم تكن الهبة مشروطة بعوض، وإن كانت مشروطة بعوض⁽⁹⁾ فبينة مدّعي الهبة أولى⁽¹⁰⁾. من دعاوى «شرح المجمع»⁽¹¹⁾.

[قلت⁽¹²⁾: ودلّت المسألة على أنّ بينة البيع أولى من بينة الرهن، فتأمّل:]⁽¹³⁾

1 الهبة: في اللغة التبرع، وفي الشرع: تملك العين بلا عوض. التعريفات/256
2 الطلاق الرجعي: الطلاق الرجعي: أن يطلقها طليقة أو طلقين ما لم تمض عدتها، فإذا مضت عدتها انقلب إلى بائن، الرجعية: كل مطلقة يملك مطلقها رجعتها. القاموس الفقهي/144 - معجم لغة الفقهاء/220
3 ولو أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال، فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صحت إجازتها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويلزمها المال ويصير الطلاق بائناً، وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - الإجازة باطلة والطلاق رجعي، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيه روايتان في رواية كما قال محمد - رحمه الله تعالى -، وفي رواية كما قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الفتاوى الهندية/43/5
4 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحة رقم 79
5 جامع الفصولين/85/1
6 ساقطة من ب، ج، د
7 وهذا استحسان ووجهه أن المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان أقوى، والقياس أن الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبت. البحر الرائق/241/7
8 ساقطة من أ، ب، ج
9 ساقطة من ج
10 لأن الهبة بيع انتهاء والبيع أولى من الرهن؛ لأنه ضمان يثبت الملك صورة ومعنى، والرهن لا يثبت إلا عند الهلاك معنى لا صورة، فكذا الهبة بشرط العوض قيد يكون العين في يد ثالث، إذ لو كانت في يد أحدهما فإنه أولى. البحر الرائق/241/7
11 شرح مجمع البحرين/ابن الساعاتي/187/9 - مخطوطة تشنيف المسمع على المجمع/لوحة رقم 564 - مخطوط شرح مجمع البحرين وملقى النهرين/ابن ملك/لوحة رقم: 230
12 أي البغدادي
13 ساقطة من ب، ج



[لو ادّعى أحدهما هبة وقبضه من زيد، وادّعى الآخر شراءه من زيد⁽¹⁾، ولم يؤرّخا أو أرّخا سواء، فالشراء أولى، ولو أرّخ أحدهما لا الآخر فالمؤرّخ أولى، ولو أرّخا وأحدهما أقدم فهو أولى، ولو كان العين بيدهما إلّا أن يؤرّخا وأحدهما أقدم فهو للأقدم، والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء.]⁽²⁾

[ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان، والحكم فيه أن المدّعي لو كان بيدهما فبرهننا على الشراء من واحد ولم يؤرّخا أو أرّخا سواء فهو بينهما، ولو أرّخ أحدهما لا الآخر فالمؤرّخ أولى⁽³⁾، ولو أرّخا وأحدهما أسبق فهو أولى، ولو في يد أحدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد، ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراءان.]⁽⁴⁾

[ولو اجتمع نكاح وهبة أو رهن أو صدقة فالنكاح أولى، أقول : لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استوتا بأن يكون منكوحة⁽⁵⁾ وهبة للآخر، بأن يهب أمتة المنكوحة فينبغي أن لا يطالب⁽⁶⁾ بينة الهبة حذراً عن تكذيب المؤمن وحماً على الصّلاح، وكذا الصدقة مع النكاح، وكذا الرهن مع النكاح.]⁽⁷⁾

[وفي كل هذه الصّورة : لو أرّخا وأحدهما أقدم فهو أولى ولو كان العين بيد أحدهما فهو أولى، إلّا أن يؤرّخا وتاريخ الخارج أسبق فهو للخارج، ولو كان بيدهما فهو بينهما إلّا إذا سبق أحدهما

1 ولو كان العين بيدهما فهو بينهما إلّا أن يؤرّخا. جامع الفصولين/68/1

2 ساقطة من ب، ج، د

3 قال ابن قاضي سماونة : "قوله (فالمؤرخ أولى) مخالف لما مر من (أن العين لو كانت بيدهما فهو بينهما إلّا إذا أرّخا وأحدهما أقدم فهو لأقدمهما) وخطر لي في توجيه القولين أن كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج، ثم إن الخارج وذي اليد لو أرّخ أحدهما لا الآخر فالمؤرخ أولى في رواية، ويحمل عليهما القول المذكور هنا، وذو اليد أولى في رواية، فيحمل عليها قول الكافي، فاستقام القولان على الروايتين والله أعلم. جامع الفصولين/68/1

4 ساقطة من ب، ج، د

5 منكوحة من شخص

6 في جامع الفصولين : "لا تبطل". 69/1

7 ساقطة من ب، ج، د



تاريخاً فهو له، ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم إذ الشيوع الطارئ لا يسفد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى، أما في الرهن فلا يستقيم إذ الشيوع الطارئ يفسده، فينبغي أن يقضي بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء؛ لأن مدعي الرهن أثبت رهنًا فاسدًا بالشيوع، فتردّ بينته، فصار كأن مدعي الشراء تفرّد بإقامة البينة، وهكذا جعل الهبة مع الشراء. «خواهر زاده»⁽¹⁾

[قال⁽²⁾: إنما يصح أن يقضي بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة⁽³⁾، أما المحتمل⁽⁴⁾ فيقضي بكله لمدعي الشراء⁽⁵⁾ لما مر في الرهن، ثم قال⁽⁶⁾: والصحيح في الهبة أن يقضي بينهما احتمل القسمة أو لا، إذ الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة، والصدقة هو الصحيح ويفسد الرهن⁽⁷⁾، هذا لو ادّعى تلقى الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين⁽⁸⁾].

فلو ادّعى من جهة اثنين بسببين مختلفين، بأن ادّعى أحدهما هبة والآخر شراء⁽⁹⁾، وكان العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما فحكمه حكم ما ادّعى ملكاً مطلقاً، إذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه، ثم يثبت الانتقال إلى نفسه فكأن المملّكين ادّعى ملكاً مطلقاً وبرهنا، ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق أنه يقضي بينهما، فكذا هذا.

1 ساقطة من ب، ج، د

2 ابن قاضي سمانه

3 كالحمام والرحى والعبد والداية. البناية/388/9 - قره عين الأخيار/131/8

4 أي فيما يحتمل القسمة كالدار والبستان. البناية/388/9

5 لأن مدعي الشراء قد استحق النصف على مدعي الهبة، واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة. قره عين الأخيار/131/8

6 ابن قاضي سمانه

7 ساقطة من ب، ج، د

8 إن كان ذلك من واحد ينظر إلى السببين، فإن كان أحدهما أقوى يعمل به؛ لأن العمل بالراجح واجب، وإن استويا في القوة يعمل بهما بقدر الإمكان على ما هو سبيل دلائل الشرع.

بيان ذلك: إذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان ونقده الثمن وقبض الدار، وأقام الآخر البينة أن فلاناً ذاك وهبها له وقبضها، يقضى لصاحب الشراء؛ لأنه يفيد الحكم بنفسه، والهبة لا تفيد الحكم إلا بالقبض فكان الشراء أولى. بدائع الصنائع/239/6

9 إن كان من اثنين يعمل بكل واحد من السببين، بأن ادّعى أحدهما أنه اشترى هذه الداية من فلان، وادّعى الآخر أن فلاناً آخر وهبها له وقبضها منه قضى بينهما نصفين؛ لأنهما ادّعىا تلقى الملك من البائع والواهب فقاما مقامهما، كأنهما حضرا وادّعىا وأقاما البينة على ملك مرسل.

وكذا لو ادّعى ثالث ميراثاً عن أبيه فإنه يقسم بينهم أثلاثاً، ولو ادّعى رابع وصدّقه يقسم بينهم أرباعاً. بدائع الصنائع/239/6



عين بيده⁽¹⁾، برهن آخر أنه شراه من زيد، وبرهن آخر أن بكرةً وهبه⁽²⁾ فهو بينهما، ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء أولى، إذ تصادقا أنه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشراء أسبق؛ لأنه لما لم يبين سبق أحدهما جعلاً كأتمهما وقعا معاً، ولو تقارنا كان الشراء أسرع نفاذاً من الهبة؛ لأنهما لا تصح إلا بالقبض والبيع يصح بدونه. من الفصل الثامن من «الفصولين»⁽³⁾. [4]

⁽⁵⁾ ولو ادعى رجلان⁽⁶⁾، وأقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل، وآخر أقام البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل، فهما سواء، وإن كان شيئاً يحتمل⁽⁷⁾ القسمة عند أبي حنيفة : لا يقضى بشيء⁽⁸⁾، وقيل : بأنه يقضى لهما عند الكل، وقال بعضهم : لا يقضى بشيء عند الكل⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾. في أول فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى «قاضيخان».

رجل مات وترك مالا، فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبها منه في الصحة وقبضه، وبقية الورثة قالوا : ذلك⁽¹¹⁾ في المرض، كان القول لمن يدعي الهبة⁽¹²⁾ في المرض، وإن

1 أي بيد شخص

2 أي أن بكرة قدم هذه العين هبة لهذا الشخص

3 جامع الفصولين/69/1

4 ساقطة من ب، ج، د

5 "دار في يد رجل، فأقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقده الثمن، وأقام آخر البينة وقبضها، وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر، وأقام آخر البينة أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضي بينهم أرباعاً، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجع بينة البيع." فتاوى قاضيخان/230/2

6 ادعى الدار. فتاوى قاضيخان/230/2

7 لا يحتمل. فتاوى قاضيخان/230/2

8 لا يقضى لهما بشيء في الهبة من رجلين لحصول معنى الشبوع. بدائع الصنائع/239/6

9 والرهن أولى من الهبة والصدقة. فتاوى قاضيخان/230/2

10 وقيل : لا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها هنا؛ لأن هذا في معنى الشبوع الطارئ لقيام البينة على الكل وأنه لا يمنع الجواز. بدائع

الصنائع/239/6

11 ساقطة من ب

12 ساقطة من أ



أقاموا البينة فيبينة [مدّعي الهبة في الصّحة]⁽¹⁾ أولى. في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح في المهر والولد
من دعاوى «قاضيخان»⁽²⁾.

[...]⁽³⁾

1 في ب (مدّعي الصحة)

2 فتاوى قاضيخان/241/2

3 في ب (إذا ادّعى أحدهما رهن عين وقبضه من ذي اليد والآخر منه هبة وقبضا وبرهنا ولم يكن مع أحدهما تاريخ قدّم الرهن استحساناً فكان القياس أن يكون الهبة أولى؛ لأنها تثبت والرهن لا يثبت والبينة المثبتة للزيادة وجه الاستحسان أن الرهن مضمون والهبة أمانة عند ذي اليد فالمضمون أقوى فيكون هذا إذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وإن كانت والهبة أولى؛ لأنها في معنى البيع انتهى... شرح مجمع ابن ملك)



[كتاب العارية⁽¹⁾]

أقام المستعير البينة أنه ردّ العارية، وأقام المعير البينة أنها نفقت [...] ⁽²⁾ بعد ما جاوز الموضع ⁽³⁾
المسمى فيبينة المعير أولى؛ لأنها تثبت الضمان. من «الخلاصة» ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾

[كتاب الوديعة⁽⁶⁾]

رجل في يديه وديعة لرجل، فجاء رجلٌ وادّعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة وكّله في ذلك
منذ سنة، وأقام البينة، فأقام الذي في يديه الوديعة بينة أن الموكل أخرجها من هذه الوكالة، قبلت
بينته، وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه. من «المنية» ⁽⁷⁾.

ادّعى رجلٌ ⁽⁸⁾ [داراً في يد رجلٍ] ⁽⁹⁾ أنها له، فقال المدّعى عليه: نصفها لي ونصفها وديعة عندي
لفلان، ولم يقم البينة على الوديعة، فأقام المدّعي البينة على دعواه، ثم أقام المدّعى عليه البينة أن
نصفها وديعة لفلان عنده، بطل دعوى المدّعي في النصف.

وهل يبطل في الكل ⁽¹⁰⁾؟

1 العارية: هي بتشديد الياء تملك منفعة بلا بدل، فالتملكات أربعة أنواع: فتملك العين بالعوض ببيع، وبلا عوض هبة، وتملك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. التعريفات/146
2 في د (ملكت)
3 ساقطة من أ
4 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 299
5 ساقطة من ب، ج
6 الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. التعريفات/251
7 مخطوطة القنية/لوحة رقم: 124
8 ساقطة من أ، ج، د
9 ساقطة من ب
10 أي هل تبطل في النصف الباقي؟



قال بعضهم : يبطل⁽¹⁾.

قال - رضي الله عنه -⁽²⁾ : وفيه نظر، أشار في «الجامع»⁽³⁾ إلى أنه لا يبطل في الكل⁽⁴⁾.

رجل ادعى داراً في يد رجلٍ أنّها له، وأقام المدعى عليه البينة أنّها وديعة عنده لفلان، اندفعت عنه دعوى المدعى، فإن حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار إليه⁽⁵⁾، فأعاد⁽⁶⁾ المدعى الأول دعواه على المقر له، فأجاب أنّها وديعة عنده لفلان آخر، تقبل بيته، وتندفع خصومة المدعى. من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى «قاضيخان»⁽⁷⁾.

ولو قال ذو اليد : أنه في يدي، ولم يزد، فبرهن المدعى على أنه له، ثم برهن ذو اليد على الإيداع، لا تسمع، ولو قال أولاً : هو في يدي إلا أنه وديعة، تسمع. من «جامع الفصولين»⁽⁸⁾.

إذا أقام ربّ الوديعة البينة على الإيداع بعدها جحد المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فهذه المسألة على وجهين :

1 تبطل دعواه في حكم الإحضار، وبعدما أحضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان، فلا يحتاج إلى ذكر القيمة. فتاوى قاضيخان/413/2
2 هو إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان، فقيه حنفي، من القضاة العلماء. ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقّة. وصنف:

3 إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة النعمان، فقيه حنفي، من القضاة العلماء. ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء البصرة والرقّة. وصنف: (الجامع) في الفقه على مذهب جده، و (الرد على القدرية)، قال أحد واصفيه: ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى أيام ابن حماد أعلم منه. وفي (مناقب أبي حنيفة) للصيمري: لما عزل إسماعيل بن حماد عن قضاء البصرة، شيعة يحيى بن أكثم وكان هو الصارف له. ثم ولي على جوانب بغداد وعلى البصرة فلم يزل بها حتى أصابه الفلج، فكتب يستأذن في الانصراف، فأذن له. ومات شاباً سنة (827هـ). الأعلام/313/1

4 فيشترط ذكر القيمة إذا كانت الدعوى دعوى السرقة؛ ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن، فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيان القيمة. فتاوى قاضيخان/413/2

5 ساقطة من أ ، د

6 في أ ، ب ، د (فادعى)

7 فتاوى قاضيخان/263/2

8 جامع الفصولين/81/1



الأوّل : أن يحجد المودع بأن يقول للمودّع : لم تودعني، وفي هذا⁽¹⁾ الوجه المودع ضامن، وبينته على الضّياح مردودة، سواء شهد الشهود على الضّياح قبل الجحود أو بعده⁽²⁾.

والوجه الثاني : أن لا يحجد الإيداع وإّما يحجد الوديعة بأن قال : ليس لك عندي وديعة، ثم أقام البينة على الضّياح قبل الجحود [فلا ضمان]⁽³⁾⁽⁴⁾. من «مشمّل الأحكام».

لو قال المودّع : رددت الوديعة إليك أو ضاعت عندي، وأنكر المودّع⁽⁵⁾ وقال : لا بل أتلفتها، فالقول للمودّع مع يمينه⁽⁶⁾، والبينة بينته أيضاً؛ لأنّ بينة المالك قامت على نفي الردّ، والبينة على النّفي لا تقبل. من «الوجيز»⁽⁷⁾، [وقيل بينة المالك أولى؛ لأنّه يثبت الضّمان. ذكر في «الفصولين»].⁽⁸⁾

ادّعى أحد الخارجين على ذي يد أنّك غصبت هذا منّي، والآخر ادّعى أنّي أودعت هذا الشّيء عندك، وبرهنا يُنصف⁽⁹⁾ بينهما؛ لاستوائهما فإنّ المودّع إن جحد الوديعة كان⁽¹⁰⁾ غاصباً. من «صدر الشريعة»⁽¹¹⁾ في باب دعوى الرجلين⁽¹²⁾.

1 ساقطة من ب
2 المودع ضامن إذا شهد الشهود بالهلاك بعد الجحود؛ لأنه بالجحود صار المودع ضامناً، وهلاك المضمون في يد الضامن بقدر الضمان لا أن يسقطه، فأما إذا شهدوا على الهلاك قبل الجحود، فإن البينة إنما تقبل بعد دعوى صحيحة، ودعوى الهلاك من المودع بعدما أنكر أصل الإيداع لا تصح لمكان التناقض. المحيط/547/5
3 ساقطة من ب
4 إن أقام بينة على الضّياح بعد الجحود، فهو ضامن؛ لأن بهذه البينة يثبت هلاك المضمون، وإن أقام بينة على الضّياح قبل الجحود، فلا ضمان؛ لأن بهذه البينة يثبت هلاك الأمانة، وإن أقام البينة على الضّياح مطلقاً، ولم يتعرضوا لما قيل الجحود، ولما بعد الجحود، فهو ضامن؛ لأنه يحتمل الهلاك بعد الجحود، وعلى هذا التقدير لا يسقط الضمان فلا يسقط الضمان بالشك. المحيط/547/5
5 وهو مالك الوديعة
6 لأن المالك يدعي على الأمين أمراً عارضاً، وهو التعدي، والمودع مستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكاً بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأن التهمة قائمة، فيستحلف دفعاً للتهمة. بدائع الصنائع/211/6
7 الوجيز/لوحة رقم 170
8 ساقطة من ب ، ج
9 ساقطة من أ ، ب
10 في ب ، ج ، د (صار)
11 الشيخ الإمام صدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود بن عمر المحبوبي، البخاري، الحنفي، من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين، له كتاب "تعديل العلوم" و "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه "التوضيح" و "شرح الوقاية" لجده محمود، في فقه الحنفية، و "النقاية مختصر الوقاية"، المتوفى رحمه الله سنة (747هـ). الأعلام/198/4 - لالئ المحار/327/1
12 ينظر : نهاية النقاية على شرح الوقاية/305/4



ولو أقام أحدهما البينة على الإيداع فيما في يد ثالث، وأقام الآخر البينة على الملك المطلق، يقضى
لمدعي الإيداع. من باب ترجيح البينات من دعاوى «الوجيز»⁽¹⁾.

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها، وأقام ذو
اليد البينة أنها لفلان الغائب أو دعنيها، تقبل بينة المدعى عليه، وتندفع عنه الخصومة. من فصل
دعوى الملك بسبب من دعاوى «قاضيخان»⁽²⁾.

¹ الوجيز/الوحدة رقم 227
² فتاوى قاضيخان/231/2



كتاب الغصب⁽¹⁾

أقام الغاصب البينة على ردّ المغصوب إلى المالك، وأقام المالك البينة على أن الغاصب أتلفه،
ضمّن الغاصب، وإن أقام المالك البينة أنه مات المغصوب عند الغاصب، وأقام الغاصب البينة أنه
مات عند المالك، فبينة الغاصب أولى⁽²⁾. من غصب «الوجيز»⁽³⁾.

ولو أقام أحدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث، وأقام الآخر البينة على الملك المطلق،
يقضى لمُدعي الغصب. من باب ترجيح البينات من دعاوى «قاضيخان»⁽⁴⁾ و«الوجيز»⁽⁵⁾.

[عبد في يد رجل، أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة، فهو بينهما
لاستوائهما في الاستحقاق⁽⁶⁾. من باب يدعيه الرجلان من «الهداية»⁽⁷⁾].⁽⁸⁾

[ادّعى أنّها أمته وغصبها منه ذو اليد، فبرهن ذو اليد أنّها كانت أمة فلان قد حرّرها، وأنا
تزوّجتها فهو دفع. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽⁹⁾].⁽¹⁰⁾

1 الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً. وفي الشرع: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، بلا خفية، فالغصب لا يتحقق في المبينة؛ لأن ليست بمال، وكذا في الحر، ولا في خمر المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحترم، وقوله: بلا إذن مالكه احتراز عن الوديعة، وقوله: بلا خفية؛ ليخرج السرقة. مختار الصحاح/227 – التعريفات/162

2 وقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه، فقال الغاصب: رددت الدابة عليك، ونفقت عندك، وقال المغصوب منه: لا بل نفقت عندك من ركوبك، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول رب الدابة؛ وذلك لأن الغاصب أقر بالسبب الموجب للضمان، وهو الغصب، وادّعى ما يبرئه فيكون القول قول صاحب المال، فإن أقام جميعاً البينة فأقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه، ثم ماتت في يده، فإن الغاصب يضمن قيمتها. المحيط/494/5

3 الوجيز/لوحة رقم 227

4 فتاوى قاضيخان/220/2

5 الوجيز/لوحة رقم 227

6 سبب الاستحقاق، وذلك لأن المودع لما جدد الوديعة صار كالغاصب، فصار دعوى الوديعة والغصب سواء، والتهاوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق. البناية/405/9

7 الهداية/172/3

8 ساقطة من ب، ج، د

9 جامع الفصولين/87/1

10 ساقطة من ب، ج، د



رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه⁽¹⁾ الجارية اليوم، وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه⁽²⁾ الجارية منذ شهر، قال محمد - رحمه الله - : في قياس قول أبي حنيفة هي للذي أقام البينة على الوقت الآخر، ويضمن المدعى عليه قيمتها⁽³⁾ لصاحب الوقت الأول، وفي قياس قول⁽⁴⁾ أبي يوسف هي للذي أقام البينة على الوقت الأول ولا يضمن للآخر شيئاً. من فصل دعوى المنقول من «قاضيخان»⁽⁵⁾.

وفيه أيضاً⁽⁶⁾ : رجل غصب من رجل شيئاً، فأقام المغصوب منه البينة على الغصب وعُدَّتْ، فادّعى الغاصب أن المغصوب منه أقرّ أنه للغاصب، هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه أو يأمره القاضي بتسليم الغصب إلى المدعي، ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادّعى من الإقرار؟ قال محمد - رحمه الله - : إن ادّعى أن البينة حاضرة أقبل بيته وأقررت الغصب في يديه⁽⁷⁾.

ولو كان المغصوب داراً فأقام صاحبها البينة أن الغاصب هدم الدار، وأقام الغاصب بينة أنه ردّها على صاحبها، [كانت بينة صاحبها]⁽⁸⁾ أولى، ولو⁽⁹⁾ أقام صاحبها البينة أنها ماتت عند

1 ساقطة من أ

2 ساقطة من ب، ج، د

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من أ، ج

5 فتاوى قاضيخان/3/ 126

6 أي وفي فتاوى قاضيخان/2/ 220

7 قيل له أن كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوماً ما يمهل القاضي إلى ذلك قال يمهل ويأخذ منه كفيلاً بنفسه وبذلك الشيء. فتاوى قاضيخان/2/ 220

8 ساقطة من ب

9 ساقطة من أ

الغصب⁽¹⁾، وأقام الغاصب بينة أنه ردّها فماتت عند صاحبها⁽²⁾، قال أبو يوسف : بينة صاحبها أولى⁽³⁾، وقال محمد : يقضى بينة الغاصب⁽⁴⁾.

إذا قال صاحب الأرض : غصبته مني مبنية، وقال صاحب⁽⁵⁾ اليد : غصبته غير مبنية ثم أحدثت البناء، وأقاما البينة، كانت بينة الغاصب أولى. من دعاوى «قاضيخان»⁽⁶⁾.

1 في ج (الغاصب)

2 في ب (غاصبها)

3 لأن القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كأن الغاصب ردّها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها أولى لأنها تثبت سبباً حادثاً للضمان.

فتاوى قاضيخان/136/3

4 لأنها قامت على الإثبات وهو إثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها إثبات فعل على الغاصب ولا إثبات سبب الضمان بعد الغصب. فتاوى

قاضيخان/136/3

5 في ج ، د (نو)

6 فتاوى قاضيخان/242/2

كتاب الجنايات⁽¹⁾

لو جرح رجل إنساناً ومات المجروح، فأقام أولياؤه بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة⁽²⁾ أنه بريء ومات بعد عشرة أيام، فبينة أولياء المقتول أولى، والأصل في ذلك أن بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت بعد البرء. من شهادات «الدرر والغرر»⁽³⁾.

[ولا يخفى أنه موافق لما ذكره صاحب «القنية»⁽⁴⁾ في باب البيتين المتضادتين، وعلل بعضهم بأن بينة الأولياء تثبت، وبينة الضارب نافية.

لكنه مخالف لما ذكره صاحب «الخلاصة»⁽⁵⁾ في آخر كتاب الدعوى بقوله: رجل⁽⁶⁾ ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه، فقال المدعى عليه [في الدفع]⁽⁷⁾: أتمها خرجت إلى السوق بعد الضرب، لا يصح الدفع، ولو أقام البينة أنها صحت بعد الضرب [...] يصح⁽⁸⁾، ولو أقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى، [وكذا في «البزازية»⁽⁹⁾، وبه أفتى «الفاضل أبو السعود»⁽¹⁰⁾].⁽¹¹⁾ من «مشمتمل الأحكام».

1 الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر. والجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.. اللسان/14/154 – التعريفات/79

2 ساقطة من ب

3 درر الحكام/383/2

4 مخطوطة القنية/لوحة رقم: 187

5 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحة رقم: 300

6 ساقطة من ب، ج، د

7 ساقطة من أ

8 في د (لا)

9 "ادعى على آخر أنه ضرب أمته وماتت بضربه فدفع المدعي عليه بأنها خرجت إلى السوق بعد الضرب لا يصح أما لو برهن أنها صحت بع الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة أولى". الفتاوى البزازية/156/6

10 أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة (898هـ)، ودرس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلّد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة (952هـ) هـ وكان حاضر ذهن سريع البديهة: (كتب الجواب مرارا في يوم واحد على ألف رقعة) باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعاً لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ومن كتبه (تحفة الطلاب) في المناظرة، و (رسالة في المسح على الخفين) و (رسالة في مسائل الوقوف) وأخرى في (تسجيل الأوقاف) و (قصة هاروت وماروت)، وقد كان شعره جيد خلص كثير منه من ركافة العجمة. وكان مهيباً عند السلطان، توفي سنة (982هـ) وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. الأعلام/7/59

11 ساقطة من ب، ج، د

رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمداً وأقام البيّنة، فادّعى القاتل أن للمقتول ابناً وأنه قد عفى عنه، فإن القاضي يأمر بإحضاره وإحضار شهوده، فجاء القاتل برجل وبشاهدين، فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول، وأنه قد⁽¹⁾ عفى عنه، قال : تقبل شهادتهما ويثبت النسب، وإن كان الرجل جاحداً يبطل القصاص. من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى «قاضيخان»⁽²⁾.

[ادعى أنه قتل أباه يوم كذا، فبرهن خصمه أن أباه كان ميتاً في ذلك اليوم، لا تقبل بيّنة موته.

من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽³⁾.⁽⁴⁾

ادعى على رجل أنه أمر صبيّاً ليضرب حمّاره ويخرجه من⁽⁵⁾ كرمه، فضربه الصّبي حتى مات، وأقام عليه بيّنة، وأقام المدعى عليه بيّنة أن ذلك الحمّار حيّ، لا تقبل بيّنة المدعى عليه؛ لأنّها قامت على النّفي مقصوداً. [من باب تهاتر الشّهادة من «القنية»⁽⁶⁾].⁽⁷⁾

1 ساقطة من ب

2 فتاوى قاضيخان/261/2

3 جامع الفصولين/91/1

4 ساقطة من ب ، ج ، د

5 زيادة في ج ، د (عن)

6 القنية/ لوحة رقم 187

7 ساقطة من ب ، ج

كتاب الإقرار⁽¹⁾

لو أقرّ لوارثٌ ثمّ مات، فقال المقرّ له : أقرّ [...] ⁽²⁾ في الصّحة، وقالت الورثة : أقرّ في مرضه، فالقول قول الوارث ⁽³⁾ والبيّنة بينة المقرّ له ⁽⁴⁾. من شهادة «مشمّل الأحكام».

إذا ادّعى المقرّ له الإقرار عن طوع والآخر عن كره فيبيّن الكره أولى. من إكراه «مشمّل الأحكام».

رجل ادّعى في يد رجل متاعاً أو داراً أنّها له وأقام البيّنة، فقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يديه البيّنة أنّ المدّعي أقرّ عند غير القاضي أنّه لا حقّ له فيه، إن شهدوا أنّه أقرّ ⁽⁵⁾ بذلك قبل ⁽⁶⁾ القضاء بطل القضاء، وإن شهدوا أنّه أقرّ به بعد القضاء لا يبطل القضاء ⁽⁷⁾. من فصل تكذيب الشهود من «قاضيخان» ⁽⁸⁾.

رجل ادّعى على رجل ألفاً وأقام البيّنة وقضى القاضي بالمال ثم أقام المدّعي عليه البيّنة أنّ المدّعي أقرّ قبل القضاء أنّه ليس له ⁽⁹⁾ عليه شيء يبطل عنه المال. من فصل دعوى المنقول من دعاوى «قاضيخان» ⁽¹⁰⁾.

1 الإقرار: هو في الشرع إخبارٌ بحقٍّ لآخر عليه. التعريفات/33

2 في ب (أنّ)

3 في ب ، ج (الورثة)

4 وإن لم يقرّ بينة وأراد استخلاصهم له ذلك. لسان الحكم/247

5 ساقطة من ج

6 ساقطة من أ

7 لأنّ الثابت بالبيّنة كالثابت عياناً، ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه خالياً من تكذيب الشهود. الدر المختار/492/5

8 فتاوى قاضيخان/296/2

9 ساقطة من ب

10 فتاوى قاضيخان/318/2

دارٌ في يد رجلٍ ادّعى⁽¹⁾ رجل⁽²⁾ أنّه ورث هذه الدار من أبيه، وأقام ذو اليد البينة أنّ أباه الميّت كان أقرّ أنّ الدار ليست لي، أو قال ما كانت هذه الدار لي، كان ذلك مبطلاً بينة المدّعي ودعواه. من باب ما تبطل دعوى المدّعي [قبل القضاء]⁽³⁾ من دعاوى «قاضيخان»⁽⁴⁾.

[ادّعى إرثاً عن أبيه وبرهن، فبرهن خصمه أنّ أباك أقرّ أنّه ملكي، يُسمع الدّفع، فلو برهن المدّعي أنّك أقررت أنّه ملك أبي، يسمع أيضاً؛ لأنّه لما يصح الدّفع يصح دفع الدّفع، وقد تعارض الدّفعان فتقبل بينة الإرث بلا تعارض، فلو أرّخ المدّعي عليه إقرار المورث ولم يؤرّخ المدّعي إقرار المدّعي عليه تقبل بينة المدّعي. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

رجل ادّعى عينا في يد رجل أنّه له وأنّ صاحب اليد أقرّ له به، وأقام البينة على ذلك، فأقام المدّعي عليه البينة أنّ المدّعي استوهبه منّي، بطلت بينة المدّعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما أقام البينة على إقرار صاحبه أنّه له فبطلت البيّتان⁽⁷⁾ لمكان التّعارض، فيترك العين في يد ذي اليد. من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من «قاضيخان»⁽⁸⁾.

ادّعى عينا في يد رجل، فأقام ذو اليد البينة على إقرار الخارج له بها، صحّ، ولو أقام كلّ واحدٍ بينة على إقرار صاحبه له تهاترتا ويقضى لذي اليد. من دعاوى «جامع [الفتاوى]»⁽⁹⁾.

1 ساقطة من أ
2 ساقطة من أ ، ب
3 ساقطة من ب
4 فتاوى قاضيخان/258/2
5 جامع الفصولين/92/1
6 ساقطة من ب ، ج ، د
7 في ب (البينة) في أ (البيّنات)
8 فتاوى قاضيخان/262/2
9 في ب (الفصولين)

ادّعى رجل على رجل ستة دنانير، فقال المدعى عليه : أنّه أبرأني عن هذه الدّعى وأقام البينة، وأقام المدعى بينة أنّه كان أقرّ لي بستّة دنانير بعد إبرائي إياه، فقبل تقبل بينة المدعى في دفع الدّفع، وقيل لا تقبل، يعني تصحّ دعوى الإقرار ثانياً⁽¹⁾، وقيل لا تصحّ دعوى الإقرار ثانياً⁽²⁾، وقيل [...] ⁽³⁾ [...] إن ⁽⁴⁾ ذكر الخصم القبول أو التّصديق في الإبراء لا تصح ⁽⁶⁾ وإلا فتصح ⁽⁷⁾. من باب البينتين المتضادتين من «القنية»⁽⁸⁾.

ادّعى رجل ⁽⁹⁾ عليه ضيعة وأقام بينة، فقبل القضاء ادّعى أيضاً أنّ المدعى عليه أقرّ بنصف هذه الضيعة له⁽¹⁰⁾ وأقام بينة، وقضى القاضي له بالنّصف وسلّمه إليه، ثم أقام رجل آخر بينة أنّي اشتريت جميع⁽¹¹⁾ هذه الضيعة من المدعى عليه قبل إقراره لك⁽¹²⁾ بثلاثة أشهر فقبل القضاء له.

أقام ذو اليد دفعاً بينة عادلة أنّ المدعى عليه أقرّ قبل شرائك بستة أشهر⁽¹³⁾ أنّه لا حقّ لي في هذه الضيعة، فقضى القاضي بطلان دعوى البيع، فلا يبطل حكمه في النّصف الذي حكم به للمدعى

1 لأن المدعى يدعي الإقرار ثانياً، يثبت بطلان دعوى المدعى عليه على الإبراء على المدعى فإنه يقول: دعواك الإبراء علي لم تصح، وكنت مبطلاً في ذلك لما أقررت لي بالدنانير بعد ذلك، ودعوى بطلان الدعوى من أي طرف كان ذلك صحيح. المحيط/241/9

2 لأن بينة المدعى عليه تثبت إبراء المدعى إياه عن هذه الدعوى، وارتفع أن الذي وجب به الدين على المدعى عليه، فدعوى المدعى إقرار المدعى عليه ثانياً، يكون في الحاصل دعوى المال بشرط الإقرار، ودعوى المال بسبب الإقرار غير صحيح. المحيط/241/9

3 زيادة في ب، ج (لا تصح)

4 زيادة في ب (قبل)

5 في أ (أنما)

6 ساقطة من ب

7 فإن قال المدعى عليه: أبرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الإبراء، أو قال: صدقتك في ذلك؛ لا يصح منه دفع الدعوى؛ يعني دعوى الإقرار ثانياً، وإن لم يقل قبلت الإبراء، ولا قال: صدقتك في ذلك، يصح منه دفع الدفع، يعني دعوى الإقرار ثانياً؛ لأن الإبراء يرتد بالرد، وإذا لم يذكر القبول ولا التصديق يحتمل الرد، فيصح دعوى الإقرار ثانياً. المحيط/241/9

8 القنية/ لوحة رقم : 188

9 ساقطة من ب، ج، د

10 ساقطة من ب، ج، د

11 ساقطة من ب

12 ساقطة من أ

13 ساقطة من ب، ج

ودفعه هذا مسموع، قال «التاجري»⁽¹⁾ و«خير الوبري»⁽²⁾ ليس بدفع؛ لأنّه يمكن أن لا يكون له حق وقت الإقرار ثم يتجدّد⁽³⁾ له الحق. من باب الدفع في الدعوى من «القنية»⁽⁴⁾.

وفيه أيضاً⁽⁵⁾ : ادّعى عليه ما لا معلوماً، وأقام المدّعى عليه بينة على إقرار المدّعي أنّه استوفى من هذا المال كذا درهماً لا تبطل دعواه فيها سوى ذلك.

[رجل في يديه دار فجاء]⁽⁶⁾ رجل وادّعى أنّها له اشتراها من أب ذي اليد، فقال ذو اليد : هذه الدار ما⁽⁷⁾ كانت لأبي قط ولم يكن له فيها حق قط، فلمّا أقام المدّعى عليه⁽⁸⁾ البينة على ما ادّعاه أقام ذو اليد البينة أنّ أباه أقرّ في صحّته أنّها لي قبلت بينته⁽⁹⁾. من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى «القنية»⁽¹⁰⁾.

[ادّعى ما لا فبرهن خصمه إنك أقررت بالإبراء، فبرهن المدّعي أنّك أقررت بهذا المال بعد إقراره بالبراءة، هل تندفع دعوى المدّعى عليه؟

أجاب «شيخ الإسلام برهان الدين» : لا يندفع، ولو برهن أنّك أقررت به بعد دعواك إقراره بالبراءة تقبل، والفرق : أنّه لما قال : "بعد إقراره بالبراءة"، تقبل وصار مقراً في هذه الحالة، وكان

1 التاجري نسبة علاء الدين مذکور في القنية. الجواهر/292/2
2 هو محمد بن أبي بكر الخوارزمي، الحنفي، الشهير بخمير الوبري (زين الائمة) فقيه، أخذ عن شمس الائمة الزنجري، وتوفي في حدود سنة (510هـ)، له كتاب الاضاحي. الجواهر/35/1 – معجم المؤلفين/109/9
3 ساقطة من أ
4 القنية/ لوحة رقم : 195
5 أي وفي القنية أيضاً. القنية/ لوحة رقم : 195
6 ساقطة من ب
7 ساقطة من ج
8 في ب، ج، د (المدعي)
9 إذا أقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته. فتاوى قاضيخان/264/2
10 القنية/ لوحة رقم 189

دعواه بالمال سابقاً على إقراره بالبراءة، وفي الإقرارين يعتبر الأخير، بخلاف ما لو قال : "بعد دعواك إقرارى بالبراءة"؛ لأنه لا يقتضي الإقرار بهما.

نظيرهما : ادعى داراً إرثاً من أبيه وبرهن خصمه أن أباك أقر أنه ملكي، فبرهن المدعي أن خصمه بعد إقرار أبي له أقر أنها ملك أبي هل تندفع؟ ينبغي أن يكون على التفصيل. من الفصل العاشر من «جامع الفصولين»⁽¹⁾. [⁽²⁾

¹ جامع الفصولين/89/1
² ساقطة من ب ، ج ، د

كتاب الصلح⁽¹⁾

إذا ادّعى أحدهما الصّْلَح عن طوع، وادّعى الآخر عن كره، فبيّنة دعوى⁽²⁾ الكره أولى. من شهادات «القنية».

رجل ادّعى عيناً في تركة ميتٍ وأقام البيّنة، ثم إن وارثاً⁽³⁾ آخر غير الذي أقيمت عليه البيّنة صالح المدّعي على⁽⁴⁾ بعض ما ادّعى، بأن ادّعى مائة دينار والصلّح على عشرين، فلمّا طالب ببذل الصّْلَح أتى البيّنة وقال : أقيم البيّنة أنّ مورثي أدّاك هذا المال ودعواك باطل، ولم يقع الصّْلَح صحيحاً إن كان مدّعي الإيفاء غير المصالح يسمع الدّفع⁽⁵⁾، أمّا لو أراد هذا المصالح أن يقيم البيّنة على هذا الدّفع لا تسمع، وتماّم هذا ذكرنا في «الخزانة» من «مشمّت الأحكام».

1 الصلح: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع. التعريفات/134

2 في ب، ج، د (مدّعي)

3 في أ، ب (ارثاً)

4 في ب (عن)

5 في ب (الدعوى)

كتاب الرهن⁽¹⁾

إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للرَّاهن⁽²⁾، قال المرتهن : أخذت المال ورددت الرهن، وأنكر الرَّاهن الردَّ، وأقاما البينة فالبينة للرَّاهن⁽³⁾، قال الرَّاهن: رهنتك هذه العين وقبضتها مني، والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر، أو قال : بل⁽⁴⁾ رهنتني عيناً أخرى، فالقول للرَّاهن⁽⁵⁾ والبينة للمرتهن، ولا تقبل بينة الرَّاهن⁽⁶⁾، وإن كانت العين هالكة فالبينة للرَّاهن إذا كانت قيمته ما يدّعيه الرَّاهن⁽⁷⁾. من «الوجيز»⁽⁸⁾.

[برهن كل منهما أنّه ارتهن وقبضه، فلو كان الرهن بيد الرَّاهن لم يحكم به لواحد منهما قياساً، ولو برهن أحدهما أنّه أوّل، أو أرّخا فهو لأولهما وقتاً، ولو كان بيد أحدهما فهو أولى إلّا أن برهن الآخر أنّه أوّل. من الفصل الثامن من «الفصولين»⁽⁹⁾].⁽¹⁰⁾

1 رهن : أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه، كالذئب، ويطلق على المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر. مقاييس اللغة/452/2 - التعريفات/113

2 لأن الراهن يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكانت بينته أكثر إثباتاً. البحر الرائق/269/8

3 لأن بينة الرهن تثبت الضمان على المرتهن؛ لأن ضمان الرهن والاستيفاء لم يكن ثابتاً بالقبض السابق؛ لأن قبض الرهن قبل الهلاك كان استيفاء في حق الحبس لا في حق ملك الغير وبالهلاك يصير قبض الاستيفاء في حق ملك الغير فلم يكن ضمان الاستيفاء ثابتاً قبل الهلاك فكانت بينته مثبتة الضمان وبينة الراهن نافية فكانت المثبتة أولى. البحر الرائق/269/8

4 ساقطة من ب

5 ساقطة من أ، ج، د

6 لأن بينة المرتهن تثبت الحق نفسه وبينة الراهن تثبت الحق لغيره وهو ملك اليد والحبس وبينة من يثبت الحق لنفسه أولى؛ لأنه لا فائدة في قبول بينة الراهن؛ لأن المرتهن رد ذلك، فإن الرهن غير لازم. البحر الرائق/273/8

7 إذا كانت العين هالكة فالبينة للرَّاهن إذا كان ما يدعيه الرَّاهن أكثر؛ لأن بينته تثبت زيادة. البحر الرائق/273/8

8 الوجيز/لوحة رقم 256

9 جامع الفصولين/69/1

10 ساقطة من ب، ج، د

إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن وقال الرَّاهن : هلك في يدك، وقال المرتهن : هلك في يدك بعدما قبضت بحكم الرهن، فالقول قول الرَّاهن والبينة بينته⁽¹⁾ أيضاً، ولو قال المرتهن : هلك في يدك قبل أن أقبضه منك بحكم الرهن⁽²⁾، فالقول للمرتهن والبينة بينة الرَّاهن. من «تنمة الفتاوى»⁽³⁾.

ولو قال المرتهن : هلك الرهن عند الرَّاهن قبل أن أقبضه، كان القول قوله⁽⁴⁾ والبينة بينة الرَّاهن⁽⁵⁾، ولو قال المرتهن : رهنتني هذان الثوبان وقبضتها، وقال الرَّاهن : رهنت أحدهما، كان القول قول الرَّاهن والبينة بينة المرتهن⁽⁶⁾.

ولو رهن عبداً فاعوراً فقال الرَّاهن⁽⁷⁾ : كانت قيمته يوم العقد ألفاً وذهب بالاعور⁽⁸⁾ خمسمائة نصف الدين، وقال المرتهن : كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعور⁽⁹⁾ ربع الدين، كان القول قول الرَّاهن⁽¹⁰⁾ مع يمينه؛ لأن الظاهر أنه لا يرهن بألف إلا ما يساوي ألفاً أو أكثر والبينة أيضاً بينته⁽¹¹⁾. من «قاضيخان»⁽¹²⁾.

ولو أقام الرَّاهن بينة أنني رهنت الرهن سليماً قيمته عشرة، وأقام المرتهن بينة أنك رهنته عندي⁽¹³⁾ معيماً قيمته خمسة⁽¹⁴⁾، فبينة الرَّاهن أولى. من باب البينتين المتضادتين من «القنية»⁽¹⁵⁾.

1 ساقطة من أ
2 في أ ، ب (الراهن)
3 تنمة الفتاوى/لوحة رقم : 207
4 لأن الراهن يدعي دخوله في الضمان، وهو ينكر. بدائع الصنائع/174/6
5 لأنها تثبت الضمان. بدائع الصنائع/174/6
6 فتاوى قاضيخان/383/3
7 ساقطة من أ
8 في ب ، ج ، د (بالعور)
9 في ج ، د (بالاعور)
10 لأنه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهداً له. بدائع الصنائع/174/6
11 لأنها تثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول. بدائع الصنائع/174/6
12 فتاوى قاضيخان/383/3
13 في أ ، ب ، د (عبداً)
14 ساقطة من ب
15 القنية/ لوحة رقم : 188

[ادّعى عينا في يد آخر فبرهن أحدهما أنّه شراه من زيد، وبرهن الآخر أنّه ارتهنه من زيد، ولم يؤرّخا أو أرّخا سواء فالشراء أولى، ولو أرّخ أحدهما لا الآخر فالمؤرّخ أولى، ولو أرّخا وأحدهما أقدم فهو أولى، ولو كان العين في يد أحدهما فهو أولى، إلا إذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج. من الفصل الثامن من «الفصولين»⁽¹⁾].⁽²⁾

[إذا أقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بألف في ربيع، وأقام فلان البينة أنّه ارتهنها منه بخمسمائة درهم في جمادى، فبينة البيع أولى عندهما، وقال محمد : بينة الرهن أولى. من «درر البحار» و«المجمع»⁽³⁾].

¹ جامع الفصولين/68/1

² ساقطة من ب ، ج

³ ساقطة من ب ، ج ، د

كتاب المزارعة⁽¹⁾

رجلٌ دفع أرضاً وبذراً مزارعةً جائزة، فزرعها العامل وأخرجت زرعها، فقال المزارع : شرطت لي نصف الخارج، وقال ربّ الأرض : شرطت لك الثلث، كان القول لصاحب الأرض مع يمينه؛ لأنّه ينكر زيادة الأجرة، ولا يتحالفان عندنا؛ لأنّ فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقام البينة يقضى ببينة⁽²⁾ المزارع؛ لأنها تثبت الزيادة.

وإن اختلفا قبل الزرع يتحالفان وتُردّ المزارعة⁽³⁾، وأيهما⁽⁴⁾ أقام البينة قبلت، وإن أقام البينة يقضى ببينة المزارع⁽⁵⁾.

وإن كان البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعها واختلفا على هذا الوجه، كان القول قول العامل [مع يمينه]⁽⁶⁾ ولا يتحالفان، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقام البينة يقضى ببينة من لا⁽⁷⁾ بذر منه، وإن⁽⁸⁾ اختلفا قبل الزرع تحالفا وتراذلا⁽⁹⁾.

1 المزارعة هي مفاعلة من زارع من الزرع، وهو إلقاء الحبّ ونحوه في الأرض. وفي الشرع هي: عقد على الزرع ببعض الخارج. رمز الحقائق/399/2

2 ساقطة من ب

3 ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يُقضى عليه. العقود الدرية/187/2

4 ساقطة من ب

5 لأنها أكثر إثباتاً.

6 في ب (بيمينه)

7 ساقطة من ج

8 ساقطة من ب

9 قال السرخسي : "لو اختلفا، والبذر من العامل، وقد أخرجت الأرض الزرع فالقول قول العامل؛ لأن رب الأرض هو الذي يستحق الخارج عليه بالشرط، فإذا ادعى زيادة فيما شرط له كان عليه أن يثبت تلك الزيادة بالبينة، وعلى الآخر اليمين؛ لإنكاره وإن اختلفا قبل أن يزرع تحالفاً، ويبدأ بيمين صاحب الأرض؛ لأن أول التسليمين عليه؛ ولأن لزوم العقد هنا في جانبه". المبسوط/89/23

رجل دفع إلى رجلٍ أرضاً ليزرعها ببذره وبقره على أن الخارج بينهما، فلما حصل الخارج قال صاحب البذر : شرطت لك عشرين قفيزاً من الخارج، وقال الآخر [...] ⁽¹⁾ : شرطت لي نصف الخارج، كان القول قول صاحب البذر ⁽²⁾ والبينة [بينة الآخر] ⁽³⁾ ⁽⁴⁾.

وإن لم تخرج الأرض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر : شرطت لك نصف الخارج، وقال صاحب الأرض : شرطت لي عشرين قفيزاً ولي عليك أجر الأرض، كان القول قول المزارع؛ لأن رب الأرض يدعي عليه أجر الأرض وهو ينكر ⁽⁵⁾، وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ⁽⁶⁾ أيضاً. من «قاضيخان» ⁽⁷⁾.

[ولو اختلفا] ⁽⁸⁾ في جواز المزارعة وفسادها، بأن ادّعى أحدهما النّفقة، وادّعى الآخر قفيزاً معلومةً، فالقول لمدّعي الفساد قبل المزارعة، وبعدها القول لصاحب البذر، ادّعى الفساد أو الجواز فالبينة بينة مدّعي الجواز في الحالين، ولو كان البذر [من رب الأرض] ⁽⁹⁾ فقال : شرطت لك النّصف وزيادة عشرة أقفزة، وقال العامل : النّصف، فالقول للعامل والبينة لرب الأرض سواء اختلفا قبل المزارعة أو بعدها. من «الوجيز» ⁽¹⁰⁾.

1 في ج ، د (بل)
2 لأن صاحب البذر يدعي عليه استحقاق نصف الخارج بالشرط، وهو منكر لذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه. المبسوط/92/23
3 والبينة بينة رب الأرض؛ لأنها تثبت الاستحقاق له، ولا يقال: الظاهر يشهد لرب الأرض، فإن العقد الذي يجري بين المسلمين الأصل فيه الصحة؛ لأن هذا الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به، وحاجة رب الأرض إلى ابتداء الاستحقاق، فإذا حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل أرضه؛ لأنه مقر له بذلك القدر. المبسوط/92/23
4 ساقطة من ب
5 لأن رب الأرض يدعي لنفسه أجر المثل ديناً في ذمة المزارع والمزارع منكر لذلك، ثم الظاهر يشهد للمزارع؛ فإن الأصل في العقود الصحة، وحاجة المزارع إلى دفع استحقاق رب الأرض، والظاهر يكفي لذلك. المبسوط/92/23
6 لأن بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبيئته الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزاً، وذلك لا يستحق بالشرط بل يفسد به العقد، فيجب أجر المثل، فتترجح بيئته من تثبت بينته صحة العقد وصحة الشرط. ينظر : فتاوى قاضيخان/93/3 - المبسوط/92/23
7 فتاوى قاضيخان/93/3
8 ساقطة من ب
9 ساقطة من ب
10 الوجيز/لوحة رقم 192

ولو أقام البينة على أرض فيها زرع، ففضى القاضي بالأرض والزرع، ثم ادعى المدعى عليه الزرع له وأقام البينة أنه زرعه ببذره قبلت.

ولو ادعى أرضاً فيها أشجار فأقام البينة ففضى له، ثم إن المدعى عليه ادعى أنه غرس الأشجار وقد كانوا شهدوا بالأرض [لا غير، تسمع دعواه، ولو شهدوا بالأرض]⁽¹⁾ والغرس أيضاً [لا تسمع]⁽²⁾. من دعاوى «جامع الفتاوى».⁽³⁾

1 ساقطة من أ

2 ساقطة من ب، ج، د

3 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحه رقم 83

كتاب المضاربة⁽¹⁾

[ولو قال ربّ المال : أقرضتك، وقال المدفوع إليه : لا بل مضاربة، كان القول للمضارب؛ لأنّ ربّ المال يدّعي عليه الضّمان بعدما اتّفقا أنّه أخذ المال بإذنه، والبيّنة لربّ المال⁽²⁾. «قاضيخان»⁽³⁾].⁽⁴⁾

وفي «الوجيز»⁽⁵⁾ : لو قال ربّ المال هو قرض⁽⁶⁾، وادّعى القابض المضاربة، فإن كان بعدما تصرّف فالحق لربّ المال والبيّنة بينته أيضاً، والمضارب ضامن، وقبل التّصرف فالحق له ولا ضمان عليه أي القابض⁽⁷⁾، ولو اختلفا [في قدر ما شرط من الرّبح للمضارب فالحق لربّ المال مع يمينه والبيّنة للمضارب].⁽⁸⁾

ولو قال ربّ المال : دفعت مضاربة في الطّعام خاصّة، [وقال المضارب]⁽⁹⁾ : ما سمّيت لك تجارة بعينها، فإن كان قبل التّصرف لا يكون للمضارب في العموم⁽¹⁰⁾، وإن اختلفا بعد التّصرف فالحق للمضارب⁽¹¹⁾ والبيّنة لربّ المال، وإن اتّفقا على المضاربة الخاصّة و⁽¹²⁾ اختلفا في جنس التّجارة فالحق لربّ المال والبيّنة للمضارب⁽¹³⁾.

1 المضاربة : هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. البحر الرائق/263/7

2 لأنه يدعي حصته من الربح، فالبيّنة بينته. الأصل/229/4

3 فتاوى قاضيخان/78/3

4 ساقطة من ب ، د

5 الوجيز/لوحة رقم 189

6 ليكون كل الربح له. الدر المختار/660/5

7 لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال، ولم يثبت القرض لإنكار القابض. مجمع الضمانات/310

8 ساقطة من أ

9 في أ (ولو قال للمضارب)

10 إن كان قبل التّصرف فالحق للعامل استحساناً، ولرب المال قياساً، وهو قول زفر والحسن، وإن أقاما البيّنة فالبيّنة لرب المال وقّت أحدهما أو لا، وإن

وقّتا يؤخذ ببيّنة الوقت الأخير. القول الحسن/229

11 مع يمينه استحساناً. الفتاوى الهندية/323/4

12 في ب (فإن في ج وإن)

13 إن اتّفقا أن العقد وقع خاصاً ثم اختلفا في الجنس، فإن قال رب المال : أذنت لي في الطّعام، فالحق لرب المال، وإن أقاما البيّنة فإن وقّتا أخذ بالوقت

الأخير، وإن وقّت أحدهما ولم يؤقت الآخر فالبيّنة للمضارب. القول الحسن/229

ولو قال المضارب : أمرتني بالنقد والنسيئة، و[...] ⁽¹⁾ قال رب المال : أمرتك بالنقد، فالقول

للمضارب ⁽²⁾ والبينة المدّعي التخصيص ⁽³⁾ انتهى ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾. من «الوجيز» ⁽⁶⁾.

ولو اختلف المضارب مع ربّ المال بعد قسمة الربح، فقال المضارب : قسّمنا بعد قبض رأس المال، وأنكر ربّ المال قبض رأس المال، كان القول قول ربّ المال، ولو أقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ⁽⁷⁾.

ولو قال ربّ المال : شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة، فقال المضارب : لا بل شرطت لي ثلث الربح، كان القول قول ربّ المال وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنّه ينكر زيادة يدّعيها المضارب، والبينة بينة المضارب؛ لأنّها قامت على إثبات الزيادة.

ولو قال ربّ المال : شرطت لك نصف الربح، وقال المضارب : شرطت لي مائة درهم أو لم تشرط لي شيئاً ولي أجر المثل، كان القول لربّ المال؛ لأنّ المضارب يدّعي أجراً في الذمة وهو ينكر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب؛ لأنّها قامت على إثبات الأجر في ذمة الآخر ⁽⁸⁾.

1 (لو) زيادة في أ

2 لأنه يدّعي ما هو مقتضى مطلق العقد.

وفي قول زفر : القول قول ربّ المال. عيون المسائل/235 – المبسوط/44/22

3 لأنه هو المحتاج إلى إثبات المعين بالبينة. المبسوط/44/22

4 ساقطة من ب

5 ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز؛ لأن هذا خير لصاحب المال والخلاف إلى خير في جنس ما أمر به لا يكون خلافاً في المضاربة كما لو أمره بأن يبيعه بألف درهم ولا يبيعه بأكثر من ألف فباعه بألفين لا يصير مخالفاً وهذا؛ لأنه باشر ما به يحصل مقصود الأمر وزيادة خير، فكذلك إذا أمره بالبيع نسيئة فباعه بالنقد.. المبسوط/44/22

6 الوجيز/لوحة رقم 189

7 فتاوى قاضيخان/78/3

8 فتاوى قاضيخان/78/3

ولو قال المضارب : أقرضتني، وقال ربّ المال : مضاربة أو بضاعة، كان القول لربّ المال⁽¹⁾، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب⁽²⁾. من مضاربة «قاضيخان».

إذا اختلف ربّ المال مع المضارب فقال المضارب : رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمناه، وأنكر ربّ المال، كان القول قول ربّ المال⁽³⁾، وإن أقاما البينة بأن⁽⁴⁾ أقام ربّ المال على أنّ المضارب أقرّ أنّه لم يردّ عليه رأس المال، وأقام المضارب البينة على إقرار ربّ المال أنّه ردّ عليه رأس المال فهذه على وجوه :

إن أَرخا وتاريخ أحدهما أسبق من الآخر يقضى لآخر التاريخين⁽⁵⁾.

وإن أَرخا وتاريخهما سواء أو أطلقا يقضى ببينة المضارب. من فصل دعوى المنقول من دعاوى «قاضيخان».

1 لأن المضارب يدعى عليه تمليك المال. فتاوى قاضيخان/78/3
2 يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه. فتاوى قاضيخان/78/3
3 لأن المضارب يدعي أن ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي أنه مال المضاربة لأنه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما. فتاوى قاضيخان/218/2
4 ساقطة من ب ، ج ، د
5 أيهما كان، أما إذا كان تاريخ رب المال سابقاً يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت، ثم رد بعدها، وأما إذا كان تاريخ المضارب سابقاً فلأن رب المال وإن أقر ببرائته إلا أن المضارب لما أقر بالضمان بعد ذلك فقد رد إقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح أصلاً في جنس هذه المسألة. فتاوى قاضيخان/218/2

كتاب الشركة⁽¹⁾

ولو أمر أحد المتفاوضين⁽²⁾ رجلين يشتريان عبداً لهما، وسمّى جنس العبد والثمن، فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة، فقال الأمر⁽³⁾ : اشترياه بعد التفرّق فهو لي خاصة، وقال الآخر: اشترياه قبل التفرّق فهو بيننا، كان القول قول الأمر⁽⁴⁾، والبينة بينة الآخر⁽⁵⁾ [إن أقاما البينة⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾.

[وإن قال الأمر : اشترياه قبل الفرقة، وقال الآخر : اشترياه بعد الفرقة، كان القول قول الذي لم يأمر، والبينة بينة الأمر]⁽⁸⁾، ولو كان هذا في شركة العنان⁽⁹⁾ فهو كذلك.

رجل ادّعى على رجل أنّه شاركه، وجحد المدّعى عليه ذلك، والمال في يد الجاحد، فأقام المدّعي [بينة وشهد الشهود]⁽¹⁰⁾ أنّه مفاوضة وأنّ هذا المال الذي في يديه من شركتهما، أو قالوا هو بينهما نصفان أو لم يقولوا ذلك لكنّهم شهدوا أنّه مفاوضة [فإنه يقضى للمدّعي بنصفه⁽¹¹⁾]، أمّا إذا شهدوا أنّه مفاوضة⁽¹²⁾ وأنّ المال بينهما أو شهدوا أنّ المال من شركتهما فظاهر أنّ المفاوضة تقتضي المساواة [في المال]⁽¹³⁾.

1 الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. التعريفات/126

2 شركة المفاوضة: هي ما تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا. التعريفات/126

3 في ج (الآخر)

4 مع يمينه

5 في أ، ب (الأمر)

6 ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين؛ لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما فإن قال الشريكان لا ندري متى اشترياه فهو للأمر. مجمع الضمانات/295

7 ساقطة من ب

8 ساقطة من ب

9 شركة العنان: أن يشترك الرجلان في شيء خاص من النقد. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجوز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في رأس المال.

شمس العلوم/7/4294

10 ساقطة من ب

11 لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم، ولأنهما إن قالوا: المال الذي في ده بينهما نصفان، أو هو من شركتهما فقد صرحا بالشهادة للمدّعي بملك

نصف ما في يد ذي اليد. المبسوط/11/184

12 ساقطة من ج

13 ساقطة من ب

و أمّا إذا شهدوا أنّه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال «الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي»: هذا والأوّل سواء يقضى بالمال بينهما؛ لأنّهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشّركة⁽¹⁾.

وإذا قضى بما في يده بينهما فلو أنّ المدّعى عليه أقام البينة على أنّ المال له⁽²⁾ ميراث [من مورّثه أو هبة أو صدقة] ⁽³⁾فصدقه⁽⁴⁾ من غير المقضي له إن كان شهود المدّعي يشهدوا أنّه مفاوضة وأنّ المال الذي في يديه [بينهما نصفان] ⁽⁵⁾من شركتهما، أو شهدوا أنّه مفاوضة وأنّ المال الذي⁽⁶⁾ في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدّعى عليه على الميراث والهبة والصدقة.

وإن كان⁽⁷⁾ شهود المدّعي شهدوا أنّه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر «شمس الأئمة السرخسي» فيه خلافاً : وعلى قول أبي يوسف لا تقبل بينة المقضي عليه، وعلى قول محمد - رحمه الله - في هذا الوجه⁽⁸⁾ تقبل بينة المقضي⁽⁹⁾ عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك⁽¹⁰⁾.

وفيما إذا شهدوا أنّ المال⁽¹¹⁾ الذي في يديه من شركتهما أو هو بينهما، لا تقبل بينة المدّعى عليه.

1 المبسوط/185/11

2 ساقطة من ب

3 ساقطة من أ

4 ساقطة من ب ، ج

5 ساقطة من ب ، ج

6 ساقطة من أ ، د

7 ساقطة من ب

8 ساقطة من أ

9 في ب (المدعى)

10 المبسوط/185/11

11 ساقطة من ب

ولو أن المدعى عليه ادعى [عيناً]⁽¹⁾ أنه له⁽²⁾ خاصة وهب شريكه من⁽³⁾ حصته [...] ⁽⁴⁾، وأقام البينة على الهبة [...] ⁽⁵⁾ والقبض قبلت بيته⁽⁶⁾.

ولو⁽⁷⁾ أن رجلاً ادعى عبداً في يد رجل أنه شريك ذي اليد في هذا العبد وأقام البينة، وقضى له بنصف العبد، فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه لا تقبل بيته، إلا أن يدعي التلقي من المقضي له.

وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد [الباقى منهما]⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾، فادعى ورثة الميت المتفاوضة، وجدد الحي، فأقام الورثة البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفوضة، لا يقضى لهم⁽¹⁰⁾ بشيء مما في يد الحي⁽¹¹⁾، إلا أن يقيموا البينة أنه⁽¹²⁾ من شركة أبيهما⁽¹³⁾، أو يقيموا البينة أن المال كان في يد الميت في حياته⁽¹⁴⁾ قبلت بينة الوارث.

ولو كان المال في يد الورثة وهم يحددون الشركة، فأقام الحي البينة على شركة المفوضة، وأقام ورثة الميت أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة بينهما، لا تقبل بينة الورثة⁽¹⁵⁾، ويقضى

1 ساقطة من ج

2 ساقطة من ب

3 ساقطة من ب

4 في ب (منه)

5 في ب (والصدقة)

6 لأنه إنما ادعى تلقي الملك منه. فتح القدير/185/6

7 ساقطة من ب ، ج ، د

8 وهو الحي

9 في أ ، ب (الثاني بينهما)

10 في أ (بينهم)

11 لأنهم شهدوا بعقد قد علمنا ارتفاعه بأن المتفاوضة تنتقض بموت أحدهما، ولأنه لا حكم لما شهدوا به في المال الذي في يده في الحال؛ لأن المتفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون ما في يده في الحال من شركتهما. المحيط/187/11

12 ساقطة من أ

13 إن أقاموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت، وأنه من شركة ما بينهما؛ فحينئذ يقضى لهم بنصفه؛ لأنهم أثبتوا الاستحقاق بالحجة. أما إذا شهدوا أنه كان من شركتهما، فقد شهدوا بالنصف للميت، وورثته خلفاؤه فيه بعد موته. المحيط/187/11

14 إذا شهدوا أنه كان في يده في حياة الميت فينبغي أن تكون المسألة على الخلاف كما في حال الحياة. المحيط/187/11

15 لأنهم جاحدون للشركة، وإنما يقيمون البينة على النفي، وقد أثبت المدعي الشركة فيما في أيديهم بالبينة. المحيط/187/11

بنصف المال للمدعي⁽¹⁾ في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وفي قول محمد⁽²⁾ تقبل بينة الورثة على الميراث.
من «قاضيخان»⁽³⁾.

1 لأنهم حين زعموا أن أباهم مات، وترك ميراثا فقد أقروا أنه كان في يد أبيهم حال قيام الشركة، وهذا الفصل أيضا حمله بعضهم على الخلاف، والأصح في الفصلين أنه قولهم جميعا؛ لأن بعد الموت قبلت البينة للحكم لا للسبب، فالسبب قد انتقض بالموت. ولهذا يسوى بين ما إذا فسر الشهود أنه من شركتهما، أو لم يفسروا ذلك بخلاف حال الحياة. المحيط/11/187
2 ساقطة من أ
3 فتاوى قاضيخان/392/3

كتاب القسمة⁽¹⁾

لو اقتسما داراً وأخذ كل واحد طائفة، وادّعى⁽²⁾ أحدهما بيتاً في يد الآخر وقع في قسمته⁽³⁾، وأقاما البيئة أخذ بيئة المدّعي⁽⁴⁾.

ولو اختلفا في حدود حائط بين النصيين، فقال كلّ واحد هذا نصيبي أدخل في نصيب صاحبي، [وأقاما البيئة]⁽⁵⁾ قضى لكل واحدٍ منهما بالحدّ الذي في يد صاحبه⁽⁶⁾. [من «الوجيز»].⁽⁷⁾⁽⁸⁾

1 القسمة: لغة: من الاقتسام، وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. التعريفات/175

2 في ب، ج، د (وادّعى)

3 إن أقام بيئة؛ سمعت بيئته. بدائع الصنائع/26/7

4 لأنه خارج وإن كان قبل الإشهاد والقبض تحالفا وتراداً. بدائع الصنائع/26/7

5 ساقطة من ب

6 لأن كل واحد منهما عما في يد صاحبه خارج، وإن قامت لأحدهما بيئة يقضى ببيئته، وإن لم تقم لهما بيئة تحالفا. بدائع الصنائع/27/7

7 الوجيز/لوحة رقم 229

8 ساقطة من ب

كتاب الدعوى⁽¹⁾

إذا تنازع اثنان في شاة وأقاما البيئة على التّناج قضي لصاحب اليد⁽²⁾، [ثم إذا ادّعى آخر وأقام البيئة على التّناج قضي به]⁽³⁾ للآخر⁽⁴⁾ إلّا أن يعيد صاحب اليد البيئة على التّناج.

ولو تنازعا في جارية وأقام كلّ واحدٍ منهما البيئة أنّها وُلدت في ملكه من أمته، قضي للذي في يديه⁽⁵⁾، ولو أقام المدّعي البيئة على الجارية التي⁽⁶⁾ عند المدّعى عليه أنّها أمته وُلدت في ملكه، وأقام صاحب اليد البيئة على مثل ذلك، قضي بها وبولدها للمدّعي⁽⁷⁾.

قامت بيئة على المال وبيئة على البراءة، وأرّخا، فإن كان⁽⁸⁾ تاريخ البراءة سابقاً قضي بالمال، وإن كان لاحقاً قضي بالبراءة، وإن لم يؤرّخا أو أرّخ أحدهما دون الأخرى، أو أرّخا وتاريخهما سواء فالبراءة [أولى؛ لأنّ البراءة]⁽⁹⁾ إنّما تكتسب لتكون حجة صحيحة، ولا صحّة لهما إلّا بعد وجوب المال، والظاهر أنّه كان بعد وجوب المال⁽¹⁰⁾.

1 الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. التعريفات/104
2 استحساناً، ووجه الاستحسان: أن بيئة ذي اليد قامت على ما لا تدل عليه اليد وهو الأولوية بالنّاتج كبيئة الخارج (فاستويا وترجحت بيئة ذي اليد باليد فيقضى له) سواء كان ذلك قبل القضاء بها للخارج أو بعده، أما قبله فظاهر، وأما بعده فلأنّ ذا اليد لم يصر مقضياً عليه لأنّ بيئته في نفس الأمر دافعة لبيئة الخارج لأنّ النّاتج لا يتكرر، فإذا ظهرت بيئة دافعة تبين أن الحكم لم يكن مستنداً إلى حجة فلا يكون معتبراً.
وفي القياس الخارج أولى، وبه أخذ ابن أبي ليلى لأنّ بيئة الخارج أكثر استحقاقاً من بيئة ذي اليد لأنّ الخارج يثبت بها أولوية الملك بالنّاتج، واستحقاق الملك الثابت لذي اليد بظاهر يده، وذو اليد لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما.
وبيئة ذي اليد إنما تترجح على بيئة الخارج إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن، وأما إذا ادعى ذلك فبيئة الخارج أولى لأنّ ذا اليد يثبت ببيئته ما هو ثابت بظاهر يده من وجه وهو أصل الملك والخارج يثبت الفعل وهو غير ثابت أصلاً فكان أكثر إثباتاً فهي أولى. العناية/266/8

3 ساقطة من ج
4 ساقطة من أ، ج، د
5 لأنّ الولادة في بني آدم كالنّاتج في البهائم. المحيط/124/9
6 ساقطة من ب
7 لأنّ أصل الدعوى في الأم ودعواها في الأم دعوى مطلق الملك إذ لم يكن الملك في الأم سبباً وفي دعوى مطلق الملك الخارج أولى، وإذا صار الخارج أولى فالأم كانت أولى في الولد إذ ظهر أن ولادة هذا الولد كان في ملك الخارج. المحيط/124/9
8 ساقطة من ب
9 ساقطة من أ

10 بيئة البراءة أولى من البيئة على المال إن لم يؤرّخا أو أرّخ أحدهما فقط، أو أرّخا سواء بيئة المطلوب على أنك أقررت بالبراءة أولى من بيئة الطالب على أنك أقررت بالمال بعد إقرار بالبراءة، وبيئة الطالب أولى إن قال إنك أقررت بالمال بعد دعواك إقرار بالبراءة.
بيئة الأسبق تاريخاً أولى فيما لو ادعى ملكية عين يد ثالث أو في أيديهما، وكذا لو أرّخ أحدهما فقط وإلا فبينهما. العقود الدرية/335/1

ولو برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه، فبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه لا لأبيه، قبل الحكم بالأول
يندفع، وكذا لو برهن أن الميت أقر أنه ابن عمي لأمي لا لأبي⁽¹⁾.

إذا ادعى على آخر ما لا معلوماً، فقال المدعى عليه على وجه الدفع: أنك قد أقررت بالبراءة،
فأقام البينة، ثم قال المدعى على وجه الدفع أيضاً⁽²⁾: أنك قد أقررت [...] ⁽³⁾ بهذا المال بعد إقراري
بالبراءة، هل تندفع دعوى المدعى عليه؟⁽⁴⁾

قال «الشيخ الإسلام برهان الدين»: أنه لا تندفع ولو قال أنك أقررت بعد دعوى إقراري
بالبراءة وأقام البينة تقبل. من «مشمتمل الأحكام».

عين في يد ثالث، أقام أحدهما البينة أنه ملكه منذ عشر⁽⁵⁾ سنين، وأقام الآخر البينة⁽⁶⁾ أنه ملكه⁽⁷⁾
منذ خمس سنين، فهو لصاحب الوقت الأول⁽⁸⁾، ولو لم يؤرخا فهو⁽⁹⁾ بينهما.

وكذا لو أقام البينة على التتاج: [وإن أقام أحدهما البينة على التتاج]⁽¹⁰⁾ دون الآخر فصاحب
التتاج أولى، وإن أقام البينة على التتاج وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق⁽¹¹⁾ فهو لمن كان سنة [...] ⁽¹²⁾ على
بينته، وإن⁽¹³⁾ كان مشكلاً فهو بينهما.

1 ما يذكر في دعوى يثبت الدفع فقط لا النسب. درر الحكم/355/2

2 ساقطة من ب

3 زيادة في ب (بالبراءة فأقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع أيضاً)

4 أجاب ابن قاضي سمانه: " لا، ولو برهن أنك أقررت به بعد دعواك إقراري بالبراءة تقبل، والفرق أنه لما قال بعد إقراري بالبراءة صار مقراً في
هذه الحالة فكان دعواه إقراره بالمال سابقاً على إقراره بالبراءة وفي الإقرارات تعتبر بينة الأخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك إقراري بالبراءة لأنه لا
يقتضي الإقرار بها". جامع الفصولين/89/1

5 ساقطة من ب

6 ساقطة من أ

7 ساقطة من ب

8 وهو عشر سنين؛ لأنه الأقدم

9 أي التتاج

10 ساقطة من ب ، ج

11 ساقطة من ب

12 في ج (موافقاً)

13 في ب (ولو)

عين في يد رجل، أقام الآخر البينة أنه له⁽¹⁾ وُلد في ملكه، وأقام ذو اليد البينة⁽²⁾ على مثل ذلك، [...] يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء ترك، كما قال «عيسى بن أبان»⁽⁴⁾.

وكذلك لو أقام الخارج بينة أنه له وُلد في ملكه منذ [سنة، وأقام ذو اليد أنه له وُلد⁽⁵⁾ في ملكه منذ⁽⁶⁾ سنتين، فهو لذي اليد، ولو أقام المدعي بينة أنه له ولد في ملكه منذ خمس سنين، وأقام ذو اليد أنه له ولد⁽⁷⁾ في ملكه ولم يوقت [أو وقت⁽⁸⁾ شهود ذي اليد دون شهود المدعي، فهو للخارج، فصار الحاصل أن بينة الخارج أولى إلا إذا ادعى ذو اليد النتاج في⁽⁹⁾ بيئته أولى. من «تتمة الفتاوى»⁽¹⁰⁾.
[وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخاً كان أولى، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو رواية عن محمد،⁽¹¹⁾ أنه لا تقبل بينة ذي اليد رجوع إليه⁽¹²⁾؛ لأنّ البينتين قامتا على ملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك⁽¹³⁾ فكان التّقدم والتّأخر سواء⁽¹⁴⁾.

1 ساقطة من أ
2 ساقطة من ب
3 في ب ، د (بيئته)
4 عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صاحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، ولي القضاء بالبصرة، في شهر ربيع الأول سنة (211هـ)، وكان عيسى فقيهاً، وكان من أواخر قضاة البصرة أحكاماً من رجل به جد شديد ربما أسرع به إلى ما لا يشبه القضاء، حدث عن: إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة. وعنه: الحسن بن سلام السواق، وغيره، ومن تصانيفه: اثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، العلل والشهادات، والعلل في الفقه. توفي سنة (221هـ). أخبار القضاة/170/2 - تاريخ بغداد/479/12 - السير/440/10 - معجم المؤلفين/18/8
5 ساقطة من ب
6 ساقطة من د
7 ساقطة من د
8 ساقطة من ج
9 في د (فحينئذ)
10 تتممة الفتاوى/لوحه رقم: 170
11 وفي رواية أخرى عن محمد -رحمه الله تعالى- . الهداية/169/3
12 أي رجوع محمد إلى القول بأن بينة ذي اليد في الصور كلها لا تقبل إلا في النتاج، وعند الأئمة الثلاثة: بينة ذي اليد أولى في كل الوجوه لترجحها باليد، وقد رجع محمد عن هذا القول بعد انصرافه من الرقة. وقال: لا أقبل من ذي اليد بينة على تاريخ، ولا عبرة للتاريخ إلا في النتاج وما في معناه، لأن النتاج دليل على أولية الملك دون التاريخ، لأن البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التّقدم والتّأخر سواء، بخلاف ما إذا قامتا بالتاريخ على الشراء وإحدهما أسبق من الأخرى، فإن الأسبق أولى سواء كان البائع واحداً أو اثنين . ينظر : العناية/262/8 - البناية/392/9
13 يعني بالشراء ونحوه. البناية/392/9
14 يعني في التاريخ، لأن التاريخ لا يدل على صفة الملك أولاً وآخرأ أو صار وجوده وعدمه سواء لا يملك على صفة الملك أولاً وآخرأ، فصار وجوده وعدمه سواء. البناية/392/9

ولهما^(١) : أن البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدّفع^(٢)، فإنّ الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلّا بالتّلقّي من جهة، وبينة ذي اليد على الدّفع مقبولة^(٣).

وعلى هذا الخلاف^(٤) : لو كان الدّار في أيديهما^(٥) والمعنى ما بيننا^(٦). [٧]

[ولو أقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق، فوقّت أحدهما دون الآخر، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : الخارج أولى، وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة : صاحب الوقت أولى؛ لأنّه أقدم، وصار كما في دعوى الشّراء إذا أرّخت أحدهما كان صاحب التاريخ أولى، ولهما^(٨) : أنّ بينة ذي اليد إنّما تقبل؛ لتضمنه معنى الدّفع ولا دفع في هذا^(٩)، حيث دفع الشّك في التّلقّي من جهته^(١٠)، وعلى هذا لو كانت الدار في أيديهما^(١١).] ^(١٢)

1 أي لأبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله -
2 أي دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات تلقّي الملك من قبله. البناية/392/9
3 فإن من ادعى على ذي اليد عينا وأنكر ذو اليد ذلك وأقام البينة أنه اشتراه منه تندفع الخصومة، فتقبل بينة ذي اليد فالعين في يده وديعة حتى تندفع عنه دعوى المدعى عنه إقامة البينة. ولما قبلت بينة ذي اليد على الدفع صارت هاهنا ببينته بذكر التاريخ الأقدم متضمنة دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقّي من قبله فتقبل لكونها للدفع. البناية/392/9
4 أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد - رَحِمَهُمُ اللهُ - . البناية/392/9
5 فوقّت، فصاحب الوقت الأقدم أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا عبرة بالوقت. البناية/392/9
6 أراد به ما ذكره من الدليل في الطرفين. البناية/392/9
7 ساقطة من ب، ج، د
8 أي ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -
9 لأنه إنّما يكون إذا تعين التلقّي من جهة، وها هنا لم يتعين. البناية/393/9
10 أي من جهة ذي اليد، لأن بذكر تاريخ أحدهما لم يحصل اليقين بأن الآخر تلقاه من جهة الإمكان أن الأخرى إذا وُقِّت كانت أقدم تاريخاً. البناية/393/9
11 وأرّخت إحدهما على ملك مؤرخ، والأخرى على مطلق الملك فقط سقط التاريخ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لأبي يوسف فإنه يقول الذي وقت أولى. البناية/393/9
12 ساقطة من ب، ج، د

[ولو كانت⁽¹⁾ يد ثالث والمسألة بحالها⁽²⁾ فهُما سواء عند أبي حنيفة⁽³⁾، وقال أبو يوسف : الذي وقت أولى، وقال محمد : الذي أطلق أولى؛ لأنّه دعوى أولية الملك⁽⁴⁾ بدليل استحقاق الزوائد⁽⁵⁾ ورجوع الباعة بعضهم على بعض⁽⁶⁾.

ولأبي يوسف : التّاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت المعيّن، والإطلاق يحتمل غير الأوليّة، والترجيح بالمتيقّن⁽⁷⁾، ولأبي حنيفة : أنّ التّاريخ يضامه⁽⁸⁾ احتمال عدم التّقدم فسقط اعتباره، فصار كما لو أقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشّراء؛ لأنّه أمرٌ حادث⁽⁹⁾ فيضاف إلى أقرب الأوقات، فيترجّح جانب صاحب التّاريخ. من «الهداية»⁽¹⁰⁾. [⁽¹¹⁾]

رجلان أقام كل واحد منهما [بينة على دار أنّها له في يده، ولم يعرف ذو اليد منهما]⁽¹²⁾، جعل في كلّ واحد نصفه المدّعى به، فإن أقام أحدهما البينة ثبت له اليد فصار هو المدّعى عليه، وإن لم يقيم الواحد منهما بينة فعلى كلّ واحد منهما اليمين، فإن حلفا توقف هذه الدّار إلى أن يعرف حقيقة الحال، فإن نكل أحدهما لا⁽¹³⁾ يقضى للحالف باليد، ولكن يمنع النّاكل من التعرّض لهذه الدّار.

ولو أقام ذو اليد البينة أنّها في يده منذ ستين، وأقام الخارج أنّها له منذ سنة، قضي للخارج.

1 أي الدار

2 أي أرخت إحداهما فقط. البناية/393/9

3 أي الخارجان سواء عنده. البناية/393/9

4 فيدل على ملك الأصل. البناية/393/9

5 يعني إذا ادعى رجل ملكاً مطلقاً كانت الزوائد كلها له. البناية/393/9

6 بدليل رجوع البائعين بعضهم على بعض عند استحقاق الملك. البناية/393/9

7 يعني العمل باليقين راجح على المحتمل. البناية/393/9

8 أي يزاحمه

9 أي لأن الشراء أمر حادث باتفاقهما عليه. البناية/394/9

10 الهداية/169-170/3

11 ساقطة من ب ، ج ، د

12 ساقطة من أ

13 ساقطة من ب

خارج وذو اليد أقاما البيئة على مطلق الملك⁽¹⁾ وأرخا، وتاريخهما سواء، يقضى للخارج.

خارج⁽²⁾ [...] ⁽³⁾ وصاحب اليد أقام كل منهما البيئة أنها داره، يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه، ولو أقام أحدهما البيئة على الإرث، والآخر على الملك المطلق، يقضى بينهما نصفان، [أقام أحدهما على الإرث والآخر] ⁽⁴⁾ على التملك⁽⁵⁾ من مورث مدعي الإرث بسبب صحيح قضي بالتمليك.

ادعيا ملكاً مطلقاً في عين في يد ثالث⁽⁶⁾، فأرخا وتاريخ أحدهما أسبق، فالأسبق أولى⁽⁷⁾ إلا في رواية عن محمد : أنه بينهما، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ⁽⁸⁾، وعند أبي يوسف : المؤرخ أولى⁽⁹⁾، وعند محمد⁽¹⁰⁾ : المبهم أولى⁽¹¹⁾. فإن كان العين في يد أحدهما و[...] ⁽¹²⁾ لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما سواء فالخارج أولى، فإن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى عندهما، وقال محمد⁽¹³⁾ - رحمه الله تعالى - : هو⁽¹⁴⁾ بينهما.

1 ساقطة من ب ، ج

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 في ج (دون)

4 ساقطة من ب

5 في ب (الملك)

6 لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما؛ لاستوائهما في الحجة. معين الحكام/100

7 لأنه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينافيه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره إلا إذا تلقى الملك منه، ومن ينافيه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له. معين الحكام/100

8 لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه؛ لأنه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه. ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا؛ رعاية للاحتمالين. معين الحكام/100

9 أي يقضى بها لصاحب التاريخ. الجوهرة/213/2

10 ساقطة من أ

11 يقضى بها للذي لم يؤرخ. الجوهرة/213/2

12 في ب (لو)

13 ساقطة من ج

14 ساقطة من ب

وإن أَرَّخ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر، أو أَرَّخ الخارج سنة وشكَّ شهود ذي اليد في السنة
والسنتين، أو أَرَّخ ذو اليد سنتين وشكَّ شهود الخارج في التاريخ، قضى للخارج عندهما، وعند أبي
يوسف بينة صاحب الوقت أولى.

وإن كان العين في أيديهما وأرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق، فعندهما : لأسبقهما تاريخاً، وعند محمد:
هو بينهما، وكذلك لو ⁽¹⁾ ادَّعى تلقِّي الملك من [اثنين بالميراث أو بالشراء، وإن ادَّعى تلقِّي الملك من] ⁽²⁾
واحد والعين في يده فهو بينهما، إلا إذا كان تاريخ أحدهما أسبق [...] ⁽³⁾ فهو له.

وكذا إن أَرَّخ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر فهو للمؤرِّخ بالإجماع ⁽⁴⁾، وإن كان العين ⁽⁵⁾ في يد أحدهما
يقضى لذي اليد، إلا أن يؤرِّخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو له ⁽⁶⁾.

دار في يد ⁽⁷⁾ ثالث، ادَّعى رجل ⁽⁸⁾ كلَّ الدَّار، والآخر نصفها، وأقاما البينة، فعند أبي حنيفة –
رحمه الله تعالى– لصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النِّصف ربعها ⁽⁹⁾، وعندهما لصاحب
الجميع ثلثاها ولصاحب النِّصف ثلثها، وإن كانت الدَّار في أيديهما يقضى بالكلِّ لصاحب الجميع ⁽¹⁰⁾.

1 في ب (إذا)

2 ساقطة من ب

3 في ب (فعندهما)

4 ساقطة من أ

5 ساقطة من أ

6 في ب ، ج ، د (لأسبقهما)

7 ساقطة من ب

8 ساقطة من ب

9 لأن مدعي الكل لا ينازعه أحد في النصف فسلم له من غير منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فيكون بينهما فسلم لمدعي الكل ثلاثة
الأرباع ولمدعي النصف سلم له الربع وهذا بطريق المنازعة. تبين الحقائق/323/4

10 لو كانت في أيديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء. بداية المبتدي/169

ولو ادّعى رجل جميعها، وآخر ثلثها، وآخر نصفها، وأقاموا البينة، فعند أبي حنيفة لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر، ولصاحب الثلثين ثلثه، ولصاحب النصف بينهما⁽¹⁾⁽²⁾، وعندهما⁽³⁾ الدار بينهم على ثلاثة عشر⁽⁴⁾ لصاحب الجميع ستة، ولصاحب الثلثين أربعة، ولصاحب النصف ثلثه⁽⁵⁾⁽⁶⁾. خارج وذو اليد أقام كلّ واحد منهما⁽⁷⁾ البينة على نتاج حيوان في ملكه، قضى لذي اليد، ولا عبرة للتاريخ مع النتاج⁽⁸⁾ إلا إذا أرّخا وقتين مختلفين ووافق سنّ الدابة تاريخ الخارج، فإنّه⁽⁹⁾ يقضى⁽¹⁰⁾ به للخارج، وإن وافق تاريخ ذي اليد أو كان مشكلاً أو خالفهما قضى لذي اليد.

خارجان أقاما البينة على حيوان في يد الآخر أنّه نتج في ملكه، يقضى بينهما أرّخا أو لم يؤرّخا، إلا إذا خالف السنّ تاريخ أحدهما فيقضى للآخر، وإن كان مشكلاً أو خالفهما قضى بينهما⁽¹¹⁾. [من دعاوى «الوجيز»⁽¹²⁾] ⁽¹³⁾

1 في ب، ج، د (سهمان)
2 القسمة بطريق المنازعة، ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع يدعي ذلك فيسلم له بلا منازعة، وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم أثلاثا فيسلم لمدعي النصف سدس الدار؛ ولمدعي الثلثين ربع الدار؛ ولمدعي الجميع ما بقي وذلك سبعة أسهم من اثني عشر. المبسوط/85/17
3 أي عند أبي يوسف ومحمد — رحمهما الله تعالى —
4 ساقطة من ب
5 القسمة بطريق العول فتكون أصل المسألة من ستة بضرب مدعي الكل بسهام الدار ستة ومدعي الثلثين بسهام الثلثين أربعة ومدعي النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهماً. المبسوط/85/17
6 الوجيز/لوحة رقم 228
7 ساقطة من أ، ج، د
8 لأن أولية الملك تستوعب كل تاريخ فلا يفيد ذكره من أحدهما أو منهما اتحد التاريخان أو اختلفا ما لم يذكر تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعي. والقياس أن يكون الخارج أولى لأنهما استويا في إثبات أولية الملك وترجح الخارج بإثبات ما لا تدل عليه اليد وهو الملك لنفسه فكان أولى وبه قال ابن أبي ليلى.
9 وقال عيسى بن أبان تهافتت البيئتان ويترك في يد ذي اليد لا على وجه القضاء لأن أحدهما كاذب يبين لاستحالة نتاج دابة من دابتين فصار نظير الشهادة بالقتل في مكانين. تبين الحقائق/320/4
9 ساقطة من ب، ج، د
10 في ج، د (قضى)
11 برهنا على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة والوقت فمن وافق سنّها وقته فهو أولى، ولا عبرة للوقت الأقدم، وإن خالف السن الوقتين مثلاً بأن كانت دونه أو فوقه بطلتا، وإن كانت مشكلة بين الأمرين فهي للأقدم، وإن أشكل أو كان على غير الوقتين فبينهما أنصافاً، قيل هذا مستقيم فيما إذا أشكل لا فيما إذا خالف، وقيل مستقيم فيهما، وإن لم يوقتا فبينهما أنصافاً كذا إذا وقت أحدهما لا الآخر. الفتاوى البرازية/149/6
12 الوجيز/لوحة رقم 228
13 ساقطة من ب

[وفي «الفصولين»⁽¹⁾ من الفصل الثامن : اعلم أن الرّجلين إذا ادّعى وبرهنا فلا يخلو من أن يدّعى ملكاً مطلقاً أو إرثاً أو شراء، وكل قسم ثلاثة أقسام؛ لأنّه إمّا أن يكون المدّعي في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما، وكل وجه على أربعة أقسام؛ لأنّه إمّا أن لا يؤرّخا أو يؤرّخا تاريخاً واحداً أو أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، أو أرّخ أحدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلاً⁽²⁾].⁽³⁾

[أما لو ادّعى ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث⁽⁴⁾، ولم يؤرّخا أو أرّخا تاريخاً واحداً وبرهنا يقضى بينهما؛ لاستوائهما في الحجة، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للأسبق؛ لأنّه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره، فيقضى بالملك له، ثم لا يقضى بعده لغيره إلّا إذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به].⁽⁵⁾

[ولو أرّخ أحدهما إلّا الآخر فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما⁽⁶⁾، لأنّ توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه؛ لأنّه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه، ويحتمل أن يكون متأخراً عنه فجعل مقارناً رعاية للاحتمالين].⁽⁷⁾

1 جامع الفصولين/61-62-63
2 قال ابن نجيم : "إن هذا التقسيم ليس بحاصر، والصواب أن يقال إذا ادّعى عيناً فأما أن يدّعى ملكاً مطلقاً أو ملكاً بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل له أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد، أو يدّعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة، وكل منها إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط، أو لا يبرهان لواحد منهما ولا مرجح أو لأحدهما مرجح فهي أربعة صارت اثنين وثلاثين، وكل منها إما أن يكون المدّعي في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين، وكل منها على أربعة، أما إذا لم يؤرّخا أو أرّخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرّخ أحدهما صارت خمسمائة واثنى عشر. البحر الرائق/235/7
3 ساقطة من ب، ج، د
4 ادّعى عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث :
(1) : إن لم يؤرّخا يقضى بينهما.
(2) : أو أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى بينهما.
(3) : أو أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للأسبق. وعند محمد في رواية: يقضى بينهما.
(4) : أو أرّخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة: يقضى بينهما: وعند أبي يوسف: للمؤرخ. وعند محمد: لمن أطلق، ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة. قره عين الأخبار/132/8
5 ساقطة من ب، ج، د
6 نصفين
7 ساقطة من ب، ج، د

[وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ؛ لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقيناً ومن لم يؤرخ

يثبت للحال يقيناً، وفي ثبوته في وقت تاريخ أصابه شك فلا يعارضه. ⁽¹⁾]

[وعند محمد - رحمه الله - لمن أطلق؛ لأن دعوى الملك المطلق من الأصل ودعوى المؤرخ

مقتصر على وقت التاريخ، ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة

والمنفصلة، فكان المطلق أسبق تاريخاً، فكان أولى، هذا إذا كان المدعي في يد ثالث. ⁽²⁾]

[فإن كان في يدهما فكذا الجواب؛ لأنه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد، ولا ينحط عن حال

الآخر باليد، وإن كان في يد أحدهما فإن أرخا سواء أو لم يؤرخا فهو للخارج؛ لأن بينته أكثر إثباتاً. ⁽³⁾]

[وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما لما مر، وعن محمد رجوع عن القول وقال لا تقبل بينة

ذي اليد على ذي الوقت ولا على غيره ⁽⁴⁾؛ لأن البينتين قامتا على الملك ولم يتعرضا فاستوى التقدم

والتأخر، فيقضى للخارج. ⁽⁵⁾]

[ولهما ⁽⁶⁾ أن السبق مع التاريخ يتضمّن معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته

لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقي منه، فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج

1 ساقطة من ب ، ج ، د

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من ب ، ج ، د

4 لأن البينة في الملك المطلق تثبت أولية الملك فيستوي فيها التقدم والتأخر فصارا كأنهما قامتا على الملك المطلق بخلاف ما إذا ذكرا السبب كالشراء ونحوه لأنهما يثبتان الحدوث. تبين الحقائق/4/ 320

5 ساقطة من ب ، ج ، د

6 أي لأبي حنيفة وأبي يوسف

على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله على الدفع مقبولة، وعلى هذا إذا كانت في أيديهما فصاحب الوقت الأول أولى عندهما⁽¹⁾، وعنده⁽²⁾ تكون بينهما. [⁽³⁾

[وإن أرخ أحدهما لا الآخر فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ؛ لأن بيته أقدم من المطلق، كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى⁽⁴⁾، وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت؛ لأن بينة ذي اليد إنما تفضل إذا كانت بمعنى الدفع وهذا دفع الاحتمال في معنى الدفع؛ لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز أن شهود الخارج لو وقتوا لكان أقدم، فإذا أوقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال.] ⁽⁵⁾

[وإن ادعى كل واحد منهما الإرث من أبيه، فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في الحجة، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان أبو يوسف يقول أولاً يقضى بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق ثم رجع إلى ما قلنا.] ⁽⁶⁾

[وقال محمد في رواية أبي حفص⁽⁷⁾ كما قال أبو حنيفة، وقال في رواية أبي سليمان⁽⁸⁾ لا عبرة للتاريخ في الإرث فيقضى بينهما نصفين وإن سبق أحدهما تاريخ أحدهما؛ لأنها لا يدعيان الملك

1 أي لأبي حنيفة وأبي يوسف

2 أي وعند محمد

3 ساقطة من ب، ج، د

4 لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا، ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقينا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه. معين الحكام/100

5 ساقطة من ب، ج، د

6 ساقطة من ب، ج، د

7 أبو حفص أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أجرة العجلي البخاري الحنفي، المعروف باسم "أبي حفص الكبير"، فقيه علامة حنفي، يلقب بشيخ ما وراء النهر، وفقيه المشرق، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن الشيباني مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة وغيرهم، ولقي أبا يوسف ومالك بن أنس، توفي ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومائتين (217هـ). ويكيبيديا

8 العلامة، الإمام، أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، سمع: عبد الله بن المبارك، وعمرو بن جميع، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان فقيها بصيرا بالرأي، يذهب مذهب أهل السنة في القرآن، وسكن بغداد، وحدث بها، فروى عنه عبد الله بن الحسن الهاشمي، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، وبشر بن موسى الأسدي، ان صدوقا، محبوبا إلى أهل الحديث. تاريخ بغداد/26/15 - سير أعلام النبلاء/194/10 - الأعلام/323/7

لأنفسهما ابتداءً بل لمورثيهما ثم يجرانه إلى أنفسهما ولا تاريخ للملك المورثين، فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لمورثين تاريخ يقضى لأسبقهما. ⁽¹⁾

[أقول ينبغي أن يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين؛ لأن المورثين كبائعين في تلقي الملك منهما، فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي أن لا يعتبر التاريخ في الإرث أيضاً، فيرد الإشكال على من خالف، فيشكل التفصي ⁽²⁾ إلا بالحمل على الروايتين. ⁽³⁾

[والحاصل أن في اعتبار تاريخ التلقي من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الإرث فلا فرق بينهما في الحكم، فلا إشكال حينئذ. ⁽⁴⁾

[وإن أرّخ أحدهما لا الآخر قضي بينهما نصفين؛ لأنهما ادّعىا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ، وقيل يقضى للمؤرّخ عند أبي حنيفة ولو كان العين في أيديهما فكذا الجواب، وإن كان العين في يد أحدهما ولم يؤرّخا أو أرّخا سواء يقضى للخارج، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لأسبقهما، وعند محمد للخارج؛ لأنه لا عبرة للتاريخ هنا، وإن أرّخ أحدهما لا الآخر فهو للخارج إجماعاً، وقيل عند أبي يوسف للمؤرّخ. ⁽⁵⁾

(ولو أرّخا للملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقاً) ⁽⁶⁾

[وإن ادّعىا الشراء من واحد ولم يؤرّخا أو أرّخا سواء فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في الحجّة، وإن أرّخا وأحدهما أسبق يقضى لأسبقهما اتفاقاً، بخلاف ما لو ادّعىا الشراء من رجلين؛ لأنّهما يثبتان

1 ساقطة من ب، ج، د

2 التفصي التخلص من المضيق أو البلية. تاج العروس/238/39

3 ساقطة من ب، ج، د

4 ساقطة من ب، ج، د

5 ساقطة من ب، ج، د

6 ساقطة من جامع الفصولين

المملك لبائعهما ولا تاريخ للملك البائعين، فتاريخه للملك لا يعتد به، وصار كأنهما حضرا وبرهنا على المملك بلا تاريخ فيكون بينهما.⁽¹⁾

[أما هنا فقد اتفقا على أن المملك كان لهذا الرجل، وإنما اختلفا في التلقي منه، وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه صاحبه فيقضى له به، ثم لا يقضى لغيره بعده إلا إذا تلقى لنفسه منه وهو لا يتلقى منه.⁽²⁾

[وإن أرخ أحدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقاً؛ لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه، بخلاف ما لو ادعى الشراء من رجلين ووقت أحدهما لا الآخر، فإنه يقضى بينهما نصفين؛ لأن كلا منهما يحتمل السبق ثم هو خصم عن بائعه في إثبات المملك له، وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه، ولقد كان ملك البائع الآخر أسبق فلهذا قضى بينهما، وهنا اتفاقاً على أن المملك لبائع واحد فحجة كل منهما لإثبات سبب الانتقال إليه لا لإثبات البائع، وسبب المملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو بالمدعى أحق.⁽³⁾

[وإن كان العين في أيديهما فهو بينهما، إلا إذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما، وإن كان في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ، إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج.⁽⁴⁾

[فالحاصل أن الخارج مع ذي اليد لو ادعى ملكاً مطلقاً فالخارج أولى في كل صورته، إلا إذا أرخا وسبق تاريخ ذي اليد فإنه يقضى له كما يقضى له في التاج، وفي كل سبب المملك لا يتكرر كحلب

1 ساقطة من ب ، ج ، د

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من ب ، ج ، د

4 ساقطة من ب ، ج ، د

لبن؛ لأنّه في معنى التّاج، ولو كان يتكرر كالبناء قضى به للخارج، ولو برهن الخارج أنّه له منذ سنين وبرهن ذو اليد أنّه بيده ثلاث سنين فهو للخارج، لأنّ ذا اليد لم يبرهن على الملك، وعن أبي حنيفة أنّه لذي اليد انتهى.⁽¹⁾

[وفي «إيضاح الإصلاّح»⁽²⁾ نقلاً عن «الذخيرة»: إن برهن المدّعيان فإن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أحق، وإن لم يكن⁽³⁾ سواء لم يؤرّخا أو أرّخ أحدهما أو أرّخا ولم يكن أحدهما أسبق، فإن كان كل منهما ذا يد فهما متساويان، وكذا إن كان كل منهما خارجاً في الملك المطلق، وكذا في الملك بسبب إلّا إذا تلقيا من واحد أو أرّخ أحدهما فقط فإنّه أحق، وإن كان أحدهما ذا يد والآخر خارجاً فالخارج أحق في الملك المطلق شاملاً للصور المذكورة.⁽⁴⁾

إذا ادّعى مع الملك فعلاً كما إذا قال هو عبدي أعتقته أو دبرته فذو اليد أحق، بخلاف ما إذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء؛ لأنّهما خارجان إذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فإنّه في يد المولى إذا كان صغيراً⁽⁵⁾، أو لو قال أحدهما هو عبدي كاتبته، ولو قال الآخر دبرته أو أعتقته فهذا أولى، فالضابط أنّ كلّ بينة يكون أكثر إثباتاً فهو أحق انتهى.⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾

1 ساقطة من ب، ج، د
2 الإصلاّح والإيضاح (إيضاح الإصلاّح): للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الرومي الحنفي، الإمام العالم العلامة الرّحلة الفهامة أوحّد أهل عصره وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمع كماله وفضله، كان بارعاً في التفسير والفقه والحديث واللّحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول، وتفرد في اتقان كل علم من هذه العلوم، توفي رحمه الله سنة (940هـ).
قال في مقدمته: إن المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، كتاب حاي لمنتخب كل مزيد ومفيد، ومنقّى كل مديد وبسيط، جامع نافع لخلاصة كل وجيز وبسيط، بحر محيط بغرر درر الحقائق، وكنز مغن أودع فيه نقود الدقائق، إلّا أنّ فيه نبذاً من مواضع سهو وزلل، ومواقع ضبط وخلل، ولا غرو فإن الجواد قد يخبو، والصارم والصارم قد ينبو.

فأردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير في أصل تعبير، أو فصل النظم ووصله ونسق التركيب، وقصدت تكميله وتعديله ببعض، وإثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب...وسمّيت المتن: بالإصلاّح لتضمنه إصلاّح ما في الوقاية من الزلل، والشرح: بالإيضاح لاشتماله على إيضاح ما في الشرح المذكور من الخلل... الخ. لالئ المحار 59-48/1

3 فإن لم يكن التاريخ سابقاً فهما سواء
4 إيضاح الإصلاّح/ لوحة رقم: 179

5 إذا قال كلّ واحد: هو عبدي كاتبته فهما متساويان؛ لكونهما خارجين، إذ لا بُدّ في عقد الكتابة من أهليّة العاقدين، فإذا عقدا يكون العبدُ معتقاً يداً، فلا يتصوّر اليدُ عليه، بخلاف المعتق فإنّه في يد المولى إذا كان صغيراً أو كبيراً، لا يعرف عتقه. عمدة الرعاية/ 26

6 إيضاح الإصلاّح/ لوحة رقم: 180

7 ساقطة من ب، ج، د

روى «هشام»⁽¹⁾ عن محمد : في قطار إبل على البعير الأول راكب، وعلى وسطها راكب، وعلى آخرها راكب، فادّعى كل⁽²⁾ واحد منهم كله⁽³⁾، فلكل واحد البعير الذي هو راكبه، وما بين بعير الأول والأوسط للأول، وما بين الأوسط والآخر بين الأول والأوسط نصفان، [وليس للآخر إلا ما ركبه.

فإن قامت لهم البينة، فما ركبه كل واحد منهم بين الآخرين نصفان⁽⁴⁾، وما بين الأول والأوسط بين الأوسط والآخر [نصفان⁽⁵⁾، وما بين الأوسط والآخر⁽⁶⁾ نصفه للآخر ونصفه بين الأول والأوسط نصفان⁽⁷⁾]⁽⁸⁾. من دعاوى «الوجيز»⁽⁹⁾.

[عبد في يد رجل، برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام، وبرهن⁽¹⁰⁾ إليه على أنه كان الآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه، قال الثاني⁽¹¹⁾ في قوله الثاني هو لأسبقهما تاريخاً

1 هشام بن عبيد الله الرازي، السني الفقيه، أحد أئمة السنة، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة، وحدث عن: ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وحمام بن زيد، وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم. وحدث عنه: بقية بن الوليد - وهو من شيوخه - ومحمد بن سعيد العطار، والحسن بن عرفة، وغيرهم، وكان من بحور العلم. قال موسى بن نصير: سمعته يقول: "لقيت ألفا وسبع مائة شيخ، أصغرهم عبد الرزاق"، له كتاب " صلاة الأثر " و "النوادر في فروع الفقه"، توفي سنة (221هـ). السير/10/446 - الأعلام/8/87 - معجم المؤلفين/13/149

2 ساقطة من ب

3 أي ادّعى كل واحد من الركاب أنه يملك كل قطار الإبل.

4 فالبعير الذي عليه الأول بين الأوسط والآخر نصفان؛ لأنهما فيه خارجان وراكبه ذو اليد فرجحت بينهما على بينته. والبعير الذي عليه الأوسط بين الأول والآخر نصفان.

5 والبعير الذي عليه الأخير بين الأول والأوسط لما ذكرنا في البعير الأول. المحيط/9/110

6 لأن الأول فيها ذو اليد وهما خارجان. المحيط/9/110

7 ساقطة من أ، ب

8 لأن الآخر فيها خارج، والأول في نصفها ذو اليد وفي نصفها خارج، والأوسط كذلك ذو يد وفي نصفها خارج؛ لأنها في أيديهما أي في أيدي الأول والأوسط فكان في يد كل واحد منهما نصفها، فكانا مع الآخر كخارجين فيكون النصف لهما، والنصف للآخر ثم النصف الذي كان للأوسط والأول فكل واحد منهما خارج فيما في يد صاحبه، فكانت بينته في ذلك. المحيط/9/111

9 ساقطة من ب

10 الوجيز/لوحة رقم 229

11 ذو اليد

هو أبو يوسف - رحمه الله تعالى -

وهو ذو اليد، وقال محمد في قوله الآخر هو للمدعي، وعلى قياس قول محمد أولاً هو لذي اليد؛ لأنه أسبقهما تاريخاً، وعلى قول أبي يوسف الثاني أولاً هو للمدعي. من «البرازية»⁽¹⁾ [2]

[وإن كانت دار في يد رجل، ادّعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها، وأقاما البينة، فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة، اعتباراً لطريق المنازعة، فإن صاحب النصف لا ينازعه الآخر في النصف فسلم له⁽³⁾ بلا منازعة، واستوت منازعتهم في النصف الآخر، فينصف بينهما⁽⁴⁾].⁽⁵⁾ [6]

[وقال⁽⁷⁾ هي بينهما أثلاثاً، فاعتبرا طريق العول⁽⁸⁾ والمضاربة، فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين، وصاحب النصف يضرب بسهم واحد، فيقسم أثلاثاً⁽⁹⁾]⁽¹⁰⁾، قال صاحب «الهداية» وهذه المسألة نظائر⁽¹¹⁾ وأضداد⁽¹²⁾ لا يحتملها هذا المختصر⁽¹³⁾ وقد ذكرناها في «الزيادات»⁽¹⁴⁾].⁽¹⁵⁾

1 الفتاوى البرازية/6/115

2 ساقطة من ب، ج، د

3 أي النصف

4 قال بدر الدين العيني: "توضيح ذلك: أنا نحتاج إلى حساب له نصف، ولنصف نصف صحيح، وأقل ذلك أربعة أسهم، فأصل الدار على أربعة أسهم يقول لا منازعة لمدعي النصف فيما زاد على النصف وهو سهمان، ويدعيه صاحب الجميع فيكون له نصف الدار، فيبقى النصف وذلك سهمان استوت منازعتهم فيه، فيصير بينهما نصفان لكل واحد منهما سهم، فقد جعل المدعي الجميع مرة سهمان بلا منازعة، وسهم مع المنازعة، وذلك ثلاثة أرباع الدار، فكان له ثلاثة أسهم، ولمدعي النصف سهم". البناية/401/9

5 الهداية/171/3

6 ساقطة من ب، ج، د

7 أي أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى-

8 والعول في اللغة: الارتفاع، ومنه عال الميراث؛ وذلك إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي آخره المجموع لذلك فيحتاج إلى العول. البناية/401/9

9 قال بدر الدين العيني: "إيضاح ذلك: أن يدعي الجميع يضرب بالكل والآخر بالنصف، فأجعل الدار على سهمين لحاجتك إلى النصف يضرب مدعي الجميع بالكل، وذلك سهمان، ومدعي النصف بالنصف وذلك سهم، فتصير الدار بينهما على ثلاثة أسهم ثلثا الدار لمدعي الجميع والثلث لمدعي النصف. وفي الميراث: يقسم على طريق العول بالإجماع كما في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأخت لأب، وأماً وأختاً الآن للزوج النصف والأخت لأب وأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين، فتعول الفرضية إلى سبعة، وكانت في الأصل من ستة، وكذلك هنا على قولهما". البناية/402/9

10 الهداية/172/3

11 أي أشباه. البناية/402/9

12 يعني الخلاف فيه على عكس هذا عندهما يقسم على طريق المنازعة، وعنده على طريق العول. البناية/402/9

13 وهو كتاب الهداية

14 أي في الكتاب الذي جمعه وسماه "الزيادات". البناية/402/9

15 ساقطة من ب، ج، د

[ولو كانت الدّار في أيديهما⁽¹⁾، سلّم لصاحب الجميع كلّها نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء؛ لأنّه⁽²⁾ خارج في النّصف فيقضى ببينته⁽³⁾، والنّصف الذي هي في يده لا يدعيه صاحب؛ لأنّ مدعاه النّصف⁽⁴⁾ وهو في يده سالم له⁽⁵⁾، ولو لم ينصرف إليه⁽⁶⁾ دعواه كان ظالماً بإمساكه⁽⁷⁾، ولا قضاء بدون الدّعى⁽⁸⁾، فيترك في يده⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾. من «الهداية»⁽¹¹⁾].⁽¹²⁾

ولو ادّعى ألفاً، فقال المدّعى عليه: ما كان لك على شيء قط، فأقام المدّعي⁽¹³⁾ البينة على المال، ثم أقام المدّعى عليه البينة على القضاء أو الإبراء قبلت.

ولو⁽¹⁴⁾ ادّعى ألفاً، فقال المدّعى عليه: ما كان لك على شيء قط ولا أعرفك، فأقام المدّعي البينة على المال، ثمّ أقام المدّعى عليه البينة⁽¹⁵⁾ على⁽¹⁶⁾ القضاء أو الإبراء.

1 ادّعى أحدهما نصفها، والآخر كلها. البناية/404/9
2 أي لأن صاحب الجميع وهو مدعي الجميع. البناية/404/9
3 أي ببينة صاحب الجميع. البناية/404/9
4 فإذا كان كذلك سلم النصف الذي في يد صاحب الجميع، فسلم ذلك النصف له بلا قضاء. البناية/404/9
5 أي والنصف الذي في يد صاحب الجميع. البناية/404/9
6 أي إلى النصف، قال تاج الشريعة: هذا جواب إشكال، وهو أن يقال لا نسلم أن دعواه في النصف الذي في يده حتى يسلم له، بل حقه ثابت في الكل. فأجاب عنه: بأنّه لو لم ينصرف إليه. البناية/404/9
7 والأصل: أن لا يحمل فعل المسلم على الظلم والفساد إذا أمكن حمله على الصحة والسداد. البناية/404/9
8 لأن دعوى صاحب النصف ينصرف إلى النصف الذي في يده ولم توجد الدعوى من صاحب النصف في النصف الذي في يد صاحب الجميع، وإذا كان كذلك لا قضاء بدون الدعوى. البناية/404/9
9 أي يترك النصف الذي في يد صاحب الجميع لا على وجه القضاء. البناية/404/9
10 الأصل في هذه المسألة أن دعوى كل واحد من المدعين تنصرف إلى ما في يده لئلا يكون في إمساكه ظالماً حملاً لأمر المسلمين على الصحة، وأن بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد، فإذا كانت الدار في أيديهما فمدعي النصف لا يدعي على الآخر شيئاً ومدعي الكل يدعي عليه النصف وهو خارج عن النصف فعليه إقامة البينة، فإن أقامها فله جميع الدار نصفها على وجه القضاء، وهو الذي كان بيد صاحبه لأنه اجتمع فيه بينة الخارج وذي اليد، وبينة الخارج أولى فيقضى له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لأن صاحبه لم يدعه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده. العناية/278/8
11 الهداية/172/3
12 ساقطة من ب، ج، د
13 ساقطة من ب
14 في ب، ج (وإن)
15 ساقطة من ج، د
16 ساقطة من ج

وذكر في «الجامع الصغير»^(١) أنها^(٢) لا تقبل^(٣)، [وذكر «القدوري»^(٤) عن أصحابنا أنها تقبل]^(٥)، ولو أقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى^(٦).

رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفاً ووصف الألف، فأقام المدعى عليه^(٧) البينة أن المدعى^(٨) أقر أن هذا المال المعسر به المسمى أخذ منه فلان آخر، وأنكر المدعى الأول إقراره، قال محمد - رحمه الله تعالى - لا تبطل بهذه دعوى المدعى ولا تبطل بينته؛ لأن الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كأن فلاناً أخذ أولاً ثم ردّها على المدعى ثم أخذها منه المدعى عليه.

ولو ادعى أولاً أن هذا^(٩) الرجل أخذ منه ألفاً وأقام البينة، ثم إن المدعى أقام البينة أن هذا المدعى أقر أن^(١٠) فلان بن فلان وكيل المدعى عليه أخذ منه هذا المال، كان ذلك^(١١) إبطالاً لدعوى المدعى الأول وتكذيباً لبينته.

رجل^(١٢) ادعى عينا في يد إنسان وأقام البينة أنه له، ثم أن المدعى أقام البينة أن الشهود قد ادّعوا هذا العين، جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى.

1 (الجامع الصغير) لمحمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وكتابة الجامع الصغير في فروع الفقه الحنفي. الأعلام/80/6 - معجم المؤلفين/207/9

2 ساقطة من أ

3 "رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة وأقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وإن قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء". الجامع الصغير/387

4 أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، (شرح مختصر الكرخي) في عدة مجلدات، (التقريب الأول) في الفقه في خلاف أبي حنيفة وأصحابه في مجلد، (التقريب الثاني) في عدة مجلدات، وأملى (التجريد) في الخلافات.. الأعلام/212/1 - معجم المؤلفين/67/2

5 ساقطة من د

6 بينة اليسار تترجح؛ لأنها أكثر إثباتاً، فبينه الإعسار تؤكد ما دل عليه غيره، إذ الأصل هو العسرة فصار كبينه ذي اليد في مقابلة بينة الخارج. العناية/278/9

7 ساقطة من أ ، د

8 في أ (البينة)

9 ساقطة من أ

10 ساقطة من ب

11 ساقطة من ج

12 ساقطة من ب

ولو تنازع رجلان في شيء، فأقام البينة أحدهما أنه [كان في يده منذ شهر، وأقام الآخر⁽¹⁾ البينة أنه]⁽²⁾ في يده الساعة، أقره القاضي في يد مدعي⁽⁴⁾ الساعة⁽⁵⁾.

وكذا لو أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر، أو أقام الآخر البينة أنه [...] في يده منذ جمعة، جعله القاضي في يد مدعي الجمعة.

عبد في يد⁽⁷⁾ رجل [أقام البينة⁽⁸⁾ أنه عبده منذ عشرين سنة، وأقام الآخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده، فهو لمن في يده⁽⁹⁾].

إذا تنازع رجل وامرأة، فأقام الرجل البينة أن الدار داره والمرأة أمته، وأقامت المرأة البينة أن الدار⁽¹⁰⁾ لها وأن الرجل عبدها، وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان.

وإن كانت في يد أحدهما يترك في يده؛ لتعارض البنتين في الدار، ويحكم لكل واحد منهما بالحرية، ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعار، قيل⁽¹¹⁾ وينبغي أن⁽¹²⁾ الدار⁽¹³⁾ إذا كانت في يد⁽¹⁴⁾ أحدهما يقضى ببينة الخارج؛ لأن بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج.

1 ساقطة من أ، ب، ج

2 ساقطة من ب

3 ساقطة من أ، ب، ج

4 في ب (من يدعي)

5 لأن يد الآخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة بها عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . المحيط/94/4

6 في ب، ج، د (كان)

7 ساقطة من أ

8 ساقطة من أ

9 لأن بينته أسبق تاريخاً.

10 ساقطة من ج

11 هو قول البغدادي - رحمه الله تعالى -

12 ساقطة من أ، ب

13 ساقطة من ب

14 ساقطة من ب

وعند محمد - رحمه الله - عبد في يد رجل، أقام رجل البينة أنه عبده وُلد في ملكه، ثم أقام الآخر بينة أنه عبده ولد في ملكه، فقصى القاضي به⁽¹⁾ [لهما، ثم أقام الثالث البينة أنه عبده ولد⁽²⁾ في ملكه، فإنَّ القاضي]⁽³⁾ يقضي به للثالث إنَّ لم يُعدَّ المقضي لهما البينة أنه عبدهما ولد في ملكهما، فإن ادَّعى ذلك أحدهما قضي بالنَّصف للذي أعاد البينة⁽⁴⁾. [من دعوى الملك بسبب من «قاضيخان»⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

[بيد بكر شاه، برهن زيد أنها له وُلدت في ملكه وحكم له بها، ثم برهن عمرو أنها وُلدت في ملكه، يُؤمر زيد بإعادة البينة. إذ الأولى⁽⁷⁾ قامت على غير الخصم⁽⁸⁾، فلم يكن حجة على عمرو، فلو أعادها فهو أولى؛ لأنَّه ذو اليد، وإن لم يُعدَّ فهي لعمرو⁽⁹⁾، وإن قضي ثم برهن زيد على النَّتاج حُكم له بها، أو برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان أحق به، وكذا في الانتهاء⁽¹⁰⁾.

1 ساقطة من أ ، ب

2 ساقطة من أ ، ب

3 ساقطة من ب

4 عبد في يدي بخاري مثلاً أقام عليه سمرقندي البينة أنه عبده ولد في ملكه، وأقام البخاري بينة بمثل ذلك، وقضى القاضي بالعبد للبخاري وأبطل بينة السمرقندي، ثم حضر خجندي فأقام البينة على البخاري أنه عبده ولد في ملكه، فإنه يستحقه ببينته، إلا أن يعيد البخاري البينة على الخجندي أنه عبده ولد في ملكه، ولم يكتف بالبينة الأولى، فإن لم يقدر البخاري على إعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي، ثم أحضر البخاري بينة أن العبد عبده ولد في ملكه قضي به للبخاري، وإن لم يعد البخاري ببينته، ولكنه حضر أوسي وأقام بينة أنه عبده ولد في ملكه، فإن القاضي يقول للخجندي: أعد بيئتكَ على أنه عبدك ولد في ملكك، بمحضر من الأوسي فإن حضر السمرقندي وهو المدعي الأول وأقام البينة أنه عبده ولد في ملكه، لم تقبل ببينته؛ لأنه قد قضي عليه به مرة فلا تقبل ببينته على أحد بعد ذلك، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو قياس قول أبي حنيفة. المحيط/121/9

5 لأنه صاحب اليد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث؛ لأن في دعوى النَّتاج يقضى ببينة صاحب اليد، ويقضى بالنصف للثالث، وليس للذي أعاد البينة أن يدخل مع الثالث في هذا النصف؛ لأن القاضي حين قضي للأولين بالعبد بينهما فقد قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف، ولا تقبل البينة من أحدهما فيما صار مقضياً عليه. فتاوى قاضيخان/221/2

6 ساقطة من ب ، ج

7 أي البينة الأولى التي قدَّمها زيد

8 أي البينة الأولى قامت على غير عمرو

9 وهو المدعي

10 جامع الفصولين/64/1

أقول⁽¹⁾ : فعلى هذا لو برهن بكر على التّاج بعد الحكم لعمر و ينبغي أن يحكم لبكر لما مر؛ لأنّه ذو اليد للأوّل، فلو برهن⁽²⁾ على التّاج بعد الحكم الثّاني لزيد ينبغي أن يُحكم لبكر أيضاً؛ لأنّ زيدا خارج بالنّسبة إلى بكر، وإن كان زيد⁽³⁾ بالنّسبة إلى عمرو⁽⁴⁾، وسيجي تأييده.⁽⁵⁾

[ولو ادّعى المقضي له بالتّاج بينة حكم له، وإن لم يعد حتى قضى للمدعي، ثم أعاد قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا. من الفصل الثامن من «الفصولين»⁽⁶⁾] ⁽⁷⁾

وإذا قضى [على رجل]⁽⁸⁾ بتّاج أو ملك مطلق، ثم أقام هو البينة على التّاج أو على التلقّي من المدّعي، قبلت بيته.

رجل أقام البينة أنّ⁽⁹⁾ قاضي بلدة كذا [قضى له]⁽¹⁰⁾ بهذه الجارية أو بهذه الشاة، وأقام ذو اليد البينة [على التّاج]⁽¹¹⁾، يقضى ببينة المدّعي، ولا يقضى ببينة ذي اليد على التّاج خلافاً لمحمد؛ لاحتمال أنّ القاضي قضى للخارج بالتّاج⁽¹²⁾.

ولو أنّ رجلين ادّعىا دابة في يد رجل، أقام أحدهما البينة على التّاج والآخر على الملك، فصاحب التّاج أولى خارجاً كان أو صاحب اليد⁽¹³⁾.

1 وهو ابن قاضي سماننة صاحب كتاب جامع الفصولين

2 بكر

3 زائد. جامع الفصولين/64/1

4 جامع الفصولين/64/1

5 ساقطة من ب، ج، د

6 جامع الفصولين/65/1

7 ساقطة من ب، ج، د

8 في ب (للرجل)

9 في ب، ج، د (على)

10 ساقطة من ب

11 ساقطة من ب

12 إذا كانت الجارية في يدي رجل أقام ببينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها على ذي اليد هذا، ولم يثبتوا سبب القضاء، وأقام رجل آخر ببينة على التّاج فصاحب القضاء أولى، وإن أقام الأول ببينة أن قاضي بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له، وأقام الآخر ببينة على التّاج، فصاحب القضاء أولى عندهما، وعند محمد صاحب التّاج أولى. المحيط/123/9

13 فتاوى قاضيخان/221/2

ولو ادّعى نتاج دابة يقضى بينهما فإن وقّت كل واحدة من البيتين وقتاً وسنّ الدابة يوافق أحد البيتين وهما خارجان أو أحدهما، يقضى للذي وافق له⁽¹⁾ سنّ الدابة، وإن كان سنّ الدابة مشكلاً، فإن كانا خارجين يقضى لهما، وإن كان أحدهما صاحب يد يقضى له، وإن خالف سنّ الدابة الوقتين في رواية [يقضى لهما، وفي رواية]⁽²⁾ تبطل⁽³⁾ البيتان⁽⁴⁾. [في مسائل التّاج من «قاضيخان»].⁽⁵⁾

[وفي «إيضاح الإصلاّح»]⁽⁶⁾ نقلاً عن الزّليعي : إن برّهنّا على نتاج دابة وأرخّا، قضى لمن وافق منهما⁽⁷⁾⁽⁸⁾، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث؛ لأنّ المعنى لا يختلف، بخلاف ما إذا كانت الدّعى في التّاج من غير تاريخ، حيث يحكم بها لذي اليد إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث، وإن أشكل فلهما⁽¹⁰⁾، وإن خالف وقتها بطلتا⁽¹¹⁾ فتترك الدابة في يده⁽¹²⁾ انتهى⁽¹³⁾.⁽¹⁴⁾

[ثم إن بيّنة ذي اليد في التّاريخ إنّما يترجّح على بيّنة الخارج إذا لم يدّع الخارج معه على ذي اليد فعلاً، أمّا لو ادّعى عليه فلان بأن ادّعى ذو اليد نتاجاً، وادّعى الخارج أنّه له نتج عنده وغصبه منه

1 ساقطة من أ ، ج ، د
2 ساقطة من ب
3 في ج (مشكل)
4 فتاوى قاضيخان/221
5 ساقطة من ب ، ج
6 مخطوطة الإيضاح الإصلاّح/لوحه رقم : 180
7 في مخطوطة الإيضاح الإصلاّح : لمن وافق وقته سنّها
8 لأن علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سنّها فترجّحت بيّنته بذلك وفي الأخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها. تبين الحقائ/324/4
9 في مخطوطة الإيضاح الإصلاّح : يد أحدهما أو لهما إن كانت في
10 أي إن أشكل سن الدابة في موافقة أحد التاريخين يقضى لهما بها لأن أحدهما ليس بأولى بها من الآخر وهذا إذا كانا خارجين بأن كانت الدابة في يد ثالث وكذا إذا كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما قضى بها لصاحب اليد لأنه لما أشكل الأمر سقط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا. تبين الحقائ/324/4
11 لأنه ظهر كذب الفريقين. تبين الحقائ/324/4
12 في مخطوطة الإيضاح الإصلاّح : يد من كانت في يده
13 والأصح أنّهما لا يبطلان بل يقضى بهما بينهما إن كانا خارجين أو كانت في أيديهما وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لذي اليد لأن اعتبار ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في إسقاط اعتبارهما لأن في اعتباره إسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كأنهما ذكرّا التّاج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد أولى إن كانت في يد أحدهما وإلا فهي بينهما. تبين الحقائ/324/4
14 ساقطة من ب ، ج ، د

ذو اليد وآجره أو أعاره أو أودعه أي من ذي اليد، وبرهنا، فهو للخارج، وتماثل التناج ما هو في معناه كغزل امرأة قالت : هو لي غزلت وغصبته مني، قالت صاحبة اليد : هو لي غزلته، وبرهنتا، حكم بينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل.⁽¹⁾

[فالحاصل أنّ بينة ذي اليد على التناج ترجّح على بينة الخارج على مطلق الملك، أو على التناج إذا لم يدّع الخارج عليه فعلاً كرهن وغصب ونحوه، أمّا لو ادّعى الخارج فعلاً مع ذلك فبينته أولى].⁽²⁾

[برهن أنّ هذه الدابة له آجرها من ذي اليد أو أعارها أو رهنها منه، وبرهن ذو اليد أنّها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد؛ لأنّه يدّعي ملك التناج والآخر يدّعي نحو إعارة أو إجارة، والتناج أسبق من نحو رهن وإعارة. من الفصل الثاني من «الفصولين»⁽³⁾].⁽⁴⁾

[وكذا لو ادّعى الخارج من التناج العتق وأنّه ابنه فهو أولى، قال⁽⁵⁾ في «الأشباه»⁽⁶⁾]: [إذا قام الخارج [بينة على التناج]⁽⁷⁾ في ملكه وذو اليد كذلك، قدّمت بينة ذي اليد⁽⁸⁾، هكذا أطلق أصحاب المتون، قلت⁽⁹⁾: إلا في مسألتين ذكرهما في «خزانة الأكمّل»⁽¹⁰⁾].⁽¹¹⁾

1 ساقطة من ب ، د

2 ساقطة من ب ، د

3 جامع الفصولين/64/1

4 ساقطة من ب ، د

5 ابن نجيم رحمه الله تعالى-

6 ساقطة من ب ، د

7 ساقطة من أ ، ب ، ج

8 إنما قدّمت بينة ذي اليد؛ لأن البينة إنما تدل على اليد فاستويا وترجّحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له، وهذا هو الصحيح.

9 دليله من السنة ما روى جابر بن عبد الله «أن رجلاً ادّعى ناقةً في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده فأقام الذي في يده البينة أنها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي هي في يده» فصارت مسألة التناج مخصوصة. غمز العيون/439/2

9 ابن نجيم رحمه الله تعالى-

10 الأشباه والنظائر/209

11 ساقطة من ب

[ولو كان النزاع في عبد، فقال الخارج : أنه وُلد في ملكه وأعتقه، وقال ذو اليد : وُلد في ملكي فقط، بخلاف ما إذا قال الخارج : دبرته أو كاتبته فإنه لا يقدم.

الثانية : لو قال الخارج ولد في ملكي من أمتي هذه، أو هو ابني، قُدِّم على ذي اليد انتهى⁽¹⁾.

[وفي «الوجيز» من باب دعوى التنازع : وبينه العتق أو التدبير أو الاستيلاء مع التنازع أولى من بينه التنازع وحده، وكذا بينه العتق من التنازع أولى من بينه التدبير والاستيلاء مع التنازع، وبينه التدبير أولى من بينه الكتابة انتهى.]⁽²⁾

وإن تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما، وأقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه، [وأقام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه]⁽³⁾، قال محمد إن كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه، وإن لم يعرف فكله للخارج.

ولو تنازعا في صوف، أقام ذو اليد البينة أنه ملكه جزء من شاة هو يملكها، [وأقام الآخر]⁽⁴⁾ البينة⁽⁵⁾ [أنه ملكه جزء من شاة]⁽⁶⁾ يملكها⁽⁷⁾، [يُقضى لذي اليد⁽⁸⁾].⁽⁹⁾

1 الأشباه والنظائر/209

2 ساقطة من ب ، ج ، د

3 ساقطة من ب ، ج

4 ساقطة من د

5 ساقطة من أ ، د

6 ساقطة من د

7 ساقطة من أ ، ب ، د

8 لأن جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجوز ثانياً. فتاوى قاضيخان/221/2

9 ساقطة من ب

[ولو أقام الخارج البينة على شاة]⁽¹⁾ في يد غيره أنّها شاته وجزّ هذا الصّوف منها، وأقام ذو اليد البينة أنّ الشاة التي يدّعيها له وجزّ هذا⁽²⁾ الصّوف منها، ي[قضي⁽³⁾ للخارج]⁽⁴⁾ [فإنّه يقضى بالشاة للمدعي؛ لأنّهما ادّعى في الشاة ملكاً مطلقاً فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصّوف؛ لأنّ الجز ليس من أسباب الملك. كذا في «قاضيخان»⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

ولو اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه، وأقام الخارج البينة على مثل ذلك، فإنّه يقضى بالشاة للخارج⁽⁷⁾.

ولو أنّ عبداً في يد رجل أقام هو البينة أنّه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده، وأقام الخارج البينة على مثل ذلك، يقضى بالعبد⁽⁸⁾ للذي في يده⁽⁹⁾.

ولو أقام ذو اليد البينة على أمة في يده أنّها أمته ولدت هذا العبد في ملكه، وأقام الخارج البينة على أنّ هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكه، فإنّه يُقضى بالأمة للمدّعي [ثم يستحق العبد تبعاً. من دعاوى «قاضيخان»⁽¹⁰⁾]⁽¹¹⁾

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من أ ، ج ، د

3 ساقطة من ب

4 غير مذكور في كتاب فتاوى قاضيخان

5 فتاوى قاضيخان/221/2

6 ساقطة من ج ، د

7 فتاوى قاضيخان/221/2

8 ساقطة من أ ، ب

9 لأنهما ادّعىا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد. فتاوى قاضيخان/221/2

10 فتاوى قاضيخان/221/2

11 ساقطة من ج ، د

[ولم يتعرض للولد⁽¹⁾ بل تعرض وقال "ثم يستحق العبد تبعاً" وقد غفل المصنف عن هذا.]⁽²⁾

[وفي الفصل الثامن من «الفصولين»⁽³⁾: برهن الخارج أنّ هذه أمته ولدت هذا القنّ في ملكه،

وبرهن ذو اليد على مثله، يحكم بها للمدعي؛ لأنّهما ادّعى في الأمة ملكاً مطلقاً فقضى بها للمدّعي ثم

يستحق القنّ تبعاً⁽⁴⁾.] ⁽⁵⁾

[وفيه⁽⁶⁾: ادّعى أنّه ملكه فقال ذو اليد: أودعني فلان ولم يبرهن على الإيداع حتى قضى

للمدّعي، ثم جاء المودع وبرهن على النتائج، ومدّعي الملك المطلق برهن على النتائج أيضاً، يحكم

للمدّعي لا للمودع⁽⁷⁾، وقد برهن على النتائج فهو له، ويده في الحال ثابتة بالحكم، والمودع لم يبرهن

على أنّه كان لمودعه ليثبت يده السابقة، ليصير المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضي له.] ⁽⁸⁾

[حتى لو برهن المودع أنّي أودعته يقضي بالنتائج للمودع، فظهر أنّ الحكم الأوّل للمدّعي

بمطلق الملك كان حكماً على غير خصم، ولم يكن نافذاً، وهذا لمسألة تدل على دعوى النتائج بعد

دعوى مطلق الملك تصح. ⁽⁹⁾] ⁽¹⁰⁾

1 أي فخر الدين الفرغاني

2 ساقطة من ج ، د

3 جامع الفصولين/65/1

4 وبهذا ظهر أنّ ذا اليد إنّما يقدم في دعوى النتائج على الخارج إذا لم يتنازعا في الأم، أما لو تنازعا في ملك مطلق وشهدوا به وبنّوا له فإنه لا يقدم.

الدر المختار/575/5

5 ساقطة من ج ، د

6 أي وفي جامع الفصولين

7 إذ المدعي ذو اليد. جامع الفصولين/65/1

8 ساقطة من ج ، د

9 جامع الفصولين/65/1

10 ساقطة من ج ، د

[وفيه⁽¹⁾]: برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج في ملك بائعه، حكم لذي اليد، إذ كل منهما خصم عن بائعه، فكان بائعيهما حضرا وادّعى ملكاً بنتاج فإنّه يحكم لذي اليد كذا هذا.

برهن أنّه له ولد في ملكه، وبرهن ذو اليد أنّه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد؛ لأنّه خصم عمّن تلقى الملك منه، ويده يد المتلقى منه، فكأنّه حضر وبرهن على التتاج، والمدّعي في يده يحكم له به كذا هذا انتهى.]⁽²⁾

وإذا اختصم رجلان في أرض فيها زرعٌ، أقام كلّ واحدٍ منهما البينة أنّ الأرض والزرع له هو الذي زرعها، فإنّه يقضى بهما للمدّعي⁽³⁾.

ولو أنّ عبداً في يد رجل أقام بينة أنّه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمّه⁽⁴⁾، وأقام ذو اليد بينة أنّه عبده وُلد⁽⁵⁾ من أمته هذه⁽⁶⁾، فإنّه يقضى بالعبد للذي في يديه⁽⁷⁾.

عبد في يد رجل، [أقام رجل]⁽⁸⁾ البينة أنّه عبده ولد [في ملكه]⁽⁹⁾ من أمته هذه وعبده هذا، وأقام رجل آخر البينة [...] على مثل ذلك، فإنّه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين⁽¹¹⁾.

1 أي وفي جامع الفصولين

2 ساقطة من ج ، د

3 لأن دعواهما دعوى الملك المطلق. فتاوى قاضيخان/221/2

4 ساقطة من ج

5 ساقطة من أ

6 ساقطة من ب

7 لأنهما مستويان في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة إثبات وهو النسب. فتاوى قاضيخان/221/2

8 ساقطة من أ

9 ساقطة من ب

10 (أنّه عبده ولد في ملكه من أمته هذه وعبده هذا، وأقام رجل آخر البينة) زيادة في أ

11 لأنهما أستويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الأب من الأمتين والعبدان جميعاً. فتاوى قاضيخان/221/2

ولو اختصم ذو اليد والخارج في⁽¹⁾ مصحف، فأقام كل واحد منهما البينة⁽²⁾ أنه مصحف كتب في ملكه، فإنه يقضى به للمدعي.

ولو ادعى دجاجاً في يد رجل أنه له خرج في ملكه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك، فإنه يقضى به لذی اليد⁽³⁾.

رجلان تنازعا في دار، كل واحد منهما يدعي أنها له وفي يديه، وأقاما البينة، يجعل القاضي الدار في يديهما⁽⁴⁾.

دار في يد رجل، أقام رجل البينة أنه اشتراها من فلان غير ذي اليد بألف درهم وهو يملكها ونقده الثمن، وأقام آخر البينة أن فلاناً آخر وهبها منه وقبضها، وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر، [وأقام آخر البينة]⁽⁵⁾ أنه ورثها من أبيه، فإن القاضي يقضي بينهم أرباعاً، وإن ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع.

1 ساقطة من أ

2 ساقطة من ب

3 ولو أقام المدعي البينة أن البيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي، ويكون الدجاج لصاحب اليد، وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحتى الدجاج. فتاوى قاضيخان/222/2

4 إذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما أنها في يده، فإن عرف القاضي كون الدار في يد أحدهما جعله لصاحب اليد، وإن لم يعرف كونها في يد أحدهما، وعرف أنها ليست في يد ثالث، فكل واحد منهما مدعي ومدعى عليه، فإن أقاما البينة على اليد قضى باليد لهما، ويجعل الدار في أيديهما، هذا لأن دعوى اليد مقصود، كما أن دعوى الملك مقصود؛ لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف، فكما يصح دعوى الملك يصح دعوى اليد، وبعد إقامتهما البينة على اليد يقضى باليد لهما لاستوائهما في الدعوى والإثبات.

فإن قيل: أي فائدة في إقامة هذه البينة وفي هذا القضاء، قلنا: فائدته أن القاضي إذا سمع البينة على اليد لهما وقضى باليد لهما أو وجدها في يد ثالث ينزعها من يده عند طلبها، وقبل ذلك لا ينزعها من يد الثالث. المحيط/103/9

5 ساقطة من ب

رجل في يده دار، أقام رجل البينة أنّها له، وأقام رجل آخر البينة⁽¹⁾ أنّها له ولفلان [...] ⁽²⁾ اشتريها من ذي اليد أو من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب، قال في قياس قول⁽³⁾ أبي حنيفة يقضي بالدار أرباعاً؛ لأنّ الذي يدّعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصماً عن شريكه، فكان هو مدّعي النصف، والمدّعي الآخر يدّعي الكل.

ولو كان مدّعي⁽⁴⁾ [...] ⁽⁵⁾ الشركة أقام البينة أنّ الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً له ولأخيه الغائب، فإنّ القاضي يقضي للذي يدّعي الكل لنفسه بنصف الدار، ويقضي بالنصف للميت بدفع الربع إلى الابن الحاضر، ويدفع⁽⁶⁾ الربع في يد المدّعي عليه حتى يحضر⁽⁷⁾ الغائب فإذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بينة .

دار في يد رجل، أقام أخوه البينة أنّها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثاً له ولأخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما، وأقام رجل أجنبي البينة أنّها داره، والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم أرثها من أبي، فإنّ القاضي يقضي بثلاثة أرباع الدار للأجنبي وبالربع للابن المدّعي ولا شيء للذي اليد⁽⁸⁾.

1 ساقطة من ب
2 زيادة في ب ، ج ، د (بن فلان)
3 ساقطة من ب
4 ساقطة من ب
5 زيادة في أ (بيان)
6 في أ ، ب ، د (ويدفع)
7 ساقطة من ب
8 لأن بينة كل واحد منهما شهدت بملك جميع الدار لأبيه وانتصب كل واحد منهما خصماً عن الميت في إثبات الملك له في جميع الدار، فقد استويا في الدعوى والحجة وهما خارجان فيقضى بينهما نصفان، إلا أنّ أخ ذي اليد يزعم أن الربع له والربع لأخيه ذي اليد بالإرث، وذي اليد يجحد ذلك فقد صيغ ذلك بالحدود نصيبه ولا منازع لغيره في ربه؛ لأن أخ ذي اليد لا يدعي إلا الربع والأجنبي يدعي كل الدار وأثبتته بالبينة فيقضى به للأجنبي والقضاء بالربع للأجنبي انصرف إلى نصيب ذي اليد خاصة فلا يشاركه ذو اليد في نصيب أخيه. المحيط الرضوي/291/7

رجلان ادّعى داراً في يد رجل، أقام أحدهما البينة أنّ هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثاً له، [وأقام آخر البينة أنّ فلاناً مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له، والذي⁽¹⁾] في يديه ينكر دعواهما ويدّعي لنفسه، قال محمد - رحمه الله تعالى - الدار⁽²⁾ بينهما نصفان، ولا يعتبر التاريخ في الموت.

ولو أقام أحدهما البينة أنّ هذه الدار كانت لفلان الميت⁽³⁾ منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثاً له⁽⁴⁾، وأقام آخر البينة أنّ هذه الدار كانت لفلان الميت غير الأوّل منذ سنتين مات وتركها ميراثاً له⁽⁵⁾، وهي⁽⁶⁾ بهذا الوجه للذي أقام البينة على ثلاث سنين؛ لأنّهم وقتوا الملك.

رجل ادّعى داراً في يد رجل أنّها له، وأقام الذي في يديه الدار⁽⁷⁾ البينة أنّ فلاناً الغائب كان ادّعى هذه الدار واستحقّها من يده ودفعها القاضي [إلى المستحق]⁽⁸⁾، ثمّ أنّه أجراها الذي هو فيها، لا تقبل بينة ذي اليد على هذا⁽⁹⁾.

ولو ادّعى شيئاً لأبيه وأقام البينة أنّ هذا الشّيء لأبيه مات وتركه ميراثاً له⁽¹⁰⁾، فإنّ أباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وأقامت امرأة بينة أنّ أباه تزوّجها يوم كذا من شهر في سنة كذا وأنّه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقّت الابن، أراد بذلك أنّ المرأة أقامت البينة على النّكاح

1 في ب ، ج ، د (وأقام آخر البينة أنّ فلاناً مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثاً له والذي)

2 ساقطة من ب ، ج

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من أ ، د

5 ساقطة من أ ، د

6 ساقطة من ب

7 ساقطة من أ ، ج ، د

8 في ب (للمستحق)

9 لأنه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس يخصم في إثبات الاستحقاق. فتاوى قاضيخان/233/2

10 ساقطة من ج ، د

بعدهما أثبت الابن موته بيوم، فإن القاضي يقضي لكل واحد⁽¹⁾ منهما، يقضي للمرأة بالنكاح والصدّاق والميراث [وللابن بالميراث⁽²⁾].⁽³⁾

وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينة أنّه كان تزوّجها بعد نكاح الأولى بيوم يقضى بنكاحها أيضاً مع نكاح الأولى، ويقضي لها بالميراث مع الابن، لا يشبه هذا ما إذا ادّعى الابن أنّ فلاناً قتل أباه وأقام البينة [...] ⁽⁴⁾ أنّه تزوّجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم فإنّه لا يقضي ببينة المرأة هذا؛ لأنّ وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتما الدليل يُطلب⁽⁵⁾. من آخر فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى «قاضيخان»⁽⁶⁾.

[ادّعى قنّاً وقال ذو اليد : هو ملكي وحرّرتّه، فإنّه يقضي ببينة ذي اليد اتفاقاً⁽⁷⁾]. كذا في دعوى الوقف من «الفصولين».⁽⁸⁾

[إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدّم ذو اليد في مسألتين :

الأولى : لو برهن الخارج على أنّه ابنه من امرأته هذه وهما حرّان، وأقام ذو اليد أنّه ابنه ولم ينسبه إلى أمّه فهو للخارج.

1 ساقطة من ب
2 فإنه يحكم بالميراث بشهادة شهود الابن ويحكم بشهادة شهود المرأة بالتزويج، يكون لها الصدّاق والميراث مع الابن؛ لأنّ يوم الموت مما لا يدخل تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة، ولو غُدم تقبل البيّنات جميعاً ويقضي بحق كل واحد منهما، لأنّ العمل بهذا ممكن فكذا هنا. شرح أدب القاضي/ 369
3 ساقطة من أ
4 في ب، ج، د (وأزخوا القتل أنه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وأقامت المرأة البينة أنه)
5 والفرق أن يوم القتل يدخل تحت القضاء؛ لأنه تعلّق بالقتل بالقصاص أو الدية فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا ادعت المرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا يقبل، فلو أقامت امرأة البينة أنه تزوّجها يوم النحر بخراسان، لا تقبل ببينة المرأة الأخرى؛ لأنّ النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك بتاريخه يخالفه لا يقبل. الفتاوى اللولاجية/ 61/4
6 فتاوى قاضيخان/ 234/2
7 فلا تقبل ببينة الخارج على الملك. جامع الفصولين/ 104/1
8 ساقطة من ب، ج

الثانية : لو كان ذو اليد ذمياً والخارج مسلماً فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج،
قدّم الخارج سواء برهن بمسلمين أو كفار، ولو برهن الكافر بمسلمين قدّم على المسلم مطلقاً⁽¹⁾. من
«الأشباه».[⁽²⁾

ولو ادّعى رجل⁽³⁾ على رجل⁽⁴⁾ أنّه قتل أباه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة، وأنّه وارثه [ولا
وارث]⁽⁵⁾ له غيره، وجاءت امرأة معها ولد وأقامت البينة أنّ [والد هذا تزوّجها]⁽⁶⁾ منذ خمس⁽⁷⁾
عشرة سنة وأنّ هذا ولده منها⁽⁸⁾ ووارثه مع ابنه هذا، قال أبو حنيفة : أستحسن في هذا أنّ⁽⁹⁾ أجزى
بينة المرأة وأثبت نسب هذا⁽¹⁰⁾ الولد ولا أبطل بينة الابن على القتل⁽¹¹⁾، ولو أقامت المرأة البينة على
النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل⁽¹²⁾.

ثلاثة نفر ادّعوا دابةً فأقام كلّ واحدٍ منهم البينة أنّها دابّته ولدته دابّتي هذه، والدّابة
معروفة له، فإنّه يقضى بالتّاج بينهم.

1 لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى إلا في دعوى النسب. الأشباه والنظائر/210

2 ساقطة من ب ، ج

3 ساقطة من ج

4 ساقطة من ب ، د

5 ساقطة من أ

6 في ب (والدها تزوّجها)

7 ساقطة من أ

8 ساقطة من أ ، ب

9 ساقطة من أ ، ج

10 ساقطة من ب ، ج ، د

11 قال ابن عابدين : "لكن قوله: ولا أبطل بينة الابن على القتل ينافي دعوى الاستثناء وعن هذا قال الخيزر الرملي في حاشية البحر في أول باب دعوى
الرجلين الظاهر أن حرف النفي زائد، ولم يذكره في التتارخانية حيث قال: وإبطال بينة الابن على القتل، والقياس أن يقضي ببينة القتل". الدر
المختار/404/5

12 وهو قول أبي يوسف ومحمد. المحيط/385/8

رجل مات وترك ابنين، فادّعى أحدهما أنّ لأبيهما على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع، وادّعى الآخر أنّه كان من قرض، وأقام كلّ واحدٍ منهما البينة على ما ادّعى، فإنّه يقضى لكلّ واحدٍ منهما بخمسمائة، ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما قبض.

دار في يد رجل⁽¹⁾ وعلوّها في يد آخر، وطريق العلو في ساحة الدار، ادّعى كلّ واحدٍ منهما ساحة الدار⁽²⁾، فإنّ الدار مع السّاحة تكون لصاحب السّفلى، والعلو [...] ⁽³⁾ وطريقه لصاحب العلو؛ [لأنّ السّاحة والسّفلى في يد صاحب السّفلى فإنّه هو الذي يستعمل السلعة بوضع الأمتعة وكسر الحطب صوب الموضوع وإدخال الدابة، وأما العلو فطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك، وله] ⁽⁴⁾ فإن أقاما البينة يقضى لكلّ واحدٍ منهما بما في يد الآخر؛ ترجيحاً للخارج على ذي اليد في ما في يد ذي اليد⁽⁵⁾.

[زقيقة⁽⁶⁾ لا منفذ لها فيها] ⁽⁷⁾ دور خمسة مرورهم [في الزقيقة] ⁽⁸⁾، فرفع أحدهم سقفها، فادّعى أنّ السّفلى له، وادّعى كلّ واحدٍ منهما أنّه له، فإن كان طريق السّفلى إلى ملك أحدهم أو هو⁽⁹⁾ مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه، وإن لم يكن طريق السّفلى إلى ملك

1 أسفل الدار في يده

2 ساقطة من ب

3 زيادة في ب (لصاحب السّفلى)

4 ساقطة من ب، ج، د

5 ففي هذه المسألة: يقضى لصاحب العلو بالعلو بحق الممر في السّاحة، ويقضى لصاحب السّفلى بجميع السّفلى وبرقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كأنه في يد صاحب العلو، وفي حق الرقبة كأنه في يد صاحب السّفلى.

هكذا ذكر المسألة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وقال: يقضى بالسّاحة بينهما.

وإنما الاختلاف لاختلاف الوضع، وضع المسألة في كتاب الدعوى أن جميع السّفلى كان في يد صاحب السّفلى فإنّه قال: دار سفلى في يدي رجل والهاء كناية عن الدار، فقد جعل جميع السّفلى في يد صاحب السّفلى إلا أن صاحب العلو كان يمر في السّاحة، فيقضى لصاحب السّفلى بجميع السّفلى إلا في حق

المرور. وموضوع ما ذكر في كتاب الصلح أن في يد مدعي السّفلى منازل السّفلى، والسّاحة في أيديهما أمانة. المحيط/86/9

6 زقيقة تصغير زقاق: وهو الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ دون السكة. تاج العروس/409/25

7 ساقطة من ب، ج، د

8 ساقطة من ب

9 ساقطة من ب

أحدهم ولا كان مشغولاً بمتاعه فهو لهم جميعاً، ولكل واحدٍ منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة، وأيّهم أقام البينة فهو له، وإن أقاموا جميعاً يقضى لهم⁽¹⁾ لكل واحدٍ منهم بما في يد غيره.

جبة في يد ثلاثة نفرٍ، أحدهم يدعي بطانتها، والثاني قطنها، والثالث كلّها، وأقام كل واحدٍ منهم البينة على ما ادّعى، فإنّه يقضى بجميعها لمدّعي الكلّ، ويضمن هو لمدّعي البطانة [نصف قيمة البطانة]⁽²⁾، ولمدّعي القطن نصف القطن.

وإنّا⁽³⁾ يقضى لمدّعي الكلّ [...]؛⁽⁴⁾ لأنّه يدّعيها ولا يدّعيها غيره فيقضى له، ثم مدّعي الكلّ مع مدّعي البطانة يدّعيان البطانة ولا يدّعيها غيرهما والبطانة في أيديهما فيقضى لكل واحدٍ منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحاً لبينة الخارج على بينة ذي اليد، فإذا قضى لمدّعي البطانة بالنّصف صار كأنّ مدّعي الكلّ غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة بجبّته فيضمن نصف قيمتها، وهكذا في القطن، إلّا أنّ في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة.

رجلان في يد⁽⁵⁾ كل واحدٍ⁽⁶⁾ منهما شاة، أقام كل واحدٍ منهما البينة أنّ الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده، فإن كانتا مشكلتين ذكر في الأصل أنّه يقضى لكل واحدٍ منهما بالشاة التي في يد الآخر؛ [لأنهما استويا في دعوى التّاج، فتعارضت البيّنات في ذلك، فلا يعتبر

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من ب ، د

3 في ب ، ج (أمّا أنّها)

4 (الطهارة) زيادة في أ

5 ساقطة من ب

6 ساقطة من ب

دعوى التناج، فيجعل كأنهما ادّعى ملكاً مطلقاً، فيقضى بكل شاة بينة الخارج⁽¹⁾، وعن أبي يوسف أنه يقضى لكل واحدٍ منهما بالشاة إذ⁽²⁾ في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق⁽³⁾.

رجل ادّعى داراً في يد رجل، فأقام المدّعى عليه البينة أن المدّعي قال قبل الدّعى : هذه الدّار⁽⁴⁾ ليست لي أو قال ما كانت هذه الدّار لي، تبطل بينة المدّعي، [ويكون ذلك دفعاً لدعواه].⁽⁵⁾⁽⁶⁾

عبد في يد رجل، ادّعاه رجلان، أقام واحدٍ منهما البينة أنه له أو دعه الذي في يديه، والمدّعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي، فلم يقض القاضي بشهود المدّعين حتى صدق ذو اليد أحدهما، فإنّه يدفع العبد إلى المقر له، فإن عدلت البيتان قضى به للمدّعين. [من دعاوى ((قاضيخان))].⁽⁷⁾⁽⁸⁾

[عبد في يد رجل، أقام العبد البينة أنه حر، وقال ذو اليد أنه عبد فلان أو دعيه أو آجرنيه، فبينة ذو اليد أولى، بخلاف ما إذا أقام العبد البينة على مولاه أنه حر الأصل، وأقام هو⁽⁹⁾ البينة أنه عبده فبينة العبد أولى؛ لأنّ المولى يصلح أن يكون خصماً لإثبات بينة العبد في الحرية، أمّا هاهنا فالمودع ليس بخصم]⁽¹⁰⁾ [لكن يحال⁽¹¹⁾ بين العبد وبين ذي اليد⁽¹²⁾].

1 ساقطة من ب، ج، د

2 في ب، ج، د (التي)

3 لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة، والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى، فتبطل البيتان ضرورة. فتاوى قاضيخان/217/2

4 في ب (الدعوى)

5 وكذا لو كان المدعي يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البينة فأقام ذو اليد البينة أن أباه الميت كان أقر أن الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه. قاضيخان/258/2

6 ساقطة من ب، ج، د

7 قاضيخان/262/2

8 ساقطة من ب، ج

9 أي مولاه

10 ساقطة من ب، ج، د

11 يحال استحساناً، ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استنباطاً حتى لا يهرب، فإذا حضر الغائب: فإن أعاد البينة عتق، وإلا فهو عبد.

ولا يحال بينه وبين العبد قياساً. قره عين الأخبار/114/8

12 كما لو برهن العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق إثبات الحرية كذا هنا. الفتاوى البزازية/143/6

أصل المسألة : الوكيل بنقل المرأة إذا أقامت البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل بينة، لكن يحال بينها وبين الوكيل استحساناً كذا ههنا.

ولو قال العبد أعتقني فلان، ذو اليد لم يقيم البينة على الإيداع والإجارة، لا يحال بينه وبين العبد؛ لأنه أقر بالرق ثم ادعى العتق⁽¹⁾.

ولو قال⁽²⁾ أنا حر الأصل، كان القول قوله بحكم الأصل، ولو أقام ذو اليد البينة على الإيداع دون الملك للغائب حين أقام العبد البينة على الحرية لا تقبل⁽³⁾، بخلاف ما لو أقام العبد البينة أن فلاناً أعتقه، لم تندفع عنه خصومة العبد، لأنه أقر بالرق على نفسه.

غلام في يد رجل قال : أنا حر، وقال الذي في يديه : هو عبدي، إن كان لا يعبر⁽⁴⁾ فالقول قول ذي اليد وهو كالمحتاج، وإن كان بالغاً أو صغيراً يعبر⁽⁵⁾ فالقول قول الغلام، ولو أقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فيبينة الغلام أولى، هذا في الأقضية.

ويجوز أن يكون القول قوله والبينة بينته، كالمودع إذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو أقام البينة فالبينة بينته.

وكذا لو الرجل قال للظئر : أرضعت ولدي بلبن بقر، وقالت : بلبني، فالقول قولها⁽⁶⁾، ولو أقام البينة فالبينة بينتها.⁽⁷⁾

1 لأنه أقر بالرق ثم ادعى العتق. لسان الحكام/234

2 أي العبد

3 فإن أقام ذو اليد البينة على الملك وإيداعه تقبل. الفتاوى الهندية/50/4

4 عن نفسه

5 عن نفسه

6 مع يمينها استحساناً. وتأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة، وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم: ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم؛ لأن هذه شهادة قامت على النفي مقصوداً. المحيط/449-450

7 ساقطة من ب، ج، د

[ومسألة أخرى في «الجامع الصغير»⁽¹⁾ : إذا قال ربّ السّلم آجلك شهرًا وقد مضى، وقال المسلم إليه لم يمض إنّما أخذت منك السلم السّاعة، فالقول قول المطلوب⁽²⁾ وعلى الطالب البيّنة⁽³⁾، ولو أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة المطلوب⁽⁴⁾].⁽⁵⁾

[وفي «الكافي»⁽⁶⁾ : إذا بعث الزوج إليها ثوباً، فقالت : هذا هدية، وقال الزوج : من الكسوة، فالقول قول الزوج⁽⁷⁾ والبيّنة بيّنتها، فإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنتها أيضاً⁽⁸⁾].⁽⁹⁾

1 ذكر البغدادي أن هذه المسائل الثلاثة توجد في الجامع الصغير :
رجل في يديه صبي يعبر عن نفسه، فقال أنا حر فالقول قوله، وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده. الجامع الصغير/382
لم أجد المسألة الثانية
والمسألة الثالثة وجدها في كتاب الأصل للشيباني
2 كان القول قول المسلم إليه؛ لأنهما لما تصادقا على أصل الأجل وقدره فقد صار الأجل حقا للمسلم إليه فكان القول في المضي قوله وإن اختلفا في قدره ومضيه جميعا فالقول قول رب السلم في القدر وقول المسلم إليه في المعنى؛ لأن الظاهر يشهد لرب السلم في القدر وللمسلم إليه في المضي هذا إذا اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على رأس المال. بدائع الصنائع/263/6
3 مع يمينه. الأصل/23/5
4 لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجله شهرًا وقد مضى، ولأن المطلوب هو المدعي للفضل ههنا، فالقول ههنا قوله والبيّنة بيّنته. الأصل/23/5
5 ساقطة من ب ، د
6 (الكافي في فروع الحنفية) لمحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، ولي قضاء بخارى، ثم ولاة الأمير الحميد صاحب خراسان من السامانية وزارته.
والكافي كتاب جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من العلماء منهم: شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وأحمد بن منصور الإسيجاني، وإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم.
قال اللكنوي في الفوائد: كتاب الكافي والمنتقى: أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، ولا يوجد المنتقى في ديارنا في أعصارنا.
الأعلام/19/7 – لالئ المحار/250/1
7 مع يمينه، لأن الظاهر لا يكذب في ذلك بل الظاهر يصدقه فيه. البحر الرائق/198/3
8 قال ابن مازة : "وإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة الزوج؛ لأن البيّنتين استويتا في بيان جهة الملك للمرأة. إلا أن بيّنة الزوج ترجحت بزيادة الإثبات لأن بيّنة الزوج مع إثبات جهة الملك أثبتت المرأة للزوج عما يجب عليه من النفقة والكسوة وبيّنة المرأة تنفي ذلك فكانت بيّنة الزوج أكثر إثباتاً، فكانت أولى بالقول. وكذلك إن أقام كل واحد منهما بيّنة على إقرار الآخر بما ادعى، لأن الزوج هو المدعي للقضاء فيما عليه من الحق فمعنى الإثبات في بيّنة الزوج أكثر فكانت أولى بالقول". المحيط/544/3
9 ساقطة من ب ، د

[أمة في يد رجل قالت : أنا أم فلان أو مدبرته أو مكاتبته أو أعتقني، فقال ذو اليد : أنها ملكي، فالقول قول ذي اليد، وقال أبو يوسف القول قول الأمة والمقر له في أنها أمة له وكذبها في الاستيلاء أو العتق فالقول قول ذي اليد. (1) (2)]

[ولو قال ذو اليد : اشتريتها من فلان، وقالت الأمة : أعتقني فلان، وأقام كل واحد منهما البينة، فبينة العتق أولى، إلا إذا كان في يد المشتري قبض معين. من «الخلاصة». (3)]

أثبت بنوة العم بذكر الأسامي إلى الجد، فبرهن خصمه أنه أقر أنه فلان ابن فلان آخر يندفع المدعى، وكذا يندفع لو برهن أنه ادعى على آخر أنه ابن عمه وذكر اسم أبيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل، ولو برهن أن أبا الميت فلان غير ما أثبتته المدعي لا يندفع (4)، إذ البينات للإثبات لا للنفي، ولأنه ليس بخصم في إثبات اسم الجد فلا يقبل على الإثبات ولا على النفي. من الفصل العشرين من «الفصولين» (5). (6)]

رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام البينة، وأقام المدعى عليه البينة (7) أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها، تقبل بيته [أي ذي اليد] (8)، ويجعل (9) وكيلاً، وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب.

1 قال السرخسي : "إذا كانت أمة في يد رجل، فقالت أنا أم ولد لفلان أو مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان، وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول ذي اليد، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - القول قول الأمة والمقر له؛ لأن دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت أنا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها إلا بحجة فكذلك هنا". ينظر : المبسوط/155/18

2 ساقطة من ب ، د

3 مخطوطة خلاصة الفتاوى/لوحه رقم: 289

4 المدعى

5 جامع الفصولين/90/1

6 ساقطة من ب ، ج ، د

7 ساقطة من أ ، ب

8 ساقطة من ب ، ج ، د

9 ساقطة من ب ، ج

رجل ادعى إرثاً عن ميت وزعم أنه ابن عم الميت لأبيه، وأقام البينة على النسب، وذكر الشهود اسم أبيه وجدّه واسم أب⁽¹⁾ الميت وجدّه كما هو الرّسم، والمدعى عليه أقام البينة أن [...] ⁽²⁾ جد الميت كان فلاناً غير ما أثبتته المدعى، لا تقبل بينة المدعى عليه؛ [لأنّ البينات للإثبات لا للنفي، وبينة المدعى عليه قامت على النفي، وهو ليس بخصم في إثبات اسم جد المدعى]. ⁽³⁾ وكذا لو ادعى ميراثاً عن أبيه فأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدّعيه المدعى، لا تقبل بينة المدعى عليه.

ولو ادعى ميراثاً عن رجل وذكر أنه ابن عم الميت لأبيه وذكر الأسامي إلى الجد الأعلى، فأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى هذا كان يقول في حياته أن أبا فلان لأمه لا ⁽⁴⁾ لأبيه لا تقبل بينة المدعى عليه، إلا إذا أقام المدعى عليه ⁽⁵⁾ البينة أن قاضياً قضى ⁽⁶⁾ بثبات نسب ⁽⁷⁾ أبيه من فلان آخر غير الذي ادّعاه المدعى. من دعاوى «قاضيخان» ⁽⁸⁾.

1 في د (ابن)
2 زيادة في أ (أباه)
3 ساقطة من ب ، ج
4 ساقطة من ج
5 ساقطة من ب
6 ساقطة من ب
7 ساقطة من ج
8 فتاوى قاضيخان/268/2

[وقال «المولى خسرو» في فصل الاشتراء من «الدرر والغرر»: ادّعى العصبوبة وبين النسب، وبرهن الخصم أنّ النسب بخلافه، إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقط؛ للتعارض وعدم الأولوية، برهن أنّه ابن عمّه لأبيه وأمه، وبرهن الدّافع أنّه ابن عمّه لأمه فقط أو على إقرار الميث [به أي] ⁽¹⁾ بأنّه ابن عمّه لأمه فقط كان دفعاً قبل القضاء بالأول لا بعده؛ [...] ⁽²⁾ لتأكده ⁽³⁾ بالقضاء بخلاف الأول انتهى ⁽⁴⁾.

ولا يخفى أنّه [...] ⁽⁵⁾ عدل [...] ⁽⁶⁾ في المسألتين عن الصّواب، كما لا يخفى على أولي الأبواب، [حيث خالف فيما ذكر «قاضيخان في فتاواه» ⁽⁷⁾ وفي «الفصول العمادي» ⁽⁸⁾] ⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾

[ادّعى كرمًا في يد رجل ميراثًا عن جده أب أمه، وقال: أنا محمد واسم أمي خير وأبوها محمد بن حارث بن سادع، فأقام المدّعي عليه بينة أنّ المدّعي كان زعم قبل هذا أنّه ابن عائشة بنت علي بن حسن، فأجاب شيخ الإسلام «عطاء بن حمزة» ⁽¹¹⁾: أنّه دفع لدعواه كمن ادّعى عيناً في يد إنسان ميراثاً عن أبيه، ثم ادّعاها ميراثاً عن أمه.

1 ساقطة من د
2 زيادة في أ، ب، ج (لأن بعده)
3 في أ، ب، ج (يتأكد)
4 ما يذكر في دعوى الدفع يثبت الدفع فقط لا النسب. درر الحكام/2/355
5 في د (قد)
6 في د (المولى)
7 فتاوى قاضيخان/2/268
8 فصول الاحكام في أصول الأحكام) لعبد الرحيم أبو الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني، ابن صاحب الهداية. تفقه على أبيه، وعلى حسام الدين العليابادي تلميذ المجد الأستروشنّي صاحب الفصول الأستروشنّيّة.
قال اللكنوي في الفوائد: طالعت الفصول العمادية فوجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة ومتضمناً لفوائد ملنقطيّة، وكثيراً ما يذكر صاحبه صاحب الهداية بلفظ جذي برهان الدين المرغيناني، وابنه عمر بلفظ عمي نظام الدين، لكن الذي رأيته في آخره هذه العبارة: جالب هذه الخصائل النفيسة وكاتب هذه المسائل الأنيسة أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل بن خليل المرغيناني منسباً والسمرقندي منصباً.. الخ. لالئ المحار/1/244
9 ساقطة من د
10 ساقطة من ب، ج
11 عطاء بن حمزة السغدّي، السمرقندي، أبو الحسن، إمام فقيه، وفتاويه تولى جمعها الشيخ، الإمام، أبو حفص: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، وسماه (فتاوى السغدّي). كشف الظنون/2/1225-1230

وكان «شمس الأئمة الأوزجندي»⁽¹⁾ يفتي في جنس هذه المسألة : أنّه لا تندفع دعوى المدّعي، ولا تقبل بينة المدّعي عليه على ما ادّعاه⁽²⁾، وتابعه في ذلك بعض مشايخ زمانه، وبه كان يفتي «ظهر الدين المرغيناني» وهو الصواب عندنا⁽³⁾.

قال صاحب «الذخيرة» : لأتمّها لو قبلت إما أن تقبل على إثبات اسم جد المدّعي، وأنّه ليس بخصم فيه، أو لنفي ما ادّعاه من الميراث وهي عن النفي غير مقبولة⁽⁴⁾ انتهى.

أقول⁽⁵⁾ : لعل المولى خسرو أخذ ما ذهب إليه من جواب عطا بن حمزة لكنّه قصر حيث لم يتعرّض للخلاف مع أنّه المرضي عند الأكثر. [6]

[وفي «الفصولين» عن «جامع الفتوى» : وبرهن على أنّه ابن عم الميت وذكر النسب، فبرهن خصمه أنّ جد الميت فلان غير ما بينه المدّعي، لو لم يقض بالأول لا يقضى بشيء؛ للتناقض، ولو قضى بالأول لا يقضى بالثاني⁽⁷⁾، ولو برهن أنّه ابن عمه لأبيه وأمه فبرهن الدّافع أنّه ابن عمّه لأمه لا لأبيه قبل الحكم بالأول يندفع، وكذا لو برهن أنّ الميت أقر أنّه ابن عمي لأمي لا لأبي⁽⁸⁾.

1 هو قاضيخان الأوزجندي
2 رجل ادعى إرثاً عن ميت وزعم أنّه ابن عم الميت لأبيه وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجده واسم أبي الميت وجده كما هو الرسم والمدعي عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلاناً غير ما أثبتته المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه لأن البيّنات للإثبات لا للنفي وبينه المدعي عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في إثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثاً عن أبيه وأقام المدعي عليه البينة أن أبا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعي عليه . فتاوى قاضيخان/268/2
3 وعلى هذا إذا ادعى رجل على رجل أنّه كان لأبي علي بن أبي القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال، وإن أبي مات قبل استيفاء شيء من ذلك، وصار ما كان له عليك ميراثاً لي، وقال المدعي عليه: إنه يبطل في هذه الدعوى؛ لأنه زعم أن والد القاسم محمد، ووالد القاسم أحمد، لا يكون هذا دفعاً لدعوى المدعي على ما هو اختيار شمس الإسلام، وبعض مشايخ زمانه، فلا تقبل بينة المدعي عليه في ذلك، والمسألة كانت واقعة الفتوى.
وهذا لأن بينة المدعي عليه لو قبلت في هذه الصورة؛ إما أن تقبل على إثبات اسم هذا المدعي ولا وجه إليه؛ لأنه ليس بخصم في ذلك، وإما أن تقبل لنفي ما ادّعاه المدعي من الميراث، ولا وجه إليه أيضاً؛ لأن البينة على النفي غير مقبولة. المحيط/237/9
4 فصار كما لو ادعى أنّه أقرضه ألف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه أنّه كان ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فإنه لا يقبل فكذا هنا. جامع الفصولين/90/1
5 وهو البغدادي -رحمه الله تعالى-
6 ساقطة من ب، ج، د
7 كمسألة تطبيق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير قته بمكة يوم النحر في هذه السنة.
لو برهن بعد الحكم أن قاضياً آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي أن يبطل الحكم الثاني لسبق الأول. ينظر : معين الحكام/132 - جامع الفصولين/90/1
8 جامع الفصولين/90/1

وفيه⁽¹⁾ : عن «مجموع النوازل»⁽²⁾ : ادّعى إرثاً عن جدّه أب أمه فقال : أنا محمد واسم أمي خير ه وأبوها زيد بن أبي بكر سعد، فبرهن الدّافع أنّه زعم قبل هذا أنّه ابن عائشة بنت علي بن حسين، قيل يندفع واختاره «السغدي».

وقيل : لا يندفع، وبه أفتى «الأوزجندي» و«ظهير الدين المرغيناني».

وقال «صاحب الذخيرة» : هذا هو الصواب انتهى⁽³⁾.

أقول⁽⁴⁾ : لا شك أنّ ما ذكره «مولا خسرو» مطابق لما في «جامع الفتاوى» فيما أدري أنّه قلده مع علمه بالخلاف ظناً منه بأنّه الحق أم قلده غافلاً عن ذلك انتهى⁽⁵⁾.

رجل⁽⁶⁾ ادّعى عليه ديناً فقال ليس [...] ⁽⁷⁾ أو لم يكن له عليّ شيء قط، فلمّا برهن المدّعى عليه برهن على قضائه أو إبرائه تقبل، ولو قال [لم يكن] ⁽⁸⁾ بيني وبينك معاملة في شيء لا⁽⁹⁾ تقبل، وقال أبو يوسف : تقبل لو وقّت ⁽¹⁰⁾ بأن قال : لم يكن بيننا معاملة [...] ⁽¹¹⁾ إلّا أنّ شهودي سمعوا منه أنّه أبرأني⁽¹²⁾. من «جامع الفصولين».

1 أي وفي جامع الفصولين
2 مجموع النوازل والحوادث والوقائع: لأحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفى في حدود 550، وهو كتاب لطيف في فروع الحنفية، وظنّ ابن نجيم أنّه لعلي الكشي وليس كذلك كما نُبّه عليه تقي الدين. ذكر فيه أنّه جمع من فتاوى أبي الليث السمرقندي وفتاوى أبي بكر بن فضل وفتاوى أبي حفص الكبير. لالئ المحار/272/1
3 جامع الفصولين/90/1
4 وهو البغدادي -رحمه الله تعالى-
5 ساقطة من ب ، ج ، د
6 في ب (إذا) ، ساقطة من ج ، د
7 (لي) زيادة في أ ، ب
8 ساقطة من ب
9 ساقطة من ب ، ج ، د
10 في جامع الفصولين (وقف). 85/1/
11 في ب (في شيء)
12 ولو أنكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيباً فبرهن البائع أنّه بريء من كل عيب لا يقبل، وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنّه تقبل. جامع الفصولين/85/1

نصراني مات، فأقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت، يبدأ بدين المسلم⁽¹⁾ عندهما⁽²⁾، وقال أبو يوسف : يتحصّان⁽³⁾.

ولو أقام كلّ واحد بينة نصرانية على عبد⁽⁴⁾ في يد نصراني حيّ فهو للمسلم، وعن أبي يوسف بينهما نصفان.

كافر مات وله ابنان مسلم وكافر، فأقام المسلم بينة مسلمة أو كافرة على أنّه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة على موته كافراً، يقضى بالإرث للمسلم⁽⁵⁾ ويصلّى عليه⁽⁶⁾، كالمولود بين مسلم وكافر يحكم بإسلامه⁽⁷⁾. من باب شهادات أهل الذمة من «الوجيز»⁽⁸⁾.

برهن أنّه له فبرهن خصمه أنّ شهوده ادّعوه تبطل بينة المدّعي. من «جامع الفصولين»⁽⁹⁾.
مجهول النسب أقام آخر البينة أنّه ابنه من هذه المرأة، وأقام ذو اليد بينة أنّه ابنه ولم ينسبه إلى أمّ، قضي للخارج.

1 فإن كان شهود الفريقين ذميين أو شهود النصراني ذميين بدئ بدين المسلم فإن فضل شيء صرف إلى دين النصراني. البحر الرائق/94/7
2 أي عند أبي حنيفة ومحمد
3 لأن كل واحد منهما يثبت ببينته دينه على الميت فإن أقام كل واحد منهما حجة على الميت فكان الدينين يثبت بإقرار الميت. المبسوط/141/16
4 في ب (أحد)
5 إحدى الحجتين توجب إسلام الميت عند موته والأخرى توجب كفره فيترجح الموت الموجب للإسلام، ولأنه لا بد من الصلاة عليه، وإن وقع التعارض بين البنتين بقي خبر المدعي بالإسلام حجة في الصلاة عليه وذلك يوجب ترجيح بينة المسلم وانقطاع منازعة الكافر عن ميراثه، فالمسلم متمسك بما هو الأصل وهو أن من كان في دار الإسلام فالظاهر أنه مسلم ولا حاجة به إلى البينة. المبسوط/49/17
6 ساقطة من ب
7 المولود بين مسلم وكافر يجعل مسلماً عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - «الإسلام يعطو ولا يعلى عليه». المبسوط/49/17
8 الوجيز/لوحه رقم 220
9 جامع الفصولين/89/1

غلام احتلم أقام بينة على رجل وامرأته⁽¹⁾ أنّه ابنهما، وأقام رجل آخر وامرأته⁽²⁾ البينة أنّ الغلام ابنهما، فبينة الغلام أولى، ويثبت نسبه من الذين ادّعاهما⁽³⁾. من باب دعوى نسب المجهول من «الوجيز»⁽⁴⁾.

[ولو برهنا على نسب ولد كان بينهما، وأيّ بينة سبقت قضى بها لم تقبل الأخرى. وكذا في كتاب القضاء من «الأشباه»⁽⁵⁾].⁽⁶⁾

برهن على أنّه مات وترك هذا ميراثاً لأمي [وهي ماتت]⁽⁷⁾ وتركته ميراثاً⁽⁸⁾ لي وحكم له، وبرهن خصمه أنّ أمك التي تدّعي⁽⁹⁾ إرثها ماتت قبل فلان الذي تدّعي أنّه مات أولاً، قيل يندفع وقيل لا؛ لأنّ زمان الموت لا يدخل تحت الحكم⁽¹⁰⁾. من «جامع الفصولين»⁽¹¹⁾.

دابة بيد رجل، فبرهن الخارج أنّها له أجراها من ذي اليد أو أعارها منه، وبرهن ذو اليد أنّها له⁽¹²⁾ نتجت عنده من دابته، يقضى بها لذي اليد؛ لأنّه يدّعي ملك التّاج والآخر يدّعي نحو إجارة

1 في ب (وامرأة)

2 في ب (وامرأة)

3 لأنّ البينتين تعارضتا وترجحت بينة الغلام بيده إذ هو في يد نفسه كالخارجين إذا أقاما البينة ولأحدهما يد كان صاحب اليد أولى كذا هنا. بدائع الصنائع/254/6

4 الوجيز/لوحة رقم 232

5 الأشباه/203

6 ساقطة من ب ، ج

7 ساقطة من ب ، ج ، د

8 ساقطة من ب ، ج

9 ساقطة من أ

10 القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو محل للنزاع. درر

الحكام/409/2

11 جامع الفصولين/91/1

12 ساقطة من أ

أو إعاره والنتاج أسبق من نحو⁽¹⁾ إجارة أو إعاره، ولو⁽²⁾ برهن الخارج على نتاج دابة وحكم له بها⁽³⁾، ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق⁽⁴⁾.

وذكر في بعض الفتاوى : لو أقام الخارج وصاحب اليد البينة على النتاج فقضى القاضي لذي اليد أو لم يقض حتى قال الخارج أنك مبطل في دعوى النتاج لأنك [أقررت أنك]⁽⁵⁾ بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان [يسمع هذا الدفع وبيته؛ لأنه إذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه.

وذكر في بعض آخر : ادعى الخارج النتاج، فقال ذو اليد أنك مبطل في هذه الدعوى لأنك أقررت أنك اشتريتها من فلان فهذا دفع⁽⁶⁾ لدعوى المدعي.

ولو ادعى أرضاً فيها بناء وأقام البينة فقضى له، ثم إن المقضي عليه [ادعى أنه]⁽⁷⁾ أحدث البناء، وقد كانوا شهدوا بالأرض لا غير، يسمع دعواه، ولو شهدوا بالأرض والبناء أيضاً لا. من دعاوى «جامع الفتاوى»⁽⁸⁾.

1 ساقطة من ب

2 ساقطة من أ

3 ساقطة من أ

4 لو برهن أحدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج، فذو النتاج أولى؛ لأن برهانه قام على أولية الملك فلا يثبت للآخر إلا بالتلقي منه. درر الحكم/347/2

5 ساقطة من أ، ج

6 في ب (فهذا دفع)

7 ساقطة من ب

8 مخطوطة جامع الفتاوى/لوحه رقم 83

ادّعه إرثاً عن أبيه وبرهن، فبرهن خصمه أنّ أباك أقرّ أنّه ملكي، يسمع الدّفع، فلو برهن المدّعي أنّك أقررت أنّه ملك أبي [...] ⁽¹⁾ يسمع أيضاً، وقد تعارض الدّفعان فتقبل بينة الإرث بلا معارض، فلو أرّخ المدّعى عليه إقرار الموت ⁽²⁾ ولم يؤرّخ المدّعي ⁽³⁾ تقبل بينة المدّعي. من «جامع الفصولين» ⁽⁴⁾.

رجل ادّعى على ورثة رجل أنّه ابن الميّت وهو ابن اثنين وعشرين سنة وأقام عليه بينة، فأقامت الورثة بينة أنّ سنّ المدّعي ثمانية عشر، فهذا دفع صحيح.

[ادّعى على رجل أنّه أمر صبيّاً ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه، فضربه الصّبي حتى مات، وأقام عليه بينة، وأقام المدّعى عليه بينة أنّ ذلك الحمار حيّ، لا تعتبر البينة؛ لأنّها قامت على النّفي مقصوداً] ⁽⁵⁾. من باب التّهاتر في الشّهادة من «القنية» ⁽⁶⁾.

مات عن زوجة وأولاد من زوجة أخرى، وادّعى الأولاد أنّها كانت حراماً قبل موته بسنة أشهر، وأقاموا البينة، وأقامت المرأة بينة أنّها كانت حلالاً وقت الموت، فشهود المرأة أولى.

له كنيف ⁽⁷⁾ في طريق العامّة، فزعم غيره ⁽⁸⁾ أنّه حادث ⁽⁹⁾ وزعم صاحبه أنّه قديم وأقاما البينة فالبينّة ⁽¹⁰⁾ بينة من يدّعي أنّه محدث.

1 زيادة في أ ، ب (لا)
2 في جامع الفصولين (المورث) 92/1
3 إقرار المدّعي عليه
4 جامع الفصولين 92/1
5 ساقطة من ب ، ج ، د
6 القنية/ لوحة رقم 187
7 الكنيف: حظيرة من شجر أو خشب تتخذ للإبل زاد الأزهرى: وللغنم، تقيها الريح والبرد، سمي بذلك لأنه يكنفها، أي يسترها ويقيها. تاج العروس/ 337/24
8 ساقطة من أ
9 في ب ، ج ، د (محدث)
10 ساقطة من ب

[ادّعى عليه]⁽¹⁾ ثوراً أنّه له⁽²⁾ نتج من بقرته المملوكة له⁽³⁾ فحكم بذلك⁽⁴⁾ وسلّم إليه، وأراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقام بائعه بينة على أنّ هذا الثور نتج عندي من بقري المملوكة بمحضر منه ومن المستحق، فبينه البائع أولى، وبه أفتى السائل⁽⁵⁾، وقال : لأنّ ذي اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذو اليد أقامها فكان أولى.

ادّعى حمراً أنّه ملكي غاب عني منذ ثمانية أشهر، وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهراً، وأقاما البينة، فبينه المدّعي أولى⁽⁶⁾. من باب البيتين المتضادتين من «القنية»⁽⁷⁾.

[ادّعى أنّ هذا العبد لي غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد منذ سنة، يقضى للمدّعي ولا يلتفت إلى بينة المدّعي عليه؛ لأنّ ممّا ذكر المدّعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقاً خالياً عن التاريخ، فصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج⁽⁸⁾. من «الدرر والغرر»⁽⁹⁾.]⁽¹⁰⁾

1 ساقطة من ب
2 ساقطة من أ ، ب ، ج
3 ساقطة من ب
4 ساقطة من أ ، ج ، د
5 سيف السائلي، هكذا ذكره في القنية، وفي الأنساب السائلي سيف الأئمة يلقب بالحافظ. الجواهر المضية/ 526
6 ولا يلتفت إلى بينة المدّعي عليه لأنّ ما ذكره المدّعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقاً خالياً عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ إلا أنّ التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج. لسان الحكام/ 230
7 القنية/ لوحة رقم : 188
8 وقال أبو يوسف - رضي الله عنه - : يقضى للمؤرّخ حالة الانفراد. عمدة الرعاية/ 2
9 درر الحكام/ 345/2
10 ساقطة من ب ، ج

[ادّعى أنّه اشتراه⁽¹⁾ من ذي اليد ونقد ثمنه، فبرهن ذو اليد أنّه ودّعة لا يندفع؛ لأنّه ادّعى على ذي اليد فعلاً وهو وجوب تسليم المبيع، هذا لو ادّعى الشراء بلا قبض⁽²⁾.

فلو ادّعى شراء مع قبض وشهدا كذلك، والمسألة بحالها هل يندفع؟

ذكر «أبو الهيثم»⁽³⁾ عن القضاة الثلاثة «أبي حازم»⁽⁴⁾ و«أبي سعيد البروعي»⁽⁵⁾ و«أبي طاهر الدباس»⁽⁶⁾: أنّ الخصومة تندفع؛ لأنّ دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك، ألا ترى أنّ إعلامه لم يكن شرطاً لصحة البينة، حتى لو قال لغيره بعت منك قنّاً بكذا وسلمته تقبل بيته ولو كان القن مجهولاً.

وقال غيرهم من مشايخنا: لا تندفع، إذّ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبراً فلم يصّر دعوى مطلق الملك، ولذا لا يحكم للمدّعي بالزوائد المنفصلة، ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض، ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الأمر بخلافه.

1 أي اشترى العبد

2 قال ابن قاضي سمانه: "فيه تسامح لأنّ الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله متحمل في عباراتهم وأيضاً ينبغي أن يكون مرادهم بالفعل غير التسليم وإلا يلزم أن يكون خصماً ولو برهن على نحو الودّعة في دعوى الملك المطلق لأنه يدعي عليه التسليم". جامع الفصولين/79/1

3 عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم بن خيثمة بن الحسن بن عوف بن حنظلة بن مالك بن زيد بن عمرو بن العنبر بن عميرة بن أوس التميمي النيسابوري القاضي، الإمام القاضي أبو الهيثم الفقيه الحنفي، شيخ الفقهاء والقضاة، من أصحاب أبي حنيفة عديم النظر في الفقه والتدريس، تولى القضاء سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة إلى سنة خمس وأربع مائة، فأجراه أحسن مجرى، سمع من أستاذه أبي العباس البيان، وأبي الحسن قاضي الحرمين، عن الأصم وأقرانه. وسمع بالحجاز الديلمي، وبالعراق أبا بكر الشامي، وقرأ عليه أكثر مسموعاته، توفي في السادس عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربع مائة، حدث عنه أبو بكر بن خلف الشيرازي وغيره. المنتخب/437 – تاريخ الإسلام/144/28

4 عبد الحميد بن عبد العزيز بن عبد المجيد أبو خازم السكوني القاضي، أصله من البصرة، ولي قضاء دمشق والأردن وفلسطين بعد محمد بن إسماعيل بن عليّة في أيام أحمد بن طولون في خلافة المعتمد وكان ممن أفتى بدمشق بجامع أبي أحمد الموفق وحدث عن أبي بكر محمد بن بشار بNDAR العبدى وأبي موسى محمد بن المثنى العنزي وشعيب بن أيوب الصريفي الواسطي وحكى عن عبد الرحمن بن نائل القاضي روى عنه عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر القاضي ومكرم بن أحمد القاضي، له من الكتب: المحاضر والسجلات، أدب القاضي، لباب الفرائض، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وأمال. تاريخ دمشق/78/34 – معجم المؤلفين/101/5

5 أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي: فقيه من العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو بردعة) بأقصى أذربيجان. ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه. وتوفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة. له (مسائل الخلاف) بتونس، فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي. الأعلام/115/1

6 محمد بن محمد بن الحسن بن سفيان أبو طاهر الدباس. كان إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة وكان من أقران عبد الله الكرخي كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام أخرج منها إلى مكة فمات بها. ذكر الحموي أن الدباس نسبة إلى بيع الدبس المأكول. موسوعة الأعلام/238/1

وكذا لو برهن المدعي أنّ ذي اليد رهنه منه أو أجره أو وهبه أو تصدّق عليه وأنّه قبضه، وبرهن
ذو اليد أنّ فلاناً أودعني لا تندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب. من الفصل العاشر
من «الفصولين».⁽¹⁾

أقرّ المتصرّف أنّ هذه [...] ⁽²⁾ الأرض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الأرض أرضي،
ثم جاء ⁽³⁾ المقرّ له يدّعيها فالزّارع ذو اليد ولو أقام البينة فالمقرّ له أولى.

ادّعى جاره داراً أنّ أباه بناها منذ ستين سنة، وادّعاها ذو اليد كذلك، وأقاما بينة، فهذا القدر
لا يكفي في الدّعى حتى يقول مات أبي ⁽⁴⁾ وتركها ميراثاً لي، ولو قال ذلك وأقاما البينة فبينة ذي
اليد أولى.

ادّعى عليه ضيعة إراثاً ⁽⁵⁾ من جدّه ⁽⁶⁾ وأقام بينة، فقال ذو اليد كان لجدّته ابنٌ غائب ولم يعلم
حياته ولا ⁽⁷⁾ موته ولم يمض مدّة يحكم بموته وأقام بينة لا تسمع وهو فضولي في إثبات ملك الغير.
اختلف الورثة في تاريخ موت الأقارب ⁽⁸⁾ وأقاموا البينة فبينة من يدّعي زيادة الإرث أولى ⁽⁹⁾.

1 ساقطة من ب ، ج ، د

2 في ب ، د (الدار)

3 ساقطة من ب

4 ساقطة من ب

5 ساقطة من ب

6 في ب ، ج (جدّته)

7 ساقطة من ب

8 أو أصله. القول الحسن/195

9 والقول قول من ينكر. القول الحسن/195

ادّعى أنّه عمُّ الميت⁽¹⁾ ووارثه [...] ⁽²⁾ له غيره، وادّعى آخر أنّه أخوه⁽³⁾ لا وارث له غيره،
[وادّعى ثالث أنّه ابنه لا وارث له غيره] ⁽⁴⁾، وأقاموا البينة عند الحاكم جميعاً، يقضى بنسب⁽⁵⁾ الكل،
و [...] ⁽⁶⁾ كان الميراث للابن لا غير.

أمة ولدت عند المشتري، فقال البائع هو ولدي ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت البيع،
وقال المشتري دعواك باطلة؛ لأنّها ولدت لأكثر من ستة أشهر، فالقول للمشتري، أمّا إذا قال
المشتري لم يكن العلوف عندك، والبائع يقول كان عندي، فالقول له⁽⁷⁾، فإن أقام أحدهما بينة يقضى
له، وإن أقاما البينة فعند أبي يوسف بينة⁽⁸⁾ المشتري أولى؛ لإثباتها صحّة البيع، وعند محمد بينة البائع
أولى؛ لإثباتها الحرّية. من دعاوى «القنية»⁽⁹⁾.

[برهن ذو اليد على نحو الرهن، فبرهن المدّعي أنّه قال في غير مجلس القضاء أنّه ملكي، يصير
خصماً؛ لأنّه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن.

ادّعى ملكاً مطلقاً وبرهن، فبرهن ذو اليد أنّك شريته مني، ثم قلناه لا يندفع إذ كل منهما
ادّعى ملكاً مطلقاً فبينة الخارج أولى، وقيل ينبغي أن يكون بينة ذي اليد أولى. وتماه في «الذخيرة».

1 فإن ادّعى أنّه عم الميت يشترط لصحة الدعوى أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه. الدر المختار/497/5

2 في ب، ج، د (لا وارث)

3 في ج (ابنه)

4 ساقطة من أ، ج، د

5 في أ (بينة)

6 (إن) زيادة في ب، د

7 أي القول قول البائع

8 ساقطة من د

9 القنية/ لوحة رقم : 197

برهنا على الشراء من واحد⁽¹⁾، وتاريخ الخارج أقدم، فبرهن ذو اليد أنّ المبيع كان في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن، لا يصح هنا الدّفع، إذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن إذ المرتهن لم يدّع فكيف يصح دعوى الرهن.

ولو ادّعى أنّي اشتريته من أبيك، وبرهن ذو اليد أنّه ملك أبيه إلى موته، فبينة الشراء أولى .
ادّعى شيئاً ميراثاً عن أبيه، فقال ذو اليد كان ملكاً لفلان آخر وباعه مني، لا يسمع؛ لأنّ ذلك الشيء لو كان بيد بائعه وبرهن أنّه ملكي لا يندفع دعوى المدّعي فكذا من تلقى الملك منه.
ادّعى أنّه أقرضه ألف درهم في يوم كذا في مكان كذا، فبرهن خصمه أنّه كان في ذلك اليوم في مكان غير ذلك المكان، فإنّه لا يقبل ولا يكون دفعاً⁽²⁾. من الفصل العاشر من «الفصولين»⁽³⁾. [⁽⁴⁾

¹ معناه من غير صاحب اليد. الهداية/169/3
² لأنّ بينة المدّعي عليه قامت في الحقيقة على النفي. المحيط/237/9
³ جامع الفصولين/90/1
⁴ ساقطة من ب ، ج ، د

كتاب الشهادات⁽¹⁾

شاهدان شهدا على رجل بقول أو فعل يلزمه بذلك إجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق [أو عتاق]⁽²⁾ في موضع وصفاه أو في يوم⁽³⁾ سميّاه، فأقام المشهود عليه بينة أنّه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم، لم⁽⁴⁾ تقبل منه البينة على ذلك، وكذا كل بينة أقامت أنّ فلاناً لم يقل أو⁽⁵⁾ لم يفعل أو⁽⁶⁾ لم يقرّ فهذا كلّ من التهاثر. من باب الدّفع في الدّعوى من «القنية»⁽⁷⁾.

شهد اثنان أنّ زوج فلانة قُتل أو مات، وشهد آخراّن أنّه حي، كانت شهادة الموت أو القتل أولى.

إذا أخبر المرأة واحد⁽⁸⁾ عدل⁽⁹⁾ بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته، وإن كان الذي أخبرها بالموت أخبرها بمعينة الموت أو أخبر أنّه شهد جنازته حلّ لها أن تتزوّج آخر، وإن كان اللذان أخبرها بحياته جاء بتاريخ لاحق قال الشيخ الإمام «أبو بكر محمد بن الفضل»: فشهادتهما أولى. من شهادات «قاضيخان»⁽¹⁰⁾.

1 الشهادة: هي في الشريعة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. التعريفات/ 129

2 ساقطة من ب

3 ساقطة من أ

4 في د (لا)

5 ساقطة من أ، ج، د

6 ساقطة من أ، ج، د

7 القنية/ لوحة رقم 181

8 ساقطة من أ

9 ساقطة من ب، ج، د

وعدّل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به، ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد وجاز أن يطابق في التثنية والجمع فيجمع على عدول. المصباح/ 396/2

10 فتاوى قاضيخان/ 300/2

إذا عدّل الشاهد واحد وجرحه⁽¹⁾ آخر فالجرح أولى عندهما، وعند محمد أعاد المسألة فإن جرحه واحد وعدّله اثنان فالتعديل أولى، عدّله جماعة وجرحه اثنان فالجرح [...] ⁽²⁾. من كتاب العدالة والتزكية من «الوجيز» ⁽³⁾.

[وإذا أقام المدّعي البينة على العدالة، فأقام المدّعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو أقام البينة على أنّ المدّعي استأجرهم فيبينة العدالة أولى. من «صدر الشريعة» ⁽⁴⁾.] ⁽⁵⁾

[إذا اجتمعت بينة ⁽⁶⁾ البيع وبينة ⁽⁷⁾ الرهن فيبينة البيع أولى، قال «المولى خسرو» في الدعوى من «الدرر والغرر» ⁽⁸⁾: بينة البيع ولو من وجه أولى من الرهن] ⁽⁹⁾.

[وإن أقام أحد المدّعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء ⁽¹⁰⁾؛ لأنّ شهادة كل شاهدين علّة تامّة ⁽¹¹⁾ والترجيح لا يدفع بكثرة العلل بل بقوة فيها ⁽¹²⁾ على ما عرف ⁽¹³⁾. هذه في الدعوى من «الهداية» ⁽¹⁴⁾.] ⁽¹⁵⁾

1 الجرح: بفتح الجيم لغة، من جرحه بلسانه جرحاً: عابه، وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. المصباح/95/1 وفي اصطلاح الفقهاء: إظهار فسق الشاهد، وإن لم يتضمن ذلك إيجاب حق الله تعالى، أو للعبد، فهو جرح مجرد، وإن تضمن إثبات حق الله تعالى أو للعبد فهو غير مجرد. عمدة الرعية/41

2 في ب، ج، د (أولى)

3 الوجيز/لوحة رقم 222

4 ينظر: نهاية النقاية/219/4

5 ساقطة من ب، ج، د

6 ساقطة من أ، ب، ج

7 ساقطة من أ، ب، ج

8 درر الحكام/348/2

9 ساقطة من ب، ج

10 يعني لا يترجح أحد المدعين على الآخرين بزيادة العدد في بينته. البناية/400/9

11 لوصولها إلى حد النصاب الكامل. فتح القدير/275/8

12 أي بل الترجيح بقوة فيها أي في الشهادة والترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الطرف الآخر ليعمل به، والتقوية بالوصف يكون، وهو معنى الصدق في الشهادة. البناية/400/9

13 أي في أصول الفقه، لا يرجح لإحدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصابها بزيادة لأحدهما في العدد على الأخرى. البناية/401/9 – تيسير

التحرير/169/3

14 الهداية/171/3

15 ساقطة من ب، ج، د

ولو اجتمعت البينة⁽¹⁾ بينة النكاح وبينة الطلاق أو بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق⁽²⁾ أولى.. من شهادات «الوجيز»⁽³⁾.

إذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الأصل [فبينة الحرية]⁽⁴⁾ أولى. من «مشمتمل الأحكام».

[لو أقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بألف في ربيع، وأقام فلان البينة أنه ارتهنها منه بخمسمائة درهم في جمادى، فبينة البيع أولى عندهما⁽⁵⁾، وقال محمد بينة الرهن أولى⁽⁶⁾. من «درر البحار» و«المجمع»⁽⁷⁾.

[شهدا أنه أقرضه يوم كذا أو صنع شيئاً في مكان كذا، فبرهن المدعى عليه أنه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الأولان وكان في مكان كذا، لا يقبل؛ لأنه قامت على النفي؛ لأن قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان إثباتاً صورة، إذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة. من الفصل الثاني عشر من «الفصولين»⁽⁸⁾].⁽⁹⁾

1 ساقطة من ب، ج، د

2 ساقطة من ب

3 الوجيز/لوحة رقم 219

4 ساقطة من أ

5 أي عند أبي حنيفة ويوسف — رحمهما الله تعالى —

قالا البيع أقوى من الرهن؛ لأن البيع يوجب الملك في البديلين والرهن لا يوجب ذلك فعند تعذر العمل بالبينتين يترجح الأقوى وهو البيع وكما أن المرتهن أثبت إقرار الرهن بالرهن فالبايع أثبت إقرار المشتري بالشراء منه في رمضان، وذلك يمنع من دعوى الرهن في جمادى فلما وقع التعارض في هذا رجحنا أقوى الحجتين وهو حجة البيع. المبسوط/16/163

6 بينة المرتهن أولى والرهن في جمادى ينقض دعوى البايع في شهر ربيع، ومعنى هذا الكلام أن المرتهن أثبت ببينته إقرار الراهن بالرهن منه في جمادى فكأننا سمعنا منه هذا الإقرار؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة، ولو أقر هو بذلك لم يصح منه بعد ذلك دعوى البيع في ربيع؛ للتناقض فالبايع لا يرهن المبيع من المشتري. المبسوط/16/163

7 ساقطة من ب، ج

8 جامع الفصولين/103/1

9 ساقطة من ب، ج، د

أقام بينة عند القاضي أنّ له على هذا ألف درهم لا شيء له عليه غيرها، ثم أقام أيضاً بينة أنّ له عليه⁽¹⁾ مائة دينار وليس عليه غيرها، قال أبو يوسف يلزمه المال، وذكر «هشام» و«ابن رستم»⁽²⁾ عن محمد أنّه لا يلزمه شيء. من إقرار «الوجيز»⁽³⁾.

¹ في ب (غيره)
² إبراهيم بن رستم المروزي، أبو بكر، فقيه حنفي، صنف نوادر في الفروع. معجم المؤلفين/31/1
³ الوجيز/الوحدة رقم 235

كتاب المأذون⁽¹⁾

لو أقر المأذون⁽²⁾ بدين كان عليه وهو محجور عن غضب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة فإن كذبه رب المال وقال هذا كله في حال إذذك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال⁽³⁾، وإن صدّقه لزمه الغضب خاصة ويتأخر ما سواه إلى حال عتقه، وعند أبي يوسف يؤخذ به للحال صدّقه في الإضافة أو كذبه.

وكذلك الصبي⁽⁴⁾ المأذون والمعتوه يلزمه الغضب في التصديق وكله في التكذيب⁽⁵⁾.

وإن أقام العبد والصبي البينة أنهما فعلا قبل الإذن وأقام المقر له البينة أنهما فعلا بعد⁽⁶⁾ الإذن فبينة المقر له أولى. من «الوجيز»⁽⁷⁾.

1 أذن: أذنت له في كذا أطلقت له فعله والاسم الإذن ويكون الأمر إنذا وكذا الإرادة، وفي الشرع: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً.

المصباح/9/1 – التعريفات/16

2 أي العبد المأذون له

3 في ب (في الحال)

4 ساقطة من أ

5 أي العبد المأذون له

6 في أ (قبل)

7 الوجيز/الوحدة رقم 258

كتاب الحجر⁽¹⁾

ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني في⁽²⁾ حال الحجر، وقال المشتري لا بل حال صلاحك، فالقول [للمحجور؛ لأنَّ الشراء حادث فيحال إلى أقرب الأوقات، وإن أقاما البيئة فبيئة المشتري أولى. من باب الدعوى من «القنية»⁽³⁾] ⁽⁴⁾

[كتاب السرقة⁽⁵⁾

ولو أقام الخارج بيئة أن هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف، وأقام ذو اليد البيئة أنه ملك فلان ورثه من أبيه قبل هذا بسنة، ثم اشتريته منه، فهذا دفع [...] ⁽⁶⁾ عند أبي حنيفة وأبي يوسف⁽⁷⁾. من باب البيتين المتضادتين من «القنية»⁽⁸⁾.

ادّعى عليه حماراً أنه ملكه سرق منه منذ شهرين فأقام بيئة، وأقام ذو اليد البيئة أن هذا الحمار ملكه في يده منذ سنة، وحين يزعم أنه سرق من كان في يده لا تندفع بها بيئة المدّعي. من دعاوى «القنية»⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾

1 الحجر المنع، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالها، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون. لسان العرب/4/167 – التعريفات/82

2 ساقطة من ب

3 القنية/ لوحة رقم 192

4 ساقطة من ب

5 السرقة: أخذ الشيء من الغير خفية. القاموس الفقهي/171

6 (عند فلان ورثه من أبيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع) زيادة في أ ، ب

7 القنية/ لوحة رقم : 187

8 القنية/ لوحة رقم 187

9 القنية/ لوحة رقم 187

10 ساقطة من ب

[كتاب الوكالة⁽¹⁾]

رجل في يديه وديعة لرجل، فجاء رجل وادّعى أنّه وكيل المودّع في قبض الوديعة وكّله [في ذلك]⁽²⁾ منذ سنة وأقام البينة، وأقام الذي في يديه الوديعة أنّ الموكل أخرجه من هذه الوكالة، قبلت بينته، وكذلك لو أقام البينة⁽³⁾ أنّ شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه⁽⁴⁾.

رجل في يديه دار ادّعاها رجل بالوكالة رجل، فأنكر المدّعى عليه دعواه الملك والوكالة، فأقام⁽⁵⁾ البينة [على الوكالة، فأقام المدّعى عليه البينة]⁽⁶⁾ على إقرار الموكل أنّ شهود الوكيل شهود زورٍ أو استأجرهم، بطلت شهادة شهود المدّعي، وإن شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم، إلّا إذا شهدوا على إقرار الشاهدين⁽⁷⁾ أنّهما محدودان في القذف أو أنّهما شريكان فيما شهدوا على المدّعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما. من دعاوى «قاضيخان»⁽⁸⁾.

1 الوكيل هو الذي يقوم بأمر الإنسان، سمي به؛ لأن موكله قد وُكِّل إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر، فعلى هذا هو فعيل بمعنى مفعول، وقد يكون الوكيل للجمع والأنثى كذلك، وقد وُكِّل في الأمر توكيلاً : فوضه إليه فتوكل به، والاسم الوكالة بالفتح (ويكسر)، تفويض أمر من أموره إلى إنسان، التوكيل: تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. تاج العروس/97/31 – معجم لغة الفقهاء/509

2 ساقطة من أ ، ب

3 ساقطة من د

4 فتاوى قاضيخان/261/2

5 أي فأقام الوكيل

6 ساقطة من أ ، ب ، د

7 ساقطة من ب

8 فتاوى قاضيخان/261/2

الخاتمة :

المفتي في زماننا من أصحابنا إذ استُفتيَ عن مسألة وسُئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته؛ لأنهم عرفوا دلالة⁽¹⁾ وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى-.

وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا يؤخذ أولاً بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول غيرهم من أصحاب أبي حنيفة، ثم بأقوال المشايخ من بعدهم⁽²⁾.

وإن كان أبو حنيفة -رحمه الله- في جانب وصاحبه في جانب فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيّر أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما؛ لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه.

وقال «عبد الله بن المبارك»⁽³⁾ يأخذ بقول أبي حنيفة لا غير.

¹ في ب، ج، د (الأدلة)

² ساقطة من أ

³ عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المُرُوزِيّ مولى بني حنظلة، ولد بمرور سنة (118هـ)، كان قد جمع بين العلم والزهد، سمع هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وغيرهم، حدث عنه داود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان بن عيينة، وأبو إسحاق الفزاري، ومعتز بن سليمان، وغيرهم، توفي في رمضان سنة (181هـ) وقيل (182هـ). تاريخ بغداد/388/11-الوفيات/34/3

وفي «شرح الطحاوي»⁽¹⁾ : الفقيه إذا لم يكن مجتهداً لا يأخذ إلا بقول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز أن يأخذ بقولهما إلا في المزارعة والمعاملة

وتكلموا في المجتهد⁽²⁾ :

قال بعضهم : من سئل عن عشر مسائل فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد.

وقال بعضهم : لا بدّ للاجتهاد من حفظ «المبسوط» ومعرفة النسخ والمنسوخ⁽³⁾ والمحكم⁽⁴⁾ والمؤول⁽⁵⁾ والعلم بعادات الناس وعرفهم.

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية⁽⁶⁾ إن كانت توافق أصول أصحابنا [يعمل بها، وإن لم يجد لها رواية]⁽⁷⁾ [عن أصحابنا]⁽⁸⁾ واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل بها، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده.

1 مختصر الطحاوي:
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. ألفه كبيراً وصغيراً ورتبه كترتيب المزني، قال: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
من شروحه: شرح شيخ الإسلام علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجاني المتوفى رحمه الله سنة (535هـ).
وشرح الإمام: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص.
شرح الشيخ الحافظ: أبو نصر أحمد بن منصور الطبري السمرقندي جمعها على غاية من التطويل ثم هذبها.
شرح أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع.
شرح أبي نصر أحمد بن منصور المطهري الاسبيجاني.
ينظر : لآلى المحار/278/1
2 المجتهد: من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس.
التعريفات/204
المجتهد في المذهب: الذي يتابع إمامه في أصول المذهب، وقد يخالفه في القواعد الفقهية، والتطبيقات الفرعية. معجم لغة الفقهاء/405
3 الناسخ: فهو الرافق لحكم شرعي، وأما المنسوخ: فهو ما ارتفع شرعاً بعد ثبوته شرعاً. المطلع/480
4 المحكم: ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي التخصيص. التعريفات/205
5 المؤول: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي؛ لأنك متى تأملت موضوع اللفظ، وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه إلى شيء معين بنوع رأي فقد أولته إليه. التعريفات/196
6 ساقطة من ب
7 ساقطة من ب
8 ساقطة من أ ، ب

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وتنزل البركات، والصلاة على من يفضله وعلى آله
وأصحابه الكرام.

الصفحة	العنوان
2	المقدمة
8	التعريف بمؤلف الكتاب
14	مقدمة المؤلف
15	كتاب النكاح
36	كتاب الطلاق
42	باب النفقة
45	كتاب الرّضاع
46	كتاب العتاق
52	كتاب الوقف
55	كتاب البيع
88	كتاب السّلم
89	كتاب الشفعة
91	كتاب الإجارة
95	كتاب الهبة
100	كتاب العارية
100	كتاب الوديعة
104	كتاب الغصب
107	كتاب الجنایات
109	كتاب الإقرار
114	كتاب الصلح
115	كتاب الرهن
118	كتاب المزارعة
121	كتاب المضاربة
124	كتاب الشراكة
128	كتاب القسمة
129	كتاب الدعوى
180	كتاب الشهادات
184	كتاب المأذون
185	كتاب الحجر
185	كتاب السرقة
186	كتاب الوكالة
187	الخاتمة
191	فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع :

- 1 - الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي/ 1356 هـ - 1937 م/ مطبعة الحلبي - القاهرة
- 2 - إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي/ محمد أمين بن عابدين الحنفي/ تحقيق : الدكتور صلاح أبو الحاج/ مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات
- 3 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري/ ط1/ 1419 هـ - 1999 م/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- 4 - الأصل المعروف بالمبسوط/ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني/ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- 5 - الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ ط15/ 2002 م/ دار العلم
- 6 - اكتفاء القنوع بما هو مطبوع/ ادوارد كرنيليوس فاندريك/ صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلوي/ 1313 هـ - 1896 م/ مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر
- 7 - الأنساب/ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي/ تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره/ ط1/ 1382 هـ - 1962 م/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد
- 8 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- 9 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري/ ط2/ دار الكتاب الإسلامي

- 10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / ط2 / 1406 هـ - 1986 م / دار الكتب العلمية
- 11 - البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني / ط1 / 1420 هـ - 2000 م / دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
- 12 - تاج العروس من جواهر القاموس / محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي / تحقيق : مجموعة من المحققين / دار الهداية
- 13 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي / تحقيق : عمر عبد السلام التدمري / ط2 / 1413 هـ - 1993 م / دار الكتاب العربي، بيروت
- 14 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي / عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي / الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي / ط1 / 1313 هـ / المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- 15 - التجريد للقدوري / أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري / تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / ط2 / 1427 هـ - 2006 م / دار السلام - القاهرة
- 16 - التحرير في المعجم الكبير / عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي / تحقيق : منيرة ناجي سالم / ط1 / 1395 هـ - 1975 م / رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد
- 17 - التعريفات / علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني / تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر / ط1 / 1403 هـ - 1983 م / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- 18 - تهذيب اللغة / محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور / تحقيق : محمد عوض مرعب / ط1 / 2001 م / دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 19 - جامع الفصولين / محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي

- 20- جمهرة اللغة/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي/ تحقيق: رمزي منير بعلبكي/ ط1/
1987م/ دار العلم للملايين - بيروت
- 21- الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين
الحنفي/ مير محمد كتب خانه - كراتشي
- 22- الجوهرة النيرة/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي/ ط1/
1322هـ/ المطبعة الخيرية
- 23- الحضارة الإسلامية/ أحمد عبد الرحيم السايح/ 1397هـ - 1977م/ الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة
- 24- خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي/ أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني (ت522هـ)/ تحقيق:
أحمد خليل إبراهيم/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ ط1
- 25- درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر خواجه أمين أفندي/ تعريب: فهمي الحسيني/
ط1/ 1411هـ - 1991م/ دار الجليل
- 26- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي/ تحقيق:
مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ ط3/ 1405هـ - 1985م/ مؤسسة
الرسالة
- 27- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو
الفلاح/ تحقيق: محمود الأرنؤوط/ ط1/ 1406هـ - 1986م/ دار ابن كثير، دمشق - بيروت
- 28- شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر الخصاص/ شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام
الشهيد/ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - أبو بكر الهاشمي/ دار الكتب العلمية - بيروت
- 29- شرح السير الكبير/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ 1971م/ الشركة
الشرقية للإعلانات

- 30 - شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين / مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي / تحقيق: صالح اللحيدان - خالد اللحيدان - عبد الله اللحيدان / ط 1 / 1437 هـ - 2016 م / دار الألفهام / الرياض
- 31 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / ط 4 / 1407 هـ - 1987 م / دار العلم للملايين - بيروت
- 32 - طبقات الحنفية / علي بن أمر الله الحنائي / تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج / مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات
- 33 - الطبقات السنية في تراجم الحنفية / تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي
- 34 - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي / دار المعرفة
- 35 - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية / شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكاتب العربي - بيروت
- 36 - العناية شرح الهداية / محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي البابري / دار الفكر
- 37 - العين / أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي / تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي / دار ومكتبة الهلال
- 38 - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر / ابن نجيم المصري / شهاب الدين الحموي / ط 1 / 1405 هـ - 1985 م / دار الكتب العلمية - دار الباز
- 39 - الفتاوى البزازية / محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقي الحنفي، المعروف بابن البزاز
- 40 - الفتاوى الهندية / لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي / ط 2 / 1310 هـ / دار الفكر

41 - الفتاوى الولواجية/ ظهر الدين عبد الرشيد الولواجي/ تحقيق: مقداد بن موسى/ دار الكتب العلمية- بيروت

42 - فتاوى قاضيخان/ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي

43 - فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام/ دار الفكر

44 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً/ سعدي أبو حبيب/ ط2 / 1408 هـ - 1988 م/ دار الفكر. دمشق - سورية

45 - قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»/ علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

46 - القول الحسن في جواب القول لمن/ عزمي زاده

47 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة/ 1941م/ مكتبة المشنى

48 - كنز الدقائق/ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي/ تحقيق : سائد بكداش/ ط1 / 1432 هـ - 2011 م/ دار البشائر الإسلامية، دار السراج

49 - لالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار/ لؤي الخليلي / مسودة مخطوطة المؤلف

50 - الباب في شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي/ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

51 - لسان الحكام في معرفة الأحكام/ أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي/ ط2 / 1393 هـ - 1973 م/ البابي الحلبي - القاهرة

52 - لسان العرب/ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري/ ط3 / 1414 هـ/ دار صادر - بيروت

53 - المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي / 1414 هـ - 1993 م / دار المعرفة - بيروت

54 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي / دار إحياء التراث العربي

55 - مجمع الضمانات / أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي

56 - المحكم والمحيط الأعظم / أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المersi / تحقيق: عبد الحميد

هنداوي / ط1 / 1421 هـ - 2000 م / دار الكتب العلمية - بيروت

57 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه / أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز / تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي / ط1 / 1424 هـ / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

58 - المحيط في اللغة / إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد

59 - مخطوط الوجيز في الفتاوى / برهان الدين محمود بن أحمد / تاريخ النسخ (906 هـ) / عدد الأوراق

299

60 - مخطوط تشنيف المسمع على المجمع / أحمد بن محمد (بدر الدين) بن شعبان العُمري، الحنفي، أبو

العباس، الطَّرَابُلسِي المغربي / تاريخ النسخ 989 هـ / عدد الأوراق: 646

61 - مخطوط جامع الفتاوى / محمد بن يوسف السمرقندي / الناسخ: محمد بن حمزة القاضي سنة

(1131 هـ) / عدد الأوراق 95 / مكتبة جامعة الرياض / رقم 1827

62 - مخطوط خلاصة الفتاوى / طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري / الناسخ: يوسف بن أحمد

الأدهم / تاريخ النسخ: 873 هـ / عدد الأوراق: 415

63 - مخطوط شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين / عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن ملك /

الناسخ: محمد بن شيخ / مكتبة مجلس الشورى الإسلامي / رقم 14338 / عدد الأوراق: 260

- 64 - مخطوط غرر الأذكار شرح درر البحار في اختلاف الأئمة الكبار / شمس الدين محمد بن محمد البخاري (ت 850هـ) / مصورة من مكتبة مطبعة حافظ / عدد الأوراق 77
- 65 - مخطوط قنية المنية لتتميم الغنية / مختار بن محمود الزاهدي الغزميني / جامعة الملك سعود / رقم 7382 / عدد الأوراق : 216
- 66 - مخطوطة إيضاح الإصلاح / أحمد بن سليمان بن كمال باشا شمس الدين / كُتِبَ سنة (980هـ) / جامعة الملك سعود / عدد الأوراق : 267
- 67 - مخطوطة تنمة الفتاوى / برهان الدين محمود بن أحمد / المكتبة السلبيانية / عدد الأوراق 304
- 68 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس / المكتبة العلمية - بيروت
- 69 - المطلع على ألفاظ المقنع / محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين / تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب / ط 1 / 1423هـ - 2003م / مكتبة السوادي للتوزيع
- 70 - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب / شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي / تحقيق : إحسان عباس / ط 1 / 1414هـ - 1993م / دار الغرب الإسلامي، بيروت
- 71 - معجم اللغة العربية المعاصرة / أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل / ط 1 / 1429هـ - 2008م / عالم الكتب
- 72 - معجم المؤلفين / عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي / مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 73 - معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي / ط 2 / 1408هـ - 1988م / دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

- 74 - معجم مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين/ تحقيق : عبد السلام محمد هارون/ 1399هـ - 1979م/ دار الفكر
- 75 - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام/ أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي/ دار الفكر
- 76 - المغرب/ ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيّ/ دار الكتاب العربي
- 77 - الموسوعة التاريخية/ مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف/ موقع الدرر السنية على الإنترنت
- 78 - الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني/ تحقيق : طلال يوسف/ دار احياء التراث العربي - بيروت
- 79 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان